

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40

23 June 2022

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع التسعون  
مونتريال، من 20 إلى 23 يونيو / حزيران 2022

## تقرير الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية

### مقدمة

- 1- عقد الاجتماع التسعون للجنة التنفيذية لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الفترة من 20 إلى 23 يونيو/ حزيران 2022. وعقد الاجتماع في شكل هجين: بالحضور الشخصي، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، مونتريال، كندا، وعبر الانترنت، لأي من المشاركين غير القادرين على الحضور شخصياً نتيجة للقيود الجارية في بلدانهم بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقاً للمقرر 11/XXXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بالفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5): بلجيكا وكندا وفنلندا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية (نائب الرئيس)؛
  - (ب) الأطراف العاملة بالفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول (أطراف المادة 5): البحرين (الرئيس) والبرازيل وتشاد وكوبا وغيانا والهند وزمبابوي.
- 3- ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفتها وكالتان منفذتان وأمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضاً الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ورئيس لجنة التنفيذ، وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- 5- كما حضر بصفة مراقب ممثلو وكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، ورابطة مصنعي غاز التبريد في الهند.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتح الرئيس، السيد حسن علي مبارك (البحرين)، الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية. وأشار إلى أنه على الرغم من التحديات التي تفرضاها جائحة كوفيد-19، فإن اللجنة عملت بوسيلة افتراضية وواصلت ممارسة وظائفها الأساسية؛ وقدمت الأمانة والوكالات المنفذة المساعدة إلى البلدان العاملة بالمادة 5؛ وواصلت البلدان الوفاء باتفاقاتها والتزاماتها المتعلقة ببروتوكول مونتريال. وسيُنفذ من الآن فصاعداً العمل وجها لوجه في عصر جديد مليء بالفرص، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وتحقيق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والحفاظ عليها. وأشار إلى الاتفاق في الاجتماع التاسع والثمانين على إدراج بعض البنود في جدول أعمال الاجتماع التسعين حتى يتسنى مواصلة المناقشات. وأعرب عن تطلعه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل.

## البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

7- اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة  
:UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/1/Rev.1

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3- أنشطة الأمانة.

4- المسائل المالية:

(أ) حالة المساهمات والمصروفات؛

(ب) بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال؛

5- بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.

6- التقييم:

(أ) دراسة نظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية للبدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة

للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تحديث لحالة المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛

(ج) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛

-7 تنفيذ البرنامج:

(أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات التي لها شروط إبلاغ محددة؛

(ب) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2022.

-8 تخطيط الأعمال:

(أ) معلومات مُحدّثة عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2022

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.

-9 مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) برامج العمل:

(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2022؛

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2022؛

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2022؛

(د) المشروعات الاستثمارية.

-10 تقرير حول استعراض تنفيذ السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 84/92(ه)).

-11 مسائل متعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:

(أ) وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير للتمويل، بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII؛

(ب) تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد (المقرر 76/88).

(ج) تقرير عن الوقوف على خيارات، شاملة الإجراءات والشروط ذات الصلة لحشد الموارد المالية للحفاظ على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها عند الاستعاضة عن المواد الهيدروفلوروكربونية بالبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي

12- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

13- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

14- مسائل أخرى.

15- اعتماد التقرير.

16- اختتام الاجتماع.

### (ب) تنظيم العمل

8- وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 14 من جدول الأعمال، المعنون مسائل أخرى، في القضايا المتعلقة بمواعيد وأماكن الاجتماعات الحادي والتسعين والثاني والتسعين والثالث والتسعين للجنة التنفيذية.

9- ووافقت اللجنة التنفيذية أيضا على معاودة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، بالتشكيل التالي: البرازيل، كندا، كوبا، فنلندا، الهند، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

10- ووافقت اللجنة التنفيذية كذلك على إرجاء النظر في ثلاثة بنود في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، وتقارير الحالة وتقارير المشاريع ذات الصلة ومتطلبات الإبلاغ المحددة، بسبب المشاركة الإلكترونية للممثلين الرئيسيين لوفد أحد الأطراف، إلى الاجتماع التالي الذي سيعقد وجها لوجه، وهي التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83 (هـ)؛ والدراسة الرامية إلى تحديد الظروف التنظيمية أو المتعلقة بالإنفاذ أو السياسات أو السوق التي ربما أدت إلى إنتاج واستخدام غير مشروعين لثلاثي كلورو فلورو الميثان والكلوروفلوروكربون-12 (المقرر 41/83 (د))؛ والتقرير المحدث المتعلق بإنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته من المواد الأولية في الصين (المقرر 41/84 (ب) و (ج)).

### البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

11- وشكرت كبيرة الموظفين أعضاء اللجنة التنفيذية على ثقتهم وترحيبهم الحار. وقالت إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/2/90 تتضمن معلومات عن جميع الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الاجتماع الثامن والثمانين. وشددت على أن الأمانة، بمدخلات من الوكالات الثنائية والمنفذة، قدمت استجابة شاملة لتوصيات مراجعة حسابات الصندوق المتعدد الأطراف التي أجراها مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (OIOS) ونتيجة لذلك، اعتبر المكتب أن خمس من التوصيات الست قد أغلقت حيث أنها اعتبرت قد نفذت من جانب مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية. وترد تفاصيل التوصيات في وثائق الاجتماع ذات الصلة وستناقش بموجب بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وأدرجت معلومات عن المناقشات التي أجريت مع الوكالات في تقرير اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات، الذي عقد في 31 مارس/ آذار و 1 أبريل/ نيسان 2022. كما تم الانتهاء من إجراءات توظيف رئيس وحدة نظم المعلومات وكبير الموظفين الإداريين ومسؤول إدارة الصندوق؛ وللوظيفتين أهمية حاسمة في أداء الأمانة لمهامها على نحو سلس وفعال.

12- وردا على تعليق أدلى به أحد الأعضاء وأشار فيه إلى الخطر المتمثل في ضياع فرصة لتحقيق منافع مشتركة لكفاءة استخدام الطاقة في أحد المشاريع التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، أوضح ممثل الأمانة أن مشاريع

مرفق البيئة العالمية لا تستعرض إلا عند الطلب، ولا سيما المشاريع المتعلقة بما يلي: التخفيض التدريجي للمواد المستنفدة للأوزون. وأجرت الأمانة مناقشة عامة مع صندوق المناخ العالمي بشأن الأنشطة المنفذة ذات الصلة بمشروعات التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون والتقدم المحرز بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، التي يلزم ضمانها. وذكر أن جميع أصحاب المصلحة ينبغي أن يستفيدوا من تحديث النظام الإلكتروني للصندوق المتعدد الأطراف ومن جاهزيته ليكون أكثر تفاعلاً وترابطاً لتيسير استرجاع المعلومات والموارد والبيانات.

13- وأحاطت اللجنة التنفيذية علمياً، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/2.

## البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

### (أ) حالة المساهمات والمصروفات

14- قدم أمين الخزانة تقريراً عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/3 وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق متعدد الأطراف. ومنذ إصدار هذه الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية يبلغ مجموعها 7,666,025 دولاراً أمريكياً من حكومات أستراليا ولبنان والنرويج، وبذلك يصل العدد الإجمالي للأطراف الذين ساهموا في الصندوق حتى الآن في عام 2022 إلى 12 طرفاً. وأرسلت إشعارات تذكير للأطراف الذين لم يسددوا مساهماتهم بعد.

15- وحتى 20 يونيو/ حزيران 2022، بلغ رصيد الصندوق 431,449,726 دولاراً أمريكياً نقداً. ونظراً لعدم اتخاذ الأطراف قراراً بعد بشأن استخدام آلية سعر الصرف الثابت للفترة 2021 - 2023، ظلت الخسارة الناتجة عن آلية سعر الصرف الثابت دون تغيير عند 30.1 مليون دولاراً أمريكياً.

16- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) وأن تحيط علماً بأن تمديد آلية سعر الصرف الثابت إلى فترة الثلاث سنوات 2021 - 2023 كان بانتظار قرار من الاجتماع الاستثنائي الخامس للأطراف؛

(ج) وأن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف الذين لديهم مساهمات مستحقة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وأن يفدما تقريراً إلى الاجتماع الحادي والتسعين.

(المقرر 1/90)

### (ب) تقرير عن الأرصد وتوافر الموارد

17- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/4. وذكرت أنه، على النحو المبين في الجدول 1 من هذه الوثيقة، بلغت قيمة الأموال المعادة 3,360,846 دولاراً أمريكياً، شاملة تكاليف دعم الوكالة، وأن الجدول 2، الذي قدم الأرصد التي تحتفظ بها الوكالات المنفذة، احتاج إلى تصحيح لكي يبين أن اليونيدو احتفظت بأرصدة من ثلاث مشروعات منجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية"، تبلغ قيمتها 893,905 دولاراً أمريكياً، وليس لعدد من 15 مشروعاً، تبلغ قيمتها 3,473,032 دولاراً أمريكياً.

18- وبلغ إجمالي التمويل المطلوب في الاجتماع الحالي 18,550,280 دولارًا أمريكيًا، شاملاً تكاليف دعم الوكالة. ومع الأخذ في الاعتبار الأرصدة التي أعادتها الوكالات المنفذة والمعلومات المحدثة التي قدمها أمين الخزانة، بلغ إجمالي التمويل المتاح لتلبية هذه الطلبات 434,810,571 دولارًا أمريكيًا.

19- وأشار أحد الأعضاء إلى التحسن في إعادة أرصدة المشروعات المنجزة.

20- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المقدم عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة  
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/4

(2) وأن صافي مستوى الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة في الاجتماع التسعين، كان 3,360,846 دولارًا أمريكيًا، يتألف من 2,156,038 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 161,346 دولارًا أمريكيًا، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتسوية ائتمانية بقيمة و17,118 دولارًا أمريكيًا زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 23,719 دولارًا أمريكيًا من اليونيب؛ و968,631 دولارًا أمريكيًا زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 68,230 دولارًا أمريكيًا من اليونيدو،

(3) وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحتفظ بأرصدة قدرها 31,206 دولارًا أمريكيًا، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لمشروعات منجزين منذ أكثر من عامين سابقاً، و119,016 دولارًا أمريكيًا، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد منجز "بقرار من اللجنة التنفيذية"؛

(4) وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحتفظ بأرصدة قدرها 54,511 دولارًا أمريكيًا، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لمشروعات منجزين منذ أكثر من عامين سابقاً، و240,643 دولارًا أمريكيًا، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لثلاث مشروعات منجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية"؛

(5) وأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تحتفظ بأرصدة قدرها 46,514 دولارًا أمريكيًا، شاملة تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد منجز منذ أكثر من عامين سابقاً، و893,905 دولارًا أمريكيًا، شاملاً تكاليف دعم الوكالة، لثلاث مشروعات منجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية"؛

(ب) أن تطالب:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة بالشروع في الصرف أو تلغي الأموال الملتزم بها وغير الملتزم بها التي لم تكن ضرورية للمشروعات المكتملة والمشروعات المنجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية"، وأن تعيد الأرصدة المرتبطة بها في الاجتماع الحادي والتسعين؛
  - (2) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشروع في الصرف أو يلغي الالتزامات الخاصة بالمشروعين المتبقيين اللذين أنجزا منذ أكثر من عامين سابقا، وأن يعيد الأرصدة المرتبطة بهما في الاجتماع الحادي والتسعين؛
  - (3) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالشروع في الصرف أو يلغي الالتزامات الخاصة بالمشروعين المتبقيين اللذين أنجزا منذ أكثر من عامين سابقا، وأن يعيد الأرصدة المرتبطة بهما في الاجتماع الحادي والتسعين؛
  - (4) واليونيدو بالشروع في الصرف أو تلغي الالتزامات الخاصة بالمشروع المتبقي المنجز منذ أكثر من عامين سابقا، وأن تعيد الرصيد المرتبط به في الاجتماع الحادي والتسعين.
- (المقرر 2/90)

### البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال

21- لدى تقديم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/5، شرح أنه منذ إصدار الوثيقة، تلقت الأمانة بيانات البرنامج القطري لعام 2021 من 20 بلدا إضافيا، مما جعل مجموع البلدان المشمولة بالمادة 5 الذين قدموا تقارير بياناتهم القطرية لعام 2021 يصل إلى 112 طرفا.

22- وخلال المناقشة، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء العبء المتزايد للإبلاغ الذي قد يشكله القسم باء 1 من النسق المنقح المحدث لتقارير بيانات البرامج القطرية على البلدان المشمولة بالمادة 5 واقترح أن يكون الإبلاغ بموجب ذلك القسم طوعيا. وقال عضو آخر، متفقاً بأن مثل هذا الإبلاغ ينبغي أن يكون طوعيا، إنه من المهم الأخذ في الحسبان عوامل مثل تخزين خلائط الهيدروفلوروكربون للاستخدام في المستقبل والسحب من المخزونات القائمة من خلائط الهيدروفلوروكربون. ولم يكن من الواضح كيف ستستخدم كميات من المواد الهيدروفلوروكربونية النقية لتصنيع خلائط الهيدروفلوروكربون وإمكانية تسوية تلك المواد الهيدروفلوروكربونية النقية المستخدمة لمختلف الاستخدامات النهائية على أساس تقديرات خلائط الهيدروفلوروكربون المصنعة. ومع ملاحظة أن تخفيضا في المواد الخاضعة للرقابة سيؤدي تلقائيا إلى خفض في الخلائط، أضاف العضو أن العبء المتزايد للإبلاغ سيكون مرهقا على البلدان المشمولة بالمادة 5 التي تصنع خلائط متعددة وعلى تلك الأطراف التي تستورد أو تصدر المواد الهيدروفلوروكربونية وتصنع خلائط الهيدروفلوروكربون محليا.

23- واسترعى عضو آخر العناية، مع الإقرار بالتعقد الكبير للإبلاغ عن خلائط الهيدروفلوروكربونية بالمقارنة مع الخلائط ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، استرعى العناية إلى حقيقة أن اللجنة التنفيذية كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تعد تقريرا عن نتيجة استخدام النسق المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري خلال فترة التجربة للنظر فيه في اجتماعها الثاني والتسعين. وينبغي أن تشجع البلدان المشمولة بالمادة 5 على استخدام النسق المنقح المقترح للإبلاغ عن بياناتها وأن تقدم ردود فعل من خلال عملية الاستعراض. وسيكون من المفيد أيضا للبلدان التي ترغب في القيام بذلك أن تناقش مع الأمانة تأثيرات النسق المنقح، بما في ذلك أي شروط إبلاغ إضافية.

24- وردا على تساؤل، قال ممثل الأمانة إنه وفقا للمعلومات المتوافرة لدى الأمانة، فإن 4 بلدان على الأقل كانت تصنع خلاط الهيدروفلوروكربون. ويمكن تقديم تحديث في هذا الصدد بمجرد استلام بيانات أكثر عن البرامج القطرية لعام 2021.

25- وعقب مناقشة موجزة، وافقت اللجنة التنفيذية على إحالة هذه المسألة إلى فريق اتصال.

26- بعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/، بما في ذلك أنه، حتى 8 مايو/ أيار 2022، قدم 92 بلدا بيانات البرنامج القطري لعام 2021 ولم يفعل 52 بلدا ذلك؛

(ب) أن تحيط علماً بأن 20 بلداً إضافياً قد قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2021 بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/5؛

(ج) أن توافق على الشكل المنقح المحدث للقسم ب من تقارير بيانات البرامج القطرية الواردة في المرفق الثاني بهذا التقرير، على أساس أنه سيتم الإبلاغ عن البيانات المطلوبة في العمود المتعلق بتصنيع الخلطات في القسم ب من تقارير بيانات البرامج القطرية طوعاً؛

(د) أن تطلب من الأمانة، على أساس نتائج المناقشات التي أجريت في الاجتماع التسعين، أن تحدث الدليل العملي لإبلاغ بيانات البرنامج القطري بمعلومات عن طرق إبلاغ بيانات المواد الهيدروفلوروكربونية في تقارير البرامج القطرية من أجل تسهيل التوفيق بين هذه البيانات وبين بيانات المواد الهيدروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

(المقرر 3/90)

### البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) دراسة نظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية للبدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

27- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/6.

28- وعقب تقديمها للوثيقة، شكر الأعضاء كبيرة موظفي الرصد والتقييم على دراسة نظرية شاملة، مرحبين بالنتيجة الرئيسية بأن المشروعات الإيضاحية قد أثبتت فائدتها. وركز الأعضاء على أهمية تطبيق نتائج الدراسة على تصميم المشروعات الإيضاحية في المستقبل ومشروعات التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، وخاصة من أجل تقييم ليس الجدوى التقنية للتكنولوجيات البديلة فحسب، بل أيضاً المسائل ذات الصلة المتعلقة باعتمادها المحتمل في البلد، مثل التحديات المرتبطة باستيعاب السوق لها، وتوفرها بتكلفة ميسورة، والسلامة، والقدرة التنافسية، والدراسة والسعة. واشتملت العناصر المهمة الأخرى على: إشراك اتحادات الصناعة؛ والتواصل ونشر المعارف التقنية؛ وتوقع المسائل المتعلقة بميزانية المشروع؛ والتحديات التي يفرضها الإطار الزمني؛ وإدراج مؤشرات فعالية برامج التدريب في إطار نتائج المشروع.



29- وتساءل أحد الأعضاء، مع الإشارة إلى أن بعض النتائج الناشئة عن الدراسة قد انعكست فقط في المرفق الثالث بالوثيقة، الذي يحدد العناصر الإضافية لشروط محتملة لإطار المشروعات الإيضاحية، تساءل عما إذا كانت اللجنة تحتاج إلى النظر في إجراء إضافي بشأن نتائج الدراسة وأن تدرجها في شكل توصيات. وفيما يتعلق بالنتيجة التي تفيد بأن أدوات الإبلاغ مثل التقارير المرحلية وتقارير إنجاز المشروع لم تستخدم إلى الحد المخطط لها، اقترح العضو مراجعة نماذج تقارير المشروع وتحديثها وفقا لذلك. ولاحظ عضو آخر أن المقترح يتماشى مع الاقتراح المطروح خلال الاجتماع التاسع والثمانين بأن تعتمد اللجنة التوصيات الرئيسية من التقييمات. وأضاف أنه لم يتوقع أن يطبق اقتراح حديث جدا في الحالة الحالية، ولكنه يتطلع إلى رؤية التوصيات الرئيسية محددة بواسطة كبيرة موظفي الرصد والتقييم في التقييمات القادمة.

30- وركز عضو آخر على نتيجة الدراسة المتعلقة بأهمية الفصل الواضح لمؤشرات تحقيق المشروع عن المؤشرات التقنية من أجل تقييم فعالية المشروعات الإيضاحية.

31- وردا على تعليقات وتساؤلات الأعضاء، شرحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن المرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/6 كان تحديثا للمرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/72/40، حسب الاختصاصات. وعليه، فهو يتبع نفس الهيكل، بدون أن يكون شاملا مثل الموجز التنفيذي من حيث وصف النتائج. وأبلغت كبيرة موظفي الرصد والتقييم اللجنة أيضا بأن امكانية تنقيح تقارير إنجاز المشروع ستدرج في المقترحات لبرنامج الرصد والتقييم لعام 2023، الذي سيتم إعداده للاجتماع الحادي والتسعين.

32- ومع ذلك، أعرب عضوان عن الرغبة في إجراء مناقشات غير رسمية مع كبيرة موظفي الرصد والتقييم.

33- وعقب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالدراسة النظرية عن تقييم المشروعات الإيضاحية للبدائل المحتملة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/6؛

(ب) أن تدعو بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة والأمانة الى أن تأخذ في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، نتائج الدراسة النظرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالنسبة لتصميم المشروع وتنفيذه والإبلاغ عن التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

(المقرر 4/90)

(ب) تحديث لحالة المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين

34- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/7.

35- وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتحديث لحالة المرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/7.

(ج) اختصاصات للدراسة النظرية لتقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون

36- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/8.

37- وكان هناك تأييد عام للاختصاصات المقترحة، التي وصفها الأعضاء بأنها شاملة للغاية. وكان هناك اتفاق أيضا بخصوص توقيت تقرير الدراسة، الذي سيقدم للنظر فيه في الاجتماع لاثاني والتسعين للجنة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن التوقيت كان مناسباً نظراً لحقيقة أن عددا كبيرا من التقارير النهائية للأنشطة التمكينية كان متوقعا تقديمها فقط نحو نهاية عام 2022.

38- وأقر أحد الأعضاء بالعناصر الكثيرة القيمة الموجودة بالفعل في مدى الاختصاصات المحدد في الفقرة 7 من الوثيقة، بما في ذلك دور وحدات الأوزون الوطنية، والبعد الجنساني والأثر المتميز للأنشطة التمكينية اعتماداً على ما إذا كان البلد قد صدق على تعديل كيغالي. واقترح أن يشمل المدى عنصرًا إضافيًا، وهو تقييم المدى الذي يمكن أن يستند إليه تصميم الأنشطة التمكينية في الإطار القائم بالعلاقة إلى النظم المؤسسية والتشريعية ونظم السياسة ونظم الإنفاذ الموضوعية بالفعل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

39- ووافقت اللجنة على أن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تقوم بتعديل الاختصاصات لتعكس الإضافة المقترحة. وصدر فيما بعد تنقيح للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/8.

40- وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الاختصاصات للدراسة النظرية لتقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/8/Rev.1.

(المقرر 5/90)

## البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

### (أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات التي لها شروط إبلاغ محددة

41- وجه الرئيس الاهتمام إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9 والتعديل 1، التي تتضمن ملحقين إضافيين، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.1، التي تتناول مشروعات في الصين، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.2 بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام.

القسم الأول: المشروعات ذات حالات التأخير في التنفيذ والتي طُلبت تقارير خاصة عن حالتها

42- لفت الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 3 إلى 6 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9. وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثامن والثمانين، قد لاحظت أن الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ستقدم في الاجتماع الحالي تقارير عن 129 مشروعاً تأخر تنفيذها و53 مشروعاً جارياً أو شرائح من الاتفاقات متعددة السنوات التي يوصى بتقديم تقارير حالة إضافية بشأنها (المقرر 11/88 (ج)). وقدمت الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة التقارير المطلوبة.

43- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) تقارير التأخيرات في التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(2) أن الأمانة سوف توجه رسائل إلى الحكومات ذات الصلة وإلى اليونيب بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن احتمال إلغاء المشروعات التالية:

أ- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) للكونغو (PRC/PHA/76/TAS/30)؛

ب- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) لسانت كيتس ونيفيس (STK/PHA/74/TAS/20)؛

3) أن الوكالات الثنائية والمنفذة سوف تبلغ اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والتسعين بشأن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ البالغة 40 مشروعاً على النحو المبين في المرفقات الثالث والرابع والخامس بهذا التقرير، وبشأن المشروعات البالغ عددها 23 مشروعاً جرت التوصية بأن تقدم تقارير حالة إضافية بشأنها، على النحو المبين في المرفق السادس بهذا التقرير، وذلك في إطار التقرير السنوي والمالي لعام 2021 المقدم من الوكالات الثنائية والمنفذة؛

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات مسائل القضايا المحددة الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

### (المقرر 6/90)

القسم الثاني: تقارير عن المشروعات ذات شروط الإبلاغ المحددة التي يوصى بالموافقة الشمولية عليها

#### ألف- مشروعات يوصى بها للموافقة الشمولية

44- قال عدة أعضاء إن لديهم أسئلة تتعلق بمشروع التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الأرجنتين.

45- ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في هذا المشروع بشكل إفرادي.

#### تقارير متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث للجداول المالية لمشروع سيلباك) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة إيطاليا)

46- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 10 إلى 13 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

47- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المحدثة عن الجدوى المالية لمؤسسة رغاوي البوليسثيرين المسحوبة بالضغط 'سيلباك' الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، المقدمة من اليونيدو والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، أن تقدم للاجتماع الحادي والتسعين تحديداً للسلامة المالية لمنشأة سيلباك لرغاوي البوليسثيرين المسحوبة بالضغط وقراراً بشأن ما إذا كانت المنشأة ستظل تحصل على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين عملاً بالمقرر 464/84(د)2؛

(ج) أن تحيط علماً بأنه في حالة عدم حصول المنشأة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، فإن الأموال المرتبطة بتحويلها سيجري حسابها مع مراعاة المرونة في تخصيص الأموال الموافق عليها لحكومة الأرجنتين بخصوص قطاع رغاوي

البوليسترين المسحوبة بالضغط وستخضع من الشريحة التالية الموافق عليها من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين.

**(المقرر 7/90)**

البحرين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى- التقرير المرحلي) (اليونيب واليونيدو)

48- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 14 إلى 21 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

49- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين الذي قدمه اليونيب واليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

**(المقرر 8/90)**

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المرتفعة) (البرنامج الإنمائي)

50- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 22 إلى 27 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

51- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه البرنامج الإنمائي بشأن الاستخدام المؤقت لبدائل ذات إمكانية العالية للاحتراق العالمي في دور النظم 'يو تيك' والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة البرازيل في تأمين الإمداد بتكنولوجيات بديلة ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة إلى دار النظم 'يو تيك'، على أساس أن أي تكاليف تشغيل إضافية تتعلق بتحويل تطبيقات نظم الرغوى لن تُدفع في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يتم إدخال التكنولوجيا التي تم اختيارها في الأصل أو تكنولوجيا أخرى ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة بشكل كامل، وتقديم تقرير عن حالة التحويل، بالإضافة إلى تحديث من الموردين بشأن التقدم المحرز في لضمان أن تكون التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متوفرة على أساس تجاري في البلد.

**(المقرر 9/90)**

شيلي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - التقرير المرحلي السنوي وطلب تمديد موعد الانتهاء) (اليونديبي، اليونيب، واليونيدو)

52- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 28 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

53- وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيبي المقدمة من اليونديبي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛
- (ب) أن تحاط علما بمنشأة سوبرفريجو الفردية وأربع منشآت أخرى ترتبط بالمشروعين الجامعيين (استرال وايسوم) التي اختارت عدم المشاركة في مشروعات تحويل رغاوي البولوريثان في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه قد جرى تحديد ثلاث منشآت مؤهلة ووافقت على الانضمام الى مشروع مجموعة ايسوم، وأن الرصيد المتبقي من الأموال الموافق عليها البالغة 111,443 دولارا أمريكيا زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,801 دولارا أمريكيا سوف تعيدها اليونديبي الى الصندوق خلال هذا الاجتماع؛
- (ج) أن توافق على أساس استثنائي بتحديد موعد الانتهاء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيبي الى 31 يونيه/ حزيران 2023 بالنظر الى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة نتيجة لوباء مرض كورونا مع الإشارة الى أنه لن يطلب أي تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛
- (د) أن تطلب من حكومة شيبي، من خلال اليونديبي بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، أن تقدم خلال الاجتماع الثاني من عام 2023 تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة وتقرير الانتهاء من المشروع.

#### (المقرر 10/90)

كولومبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث التقدم صوب الانتهاء من صياغة مشروع القانون ودخول الحظر الوارد في الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 88/44 حيز التنفيذ) (اليونديبي)

54- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 43 الى 49 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

55- وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

- (أ) أن تحاط علما بالتحديث المتعلق بالتقدم صوب وضع صياغة لمشروع القانون ودخول عمليات الحظر المشار إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛ حيز التنفيذ في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن تطلب من اليونديبي أن يقدم خلال الاجتماع الحادي والتسعين تأكيدا بالانتهاء من صياغة مشروع القانون ودخول عمليات الحظر المشار إليها عن التحديث المتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه حيز التنفيذ.

#### (المقرر 11/90)

الجمهورية الدومينيكية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - للشريحة الثالثة والأخيرة التقرير المرحلي) (اليونانديبي واليونيب)

56- ترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 50 الى 61 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

57- قررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية المقدمة من اليونانديبي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تطلب من اليونانديبي أن تبلغ عن التسليم النهائي للأدوات والمعدات وتورد عليها على فنيي التبريد لدى التقدم بطلب بشأن الشريحة التالية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### (المقرر 12/90)

جامايكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث عن حالة تنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز نظام التراخيص والحصص والرصد والإبلاغ عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والإبلاغ الموصي بها في تقرير التحقق) (اليونانديبي واليونيب)

58- وترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 62 الى 66 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

59- وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علما بالتحديث الذي وضع لحالة تنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز نظام التراخيص والحصص، والرصد والإبلاغ بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الموصي به في تقرير التحقق بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجاميكا المقدمة من اليونانديبي والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تطلب من حكومة جاميكا واليونانديبي أن يقدمتا تحديثًا عن الموافقة على نظام التجارة (2014) لدى تقديم طلب الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### (المقرر 13/90)

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية - تحديث عن حالة تنفيذ الأنشطة الرامية الى تعزيز نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبادل المعلومات مع سلطات الإيرادات الكينية بشأن الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون) (حكومة فرنسا)

60- وترد المعلومات الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 67 الى 77 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

61- وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علماً بالتحديث المتعلق بحالة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتبادل المعلومات مع سلطات الإيرادات الكينية بشأن الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة من حكومة كينيا من خلال حكومة فرنسا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تطلب من حكومة كينيا، من خلال حكومة فرنسا، أن تقدم تحديثاً عن حالة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتبادل المعلومات مع سلطات الإيرادات الكينية فيما يتعلق بالواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون عند تقديم طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### (المقرر 14/90)

قيرغيزستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

62- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 72 إلى 89 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

63- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقيرغيزستان، ونتائج خطة حوافز المستخدم النهائي، والمشروعات الإيضاحية في قيرغيزستان، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملاً بالمقررين 84/84 (د) و22/85 (أ)، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

#### (المقرر 15/90)

عمان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي نهائي) (اليونيدو واليونيب)

64- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 90 إلى 99 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

65- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عمان، المقدم من اليونيدو تماشياً مع المقرر 53/86 (أ)، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

#### (المقرر 16/90)

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - التقرير المرحلي وطلب تمديد تاريخ الإنجاز) (اليونيدو)

66- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 100 إلى 113 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

67- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين وطلب تمديد تاريخ الانتهاء للمرحلة الثانية المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تمدد، على أساس استثنائي بسبب التأخيرات التي فرضتها جائحة مرض كورونا (كوفيد-19)، تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، مع ملاحظة أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الفلبين، عن طريق اليونيدو، أن تقدم:

1. تقرير التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2021 إلى الاجتماع الحادي والتسعين؛

2. تقارير مرحلية على أساس سنوي حول تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية خلال انتهاء المشروع، وتقارير التحقق حتى الموافقة على المرحلة الثالثة وتقريراً عن إتمام المشروع للاجتماع الأول في عام 2024.

### (المقرر 17/90)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة والمرحلة الثانية، الشريحة الأولى - تحديث عن حالة توقيع اتفاق التمويل الصغير النطاق وصرف الدفعة الأولى في إطاره) (اليونيب)

68- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 114 إلى 117 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

69- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بأخر المستجدات بشأن حالة توقيع اتفاق التمويل الصغير النطاق للشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتفاق التمويل الصغير النطاق للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا وصرف الدفعات الأولى في إطار كل من اتفاقات التمويل الصغيرة النطاق المقدمة من اليونيب والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

### (المقرر 18/90)



أوراغوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ منشآت تحويل الرغوة) (البرنامج الإنمائي)

70- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 118 إلى 128 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

71- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ تحول شركات الرغوة وتوافر أنظمة الهيدروفلوروأوليفين/البوليوريثان المعتمدة على الهيدروفلوروأوليفين والمكونات المرتبطة بها الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، المُقدم من البرنامج الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة أوروغواي، عن طريق البرنامج الإنمائي، تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ تحويل مشاريع الرغوة، وتوافر أنظمة الهيدروفلوروأوليفين/البوليوريثان القائمة على الهيدروفلوروأوليفين، وحالة التشريعات المتعلقة بحظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-b141 والهيدروكلوروفلوروكربون-b141 الوارد في البوليولات مسبقاً الخلط إلى الاجتماع الحادي والتسعين.

(المقرر 19/90)

#### المشروعات ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لتعزيز مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة (تقرير مرحلي) (اليونيدو)

72- ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 143 إلى 150 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

73- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن تعزيز استخدام مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروليفان ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة في المملكة العربية السعودية، المُقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تمدد تاريخ الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه إلى 30 سبتمبر/أيلول 2022 نظراً للتقدم المحرز؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، وإعادة جميع الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع الثاني والتسعين.

(المقرر 20/90)

باء - مشروعات للنظر فيها بصفة فردية

تقارير خاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة) (اليونيدو)

74- حددت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 152 إلى 166 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

75- وقال أحد الأعضاء، مشيراً إلى أن تنفيذ المشروع قد توقف لعدة سنوات، إنه نظراً للظروف الاستثنائية، قد يكون من المناسب تعليق التنفيذ، على الأقل مؤقتاً، واستعادة الأرصدة المرتبطة بذلك، على أساس الفهم بأن الوكالات المنفذة يمكن أن تطلب الأموال مرة أخرى إذا تغير الوضع، وأنه، إذا انخفض الاستهلاك، سيتم تنقيح المشروع. وقال عضو آخر أنه يتجاوز ولاية اللجنة التنفيذية أن تعالج قضية العقوبات التي فرضها مجلس الأمن للأمم المتحدة وأن اللجنة لا تحتاج إلى مزيد من النظر في المشروع إلى أن تتغير الظروف. وقال أحد الأعضاء أن اللجنة لم تستطع أن تقدم إرشادات بشأن القضية واقترح أنها ينبغي ببساطة أن تحيط علماً بالتقرير المقدم من اليونيدو. واقترح عضو آخر أنه ينبغي أن تستمر الأمانة في رصد الحالة وتقدم تقريراً عن أي تطورات إلى اللجنة.

76- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة 9/90؛

(ب) وأن تطلب من الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية إذا تغير الوضع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(المقرر 21/90)

فبييت نام: خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة - تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة) (البنك الدولي وحكومة اليابان)

77- قدمت ممثلة الأمانة المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 167 إلى 208 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9 والتصويب 1، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.2.

78- وطلب عدة أعضاء، مع ترحيبهم بالاستعراض الشامل للمشروع، توضيحاً لبعض المسائل التي أثارت، بما في ذلك تلك المتعلقة بأهلية مؤسسات تصنيع أجهزة تكييف الهواء التي توقفت مؤقتاً عن تصنيعها؛ وتحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من صناعة التبريد إلى التجميع؛ وأسباب تردد المؤسسات في القطاع في التحول إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي؛ وما إذا كان قد تم التوصل إلى اتفاق بين البنك الدولي والأمانة بشأن

جميع المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التوصية الواردة في الفقرة الفرعية 208 (ج) '2' (ب) طويلة ويمكن صياغتها بمزيد من الوضوح.

79- ورداً على ذلك، أكدت ممثلة الأمانة أن جميع المسائل التي تم تحديدها قد تم حلها. وأضافت أن المشاركة المحدودة للشركات الصغيرة والمتوسطة في المشروع تعزى إلى قدرتها المحدودة على الامتثال لمتطلبات وثائق اتفاق المنحة الفرعية. علاوة على ذلك، صنعت الشركات مجموعة من المنتجات ورأوا أن تقييد التكنولوجيا يزيل المرونة والقدرة التنافسية.

80- ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل الأطراف المعنية مناقشاتها على هامش الاجتماع.

81- وبالتالي، أفاد ممثل الأمانة أنه تم الاتفاق بعد المشاورات على إمكانية تبسيط نص التوصية الوارد في الفقرة الفرعية 208(ج)(2)(ب) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.2. وعلاوة على ذلك، قدم البنك الدولي معلومات إضافية تتعلق بمؤسسات تصنيع أجهزة تكييف الهواء.

82- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام، المقدم من البنك الدولي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9، والتصويب 1، والإضافة 2.

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على التمويل المنقح للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام بمبلغ 8,774,275 دولار أمريكي، يشمل 7,953,526 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 556,747 دولار أمريكي للبنك الدولي و233,630 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,372 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛

(ج) أن توافق أيضاً على التغييرات التالية على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيت نام:

(1) سيكون التمويل المنقح لقطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء بمبلغ 584,612 دولار أمريكي، على أساس أن الشركات المشاركة ملتزمة بالتوقف عن استيراد وحدات تكييف الهواء القائمة على غاز R-410A بعد الانتهاء من المشروع؛

(2) سيبليغ التمويل المنقح لقطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان 2,529,589 دولار أمريكي، على أساس تفهم أن:

أ. الحد الأقصى لمستوى التمويل لتحويل مؤسستي "Tan A و Darling" هو 600,000 دولار أمريكي؛

ب. الحد الأقصى لمستوى التمويل لدعم ما يصل إلى أربعة دورٍ خلطٍ سيكون 1,180,000 دولار أمريكي، مع الإحاطة بأنه لا يمكن صرف هذا التمويل إلا بما يتماشى مع المقرر 35/77 وأن البنك الدولي سوف يدرجه في التقديم المشار إليه في الفقرة الفرعية (د)(2) أدناه عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي وقعت على خطابات التزام بالمشاركة في المشروع للتحويل إلى مواد الهيدروكلوروفلوروأوليفين سابقة الخلط؛

ج. سيتم مساعدة الشركات المؤهلة فقط التي لديها استهلاك مؤكد من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات مسبقة الخط، وسيقوم البنك الدولي بإدراج قائمة تلك الشركات في تقرير إنجاز المشروع؛

د. قدرة التحويل إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في المؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار المشروع لن تكون مؤهلة لمزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف؛

هـ. أنه على أساس المعلومات المتعلقة بالتكاليف المؤهلة التي ستقدم إلى الاجتماع الحادي والتسعين، فإن حكومة فيت نام، ستعيد من خلال البنك الدولي إلى الاجتماع الحادي والتسعين الفرق بين مستوى التمويل الأقصى المتفق عليه (529,589 دولار أمريكي) والتكلفة المؤهلة؛

(3) التمويل المنفح لقطاع تصنيع التبريد بما يصل إلى 1,405,292 دولار أمريكي على أساس إزالة 117.11 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد المؤهلة، على أساس تفهم أن:

أ. تتمتع الحكومة بالمرونة في استخدام التمويل المعتمد للقطاع للقيام بأنشطة المساعدة التقنية في عمليات التحويل في هذا القطاع شريطة أن تظل الفعالية من حيث التكلفة الإجمالية للقطاع في حدود 12,00 دولار أمريكي/كجم على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية؛

ب. الشركات المؤهلة التي لديها استهلاك للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع التبريد (وليس التجميد) هي التي ستنتقل المساعدة. وسيقدم البنك الدولي قائمة بتلك الشركات في تقرير إنجاز المشاريع؛

ج. تلتزم الشركات التي تتلقى المساعدة في إطار المشروع باستخدام السعة المحولة فقط لتصنيع معدات تبريد منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي وألا تستورد معدات تبريد عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي؛

د. أنه، على أساس المعلومات المتعلقة بالتكاليف المؤهلة التي ستقدم إلى الاجتماع الحادي والتسعين، فإن حكومة فيت نام ستعيد، من خلال البنك الدولي، إلى الاجتماع الحادي والتسعين، الفرق بين الحد الأقصى لمستوى التمويل المتفق عليه (1,405,292 دولار أمريكي) والتكاليف المؤهلة، بالإضافة إلى 8 في المائة المرتبطة بوحدة إدارة وتنفيذ المشروع والمساعدة التقنية الممكنة؛

(4) التمويل المنفح لقطاع خدمة التبريد البالغ 2,699,570 دولار أمريكي، مما أدى إلى تخفيض إضافي في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للبلد المؤهل للحصول على تمويل 5.84 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(5) التمويل المنفح للمساعدة التقنية ووحدة إدارة وتنفيذ المشروع البالغ 734,463 دولار أمريكي على أساس أنه يمكن تخفيض هذا التمويل تماشياً مع الفقرة الفرعية (ج)(3)د. المذكورة آنفاً، وأن حكومة فيت نام ستتمتع بالمرونة لاختار، في الاجتماع الحادي والتسعين، ما إذا كانت أي إعادة إلى الصندوق المتعدد الأطراف مرتبطة بالمساعدة التقنية ووحدة إدارة وتنفيذ المشروع ستكون على شكل تمويل أو تخفيضات إضافية من استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للبلد المؤهل للتمويل المحسوب عند 4,80 دولار أمريكي/كجم، أو مزيج منهما؛

(6) تمديد تاريخ الانتهاء من المشروع حتى 31 ديسمبر 2023؛

(د) مع الإشارة إلى:

(1) أن حكومة فيت نام ستصدر أمراً بحظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات مسبقة الخلط وعلى استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة مسبقة الخلط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(2) أن الحكومة ستقدم، من خلال البنك الدولي، 10 أسابيع قبل الاجتماع الحادي والتسعين:

أ. تقريراً مرحلياً يوضح بالتفصيل، من بين جملة أمور أخرى، ما يلي: التقدم نحو تنفيذ الحظر على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات مسبقة الخلط؛ وعدد المؤسسات التي تعمل على المزج، وشركات تصنيع رغاوي البوليوريثان والتبريد التي وقعت اتفاقيات منح فرعية، بما في ذلك التكلفة وما يرتبط بها من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ مفصلة لقطاع الخدمة بما يتماشى مع المستوى المنقح للتمويل المحدد في الفقرة الفرعية (ج) (4) أعلاه؛

ب. مشروع اتفاق منقح يعكس، من بين جملة أمور أخرى، المستوى المنقح للتمويل، بما في ذلك شريحة نهائية محتملة في عام 2022، وتخفيضات إضافية في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل للتمويل وتاريخ منقح لاستكمال المشروع.

(المقرر 22/90)

حالة تنفيذ الأنشطة في البلدان الستة عشر العاملة بالمادة 5 التي طُلب لها تمديد مواعيد إنجاز المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خططهم لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى ما بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 (المقرر 29/88)

83- ترد المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الأنشطة في البلدان الـ 16 العاملة بالمادة 5 في الفقرات من 209 إلى 218 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

84- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ الأنشطة في 16 بلداً من البلدان العاملة بالمادة 5 التي طُلب لها تمديد مواعيد إنجاز خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الصلة إلى ما بعد 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 عملاً بالمقرر 29/88 (ب)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجامايكا ستكتمل بحلول 30 يونيو/حزيران 2022؛

(ج) أن تسمح، استثنائياً، بمواصلة تنفيذ الأنشطة المعلقة المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية، وأن تطلب من الوكالات المنفذة المعنية أن تقدم خطة تنفيذ مفصلة مع الطلبات المتعلقة بالشرائح المتبقية وفق التواريخ التالية:

(1) في الاجتماع الحادي والتسعين، للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس (اليونيب) والكونغو (اليونيب) وجنوب أفريقيا (اليونيدو) وسورينام (اليونيب واليونيدو)، وللمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية (اليونيدو)؛

(2) في موعد لا يتجاوز آخر اجتماع في عام 2023، للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدومينيكا (اليونيب) وسانت كيتس ونيفيس (اليونيب)، على أساس أنه لن يتم تقديم طلبات تمويل إضافية لمراحل جديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى بعد الانتهاء التشغيلي من المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن توافق على تمديد، استثنائياً، مواعيد إنجاز المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية، على أساس أنه لن يُطلب أي تمديد آخر:

(1) بوتسوانا (اليونيب واليونيدو)، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022، للسماح بإكمال الأنشطة المتبقية المتعلقة بتدريب موظفي الجمارك وفنيي خدمات التبريد وتكييف الهواء؛

(2) وزامبيا (اليونيب واليونيدو)، حتى 30 يونيو/ حزيران 2023، للسماح بإكمال الأنشطة المعلقة المتعلقة بشراء المعدات وتسليمها؛

(هـ) وأن تسمح لليونيب، استثنائياً، بمواصلة تنفيذ الأنشطة المعلقة المتصلة بالمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهاتي ومالي وجنوب السودان، وأن تطلب من اليونيب أن يقدم تقريراً في الاجتماع الحادي والتسعين عن حالة تنفيذها كجزء من التقرير المرحلي لليونيب وفقاً للمقرر 29/88 (ب) (2).

(المقرر 23/90)

#### تقارير خاصة بمشروعات الهيدروفلوروكربون

الأرجنتين: مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولد من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (اليونيدو)

85- قدم ممثل الأمانة التقرير عن مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولد من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في فريو اندسترياس ارجنتينا (FIASSA)، الوارد وصفه في الفقرات 129 إلى 142 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

86- وأعرب عن التعاطف للظروف الصعبة التي وجدت المؤسسة نفسها فيها، ولكن كانت هناك بعض التساؤلات فيما يتعلق بسبب التأخر في توصيلة خزان التبريد، وكيف اتخذ ذلك القرار ولماذا لم يتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك مسبقاً؛ وما هي كمية الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تهويتها؛ وما إذا كانت اللجنة التنفيذية يمكن أن تضمن عدم انبعاثات المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 المتولد لبقية عام 2022. وعلاوة على ذلك، طلب توضيح بخصوص الخط الزمني لتسليم قطع الغيار لإعادة تأهيل المحرقة، مع الإشارة إلى القدرة المحدودة لخزان التبريد.

87- وشرح ممثل الأمانة أن حوالي 17 طن متري من المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23 يمكن أن يكون قد تم تهويته؛ وأن المؤسسة ترددت في توصيل خزان التبريد حتى معرفة الخط الزمني لإعادة تأهيل المحرقة؛ وأنه نظراً لمتطلبات السلامة، فإن القدرة القصوى لخزان التبريد، وهي حوالي 32 طناً مترياً، ستكون كافية لتخزين الهيدروفلوروكربون-23 المتولد لمدة 11 شهراً تقريباً، محسوبة على أساس إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لعام 2021 في المؤسسة ومعدل التوليد التاريخي للمنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23. وأجرى ممثل اليونيدو مشاورات مع مقر اليونيدو للحصول على تحديث عن حالة شحن المعدات.

88- وبالتالي، قال ممثل الأمانة إن أعضاء اللجنة التنفيذية اجتمعوا بشكل غير رسمي لمناقشة المشروع، والذي تأخر بسبب الوقت اللازم لإنهاء عقد فرن الحرق مع شركة SGL Carbon LLC، المزود الوحيد للتكنولوجيا. وبينما أعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الشركة وحكومة الأرجنتين واليونيدو لتنفيذ المشروع على النحو المخطط له، أشار البعض إلى أن الشركة لم تقم بتوصيل خزان التبريد الخاص بها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022 وبدلاً من ذلك قامت بطرح الهيدروفلوروكربون-23 في الغلاف الجوي بعد ذلك التاريخ، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية المبرمة بين الدولة واللجنة التنفيذية. كان هناك تفاهم مشترك على الهدف، بالنظر إلى حالات التأخير المؤسفة التي حدثت، ينبغي أن يتمثل في تقليل أي انبعاثات أخرى للمنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 وأنه ينبغي للجنة التنفيذية أن تشجع حكومة الأرجنتين على بذل قصارى جهدها لمنع المزيد من طرح الهيدروفلوروكربون-23. كما تم الاتفاق على أنه سيطلب من اليونيدو أن تقدم، إلى الاجتماع الحادي والتسعين، تحديثاً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تسليم الأجزاء اللازمة لتجديد فرن الحرق وعن التقدم المحرز نحو تجديد فرن الحرق، فضلاً عن تأكيد بأن الخزان المبرد كان يخزن المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المتولد، مشفوعاً بتفاصيل عن كمية المنتج الثانوي المخزن وكمية الهيدروفلوروكربون-23 التي تم طرحها، إذا كانت هناك أي حوادث جديدة.

89- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع التحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة "فريو إندوسترياس أرجنتينيا"، الذي قدمته اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛
- (ب) أن تطلب من حكومة الأرجنتين بذل قصارى جهدها لمنع طرح المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (ج) أن تطلب من اليونيدو تزويد الاجتماع الحادي والتسعين بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك التقدم المحرز في تسليم الأجزاء اللازمة لتجديد فرن الحرق، والتقدم المحرز فيما يتعلق بتجديد فرن الحرق، وتأكيد بأن الخزان المبرد كان يخزن المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المتولد، وكمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المخزنة وكمية الهيدروفلوروكربون-23 المطروحة في حالة حدوث أي حوادث جديدة؛ و
- (د) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير عن تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الاجتماع الأول لعام 2023 الذي تضمن إنتاج عام 2022 من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وكمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المتولد والمخزن والمطروح في الغلاف الجوي.

(المقرر 24/90)

الأردن: تقرير عن مشروع تحول من الهيدروفلوروكربون إلى البروبان في مرفق تصنيع أكبر وحدات تكييف هواء تجارية مركزية للأسطح حتى 400 كيلواط في Petra Engineering Industries Co. (اليونيدو)

90- قدم ممثل الأمانة التقرير عن مشروع للتحويل من الهيدروفلوروكربون إلى البروبان الوارد وصفه في الفقرات 219 إلى 237 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9. وقال إن هناك مسألتان تلتصقان بالأمانة إرشادات بشأنها من اللجنة التنفيذية عما إذا كان ينبغي أن يدمر اليونيدو ماكينات الشحن في خط الأساس أو جعلها غير صالحة للاستخدام وهي الماكينات المستخدمة في خطين تصنيع؛ وما إذا كانت اللجنة التنفيذية تعزم السماح لليونيدو بإعادة تخصيص التمويل الموافق عليه لتكاليف التشغيل الإضافية للاستخدام في تغطية التكاليف الرأسمالية الإضافية للتحويل خلال تنفيذ المشروع.

91- وكان هناك تساؤل عما إذا كان الرصيد البالغ 113,089 دولارا أمريكيا هو الرصيد المتبقي الوحيد. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بينما يحتمل أن يوافق وفده على إعادة تخصيص التمويل من تكاليف التشغيل الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية، ينبغي أن تسعى اليونيدو إلى الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية قبل تنفيذ التغيير. وأشار إلى أن تكاليف التشغيل الإضافية ستقدم فقط إلى مبيعات المعدات القائمة على R-290 في بلدان المادة 5، والتمس الضمان بأن اليونيدو ستستمر في الإبلاغ عن تلك تكاليف التشغيل الإضافية. وأعرب عن القلق إزاء مدة التمديد المطلوب، على الرغم من أن هناك فهم بذلك، نظرا للصعوبات التي سببتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وكان هناك حاجة أيضا إلى مزيد من المعلومات من أجل أن تتمكن اللجنة التنفيذية من إعطاء إرشادات عما إذا كانت ماكينات الشحن في خط الأساس يلزم تدميرها أو بشأن التدابير التي قد يحتاج الأمر تنفيذها بخلاف ذلك لردع مزيد من استخدامها. وكان هناك تساؤل أيضا عما إذا كانت تكاليف التشغيل الإضافية قد تم تخصيصها بالمثل لتكاليف رأس المال الإضافية أثناء تنفيذ مشروعات أخرى تمت الموافقة عليها بموجب المقرر 3/78(ز).

92- وأكد ممثل الأمانة الرصيد المتبقي، وشرح أنه يتم في العادة تدمير المعدات الرئيسية المستخدمة في عملية التصنيع أو جعلها غير صالحة للاستخدام عند إنجاز المشروع، وفقا للمقررات السارية للجنة التنفيذية. غير أنه لم يكن من الواضح ما إذا كان سينطبق ذلك على ماكينات الشحن وكيف ستضمن اليونيدو أن ماكينات الشحن في خط الأساس لم تستخدم لتصنيع المعدات القائمة على الهيدروفلوروكربون في خطوط أخرى غير مشمولة. وقال أيضا إن المشروعات الأربعة الموافق عليها بموجب المقرر 3/78(ز) التي استلم عنها تقرير نهائي، لم تعيد تخصيص التمويل لتكاليف التشغيل الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية.

93- وبعد ذلك، أبلغ ممثل الأمانة أنه تم الاتفاق على صرف الأرصدة المتبقية البالغة 113,089 دولارا أمريكيا حصريا لتكاليف التشغيل الإضافية المتعلقة بتصنيع المعدات. وقال إن هناك قلق بأن المشروعات الأخرى الموافق عليها بموجب المقرر 3/78(ز) قد لا تجد نفسها في وضع مشابه لوضع الأردن، ولكن هذا الوضع لا يبدو محتملا على أساس البيانات المتوافرة.

94- وشرح ممثل اليونيدو أن معدات الهيدروفلوروكربون قد تم شحنها يدويا في المرفق. وبناء عليه، لم تكن هناك ماكينات شحن الهيدروفلوروكربون لخط الأساس ليتم تدميرها أو جعلها غير صالحة للاستعمال. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المرونة لتخصيص التمويل من تكاليف التشغيل الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية لم تكن معترضة للمشروعات الاستثمارية المستقلة للهيدروفلوروكربون الموافق عليها بموجب المقرر 3/78(ز) وأن اليونيدو ينبغي أن يقدم المسألة إلى عناية اللجنة التنفيذية قبل إعادة تخصيص التمويل.

95- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع للتحويل من الهيدروفلوروكربون إلى البروبان (R-290) في مرفق تصنيع أكبر وحدات تكييف هواء تجارية مركزية للأسطح حتى 400 كيلواط في Petra Engineering Industries Co المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9؛



(ب) أن تحيط علما أيضا:

- (1) سوف تصرف الأرصدة المتبقية البالغة 113 089 دولار أمريكي حصريا لتصنيع وحدات تكييف هواء تجارية مركزية للأسطح القائمة على R-290، تمشيا مع المقررين 62/81(ب) و35/77؛
- (2) سوف تخبر الشركة، من خلال اليونيدو، بالمبيعات السنوية من وحدات تكييف هواء تجارية مركزية للأسطح القائمة على R-290 في بلدان المادة 5 والبلدان غير العاملة بالمادة 5 (على نحو منفصل) في كل عام إلى حين انتهاء المشروع؛
- (3) تقدم تكاليف التشغيل الإضافية فقط على أساس بيع وحدات تكييف هواء تجارية مركزية للأسطح القائمة على R-290 في بلدان المادة 5؛
- (4) تقدم اليونيدو، نيابة عن حكومة الأردن، تقريرا نهائيا بشأن المشروع في غضون 6 أشهر من انتهاء المشروع، بما في ذلك معلومات محدثة عن تكاليف التشغيل الإضافية المتكبدة خلال تصنيع وحدات تكييف هواء تجارية مركزية للأسطح القائمة على R-290؛

(ج) تمديد تاريخ انتهاء المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى 31 يولييه/تموز 2025.

(المقرر 25/90)

طلبات لتمديد تواريخ إنجاز الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (الفقرات 238-243)

96- قدم ممثل الأمانة الطلبات لتمديد تواريخ إنجاز الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، على النحو الوارد وصفه في الفقرات 238 إلى 243 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9.

97- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات المحدثة التي قدمها اليونيب في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9 بشأن حالة تنفيذ الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في 16 بلدا من بلدان المادة 5 وطلباتها لتمديد تواريخ إنجاز الأنشطة التمكينية؛

(ب) أن توافق، على أساس استثنائي، على طلبات تمديد تواريخ إنجاز الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون للبلدان التالية، على أن يكون من المفهوم عدم طلب تمديد آخر:

- (1) بنن وبورندي وتشاد وجزر القمر وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وغينيا الاستوائية وغابون وغينيا - بيساو ومدغشقر ومالي وموريتانيا وسان تومي وبرنسيبي إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، للسماح لانتهاء من الأنشطة المتبقية المتعلقة بمشاورات الأطراف الفاعلة والسياسات والقواعد المتعلقة بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون ومعلومات الوعي البيئي مع الأطراف الفاعلة الوطنية بشأن التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛

- (2) بروني دار السلام، إلى 30 حزيران/يونيه 2023، للسماح بالانتهاء من مشاورات الأطراف الفاعلة ووضع قواعد للإدارة الفعالة لتجارة واستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، والوعي ومعلومات الوعي البيئي بشأن التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون والاستخدام الكفؤ للطاقة في معدات التبريد وتكييف الهواء؛

(3) باكستان، إلى 30 حزيران/يونية 2023، للسماح بالإنهاء من مشاورات وضع تقرير التقييم القطري ومشروع المرسوم الناظم التشريعي (تعديل القواعد) وحلقات عمل لبناء القدرات لممثلي الصناعة بما في ذلك المستعملين النهائيين وقطاع الخدمة بشأن التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون والبدائل ذات احتمالية احتراز عالمي منخفضة وأنشطة الوعي البيئي المتعلق بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون بغية الحصول على دعم من مختلف الأطراف الفاعلة.

(المقرر 26/90)

### المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة المتعلقة بالصين

تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في المقرر 41/83(هـ)

دراسة لتحديد الظروف التنظيمية أو المتعلقة بالإنفاذ أو السياسات أو السوق التي ربما أدت إلى إنتاج ثلاثي كلورو فلورو الميثان (11-CFC) وثنائي كلورو فلورو الميثان (12-CFC) (المقرر 41/83(د))

تقرير مُحدث عن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة وسيطة في الصين (المقرر 41/84 (ب) و 41/84 (ج))

98- أشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت على إرجاء النظر في التقارير الثلاثة للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.1، وبالتحديد في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في مقرر 41/83(هـ) إلى الاجتماع التالي الذي سيعقد وجها لوجه، والدراسة الرامية إلى تحديد الظروف التنظيمية أو المتعلقة بالإنفاذ أو السياسات أو السوق التي ربما أدت إلى إنتاج ثلاثي كلورو فلورو الميثان (11-CFC) وثنائي كلورو فلورو الميثان (12-CFC) (المقرر 41/83 (د)) والتقرير المحدث عن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمادة أولية في الصين (المقرر 41/84(ب) و(ج)).

تقرير عن صرف تكاليف التشغيل الإضافية في إطار خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 66/88(ج)) (اليونديبي)

99- وترد المعلومات المتصلة بالتقرير المتعلق بصرف تكاليف التشغيل الإضافية في إطار خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في الفقرات من 35 إلى 43 من الوثيقة OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.1.

100- وقدمت ممثلة الأمانة التقرير، قاتلة إنه في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، بلغ إجمالي تكاليف التشغيل الإضافية المصروفة 10,522,209 دولارات أمريكية، وهو ما يمثل 84 في المائة من الإجمالي. وتتعلم تكاليف التشغيل الإضافية المتبقية بتلك الخطوط التي حولت إلى الهيدروفلوروكربون-32.

101- وردا على استفسار بشأن الإنتاج للاستهلاك المحلي وحصص السوق المحلية، أوضحت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن استيعاب التكنولوجيا البديلة للهيدروفلوروكربون-23 في السوق المحلية كان صعبا. ويرجع ذلك أساسا إلى الموافقة المتأخرة على المعايير المطلوبة في عام 2018 وعدم توفر الضواغط. وقالت إن هذه المسائل قد حلت وإن المؤسسات تمكنت من تصنيع المعدات. وقد أنجز العديد من مشاريع التحويل ولم يتبق سوى نسبة صغيرة من تكاليف التشغيل الإضافية يتعين صرفها. وعلى الرغم من أن السوق المحلية في الصين لا تزال محدودة، فهي أخذت في التوسع، وقد بدأت بعض الشركات في التصدير إلى البلدان غير العاملة بالمادة 5؛ ولم يتم صرف أي تكاليف تشغيل إضافية ذات صلة. وإنها مسألة وقت فقط قبل أن تتحقق الأهداف.

102- وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن التمديد المطلوب لاستكمال المشروع وتساءل عما إذا كان سيتم حتى نهاية عام 2022 أو عام 2023. فأشير إلى أن المشروع قد مدد بالفعل مرة واحدة. وأوضحت ممثلة الأمانة أن الطلب المقدم في الاجتماع السادس والثمانين كان تمديداً لمدة عام واحد، من عام 2020 إلى عام 2021، وأن الإنجاز المالي سيحدث بعد 12 شهراً من الإنجاز التشغيلي. وفي هذا الاجتماع، طُلب فترة تمديد الإنجاز المالي للمرحلة الأولى من الخطة القطاعية، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، ولكن الأمانة رأت أن تمديد الإنجاز المالي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 سيكون مناسباً.

103- وأشير إلى أنه على الرغم من أهمية إنجاز المشاريع في الوقت المحدد، فإن النظام الحالي لصرف تكاليف التشغيل الإضافية على أساس التحقق من الإنتاج والمبيعات هو نظام جيد وينبغي مواصلة؛ وكان من المهم ضمان عدم التسرع في العملية. ولتجنب أي تمديدات أخرى، اتفق أيضاً على أنه يمكن الموافقة على التمديد على أساس عدم الموافقة على أي تمديدات أخرى وعدم إعادة أي أموال متبقية إلى اللجنة التنفيذية بمجرد إنجاز المشروع.

104- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير صرف تكاليف التشغيل الإضافية في إطار خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، والمقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باسم حكومة الصين، تمشياً مع المقرر 66/88 (ج) والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/9/Add.1؛

(ب) أن توافق على تمديد فترة الإنجاز المالي للمرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للصين إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 للسماح بصرف تكاليف التشغيل الإضافية، مع مراعاة عدم طلب أي تمديد آخر والانهاء من خطة القطاع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مالياً بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(ج) أن تطلب من حكومة الصين والبرنامج الإنمائي أن يقدموا في الاجتماع التسعين تقريراً عن صرف الأموال لتكاليف التشغيل الإضافية في إطار المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء.

(المقرر 27/90)

## ب - التقرير الموحد لإنجاز المشروعات لعام 2022

105- قدمت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/10 وأبلغت اللجنة التنفيذية بالاتجاه الإيجابي في معدل تقديم تقارير إنجاز المشروعات، مما سهل إغلاق التوصية المقدمة في هذا الصدد من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في مراجعته للصندوق متعدد الأطراف. وأشارت إلى أن التقرير الموحد لعام 2022 استند إلى تحليل تقارير إنجاز المشروعات المقدمة بعد الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية، حتى 25 أبريل/نيسان 2022، وأنه سيتم النظر في تقارير إنجاز المشروعات الإضافية التي تم استلمت بعد ذلك الموعد النهائي عند إعداد التقرير الموحد الذي سيقدم في الاجتماع الحادي والتسعين

106- وذكر أحد الأعضاء، شاكرًا المسؤول عن التقرير الموحد، أنه يحتوي على تحليلات أكثر من التقارير السابقة وأعرب عن ارتياحه لأن معدل تقديم تقارير إنجاز المشروعات قد تحسن بشكل ملحوظ منذ عام 2018. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة الفرعية 65(د) من التقرير، قال إنه ليس بالضرورة أن تولد جميع المشروعات الجديدة دروساً يمكن تحويلها إلى توصيات قابلة للتنفيذ. لذلك سيكون من المنطقي تخفيف لغة التوصية وحث الوكالات الثنائية والمنفذة، بدلاً من مطالبتها، على ضمان الإبلاغ عن المعلومات المناسبة والمفيدة حول الدروس المستفادة. وعلى العكس من ذلك، يمكن تعزيز لغة الفقرة الفرعية 65(ز) بمطالبة، وليس دعوة، كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم باتخاذ

الإجراءات. وتتعلق الفقرة الفرعية 65 (ز) (2) بمسألة لم يكن من الضروري بعد أن تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأنها. وكان العضو يفضل أن تتخذ اللجنة قراراً في اجتماعها اللاحق في عام 2022 نحو نهاية العام، عندما يكون هناك مزيد من الوضوح فيما يتعلق بمشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2023.

107- ورداً على استفسار من العضو بشأن المشاورات حول التغييرات المحتملة في نموذج تقرير إنجاز المشروعات، أوضحت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم أنه تم طرح هذه المسألة في اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عُقد افتراضياً في 31 مارس/ آذار و 1 أبريل/ نيسان 2022، ولكن لم تتم معالجتها رسمياً حتى الآن بالتشاور مع أصحاب المصلحة. وإذا طُلب منها مراجعة نموذج الإبلاغ، ستم استشارة الوكالات الثنائية والمنفذة بدقة. وأعدت إلى الأذهان أن هذه المسألة ستدرج في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم الذي سيقدم في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية.

#### 108- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2022 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/10؛
- (ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم في الاجتماع الحادي والتسعين، تقارير إنجاز المشروعات المتعلقة للاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية، أو تقدم أسباب لعدم القيام بذلك؛
- (ج) أن تطلب من الوكالات الرئيسية والمتعاونة تنسيق عملها بشكل وثيق في الانتهاء من الأجزاء الخاصة بكل منها من تقارير إنجاز المشروعات لتيسير تقديم الوكالة المنفذة الرئيسية هذه التقارير في مواعيدها؛
- (د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة، عند ملء البيانات الخاصة بتقديم تقارير إنجاز المشروعات، أن تضمن الإبلاغ عن المعلومات المناسبة والمفيدة حول الدروس المستفادة وأسباب أي تأخيرات، بخلاف الأدلة السردية، بهدف تقديم توصيات قابلة للتنفيذ لتحسين تنفيذ المشروع في المستقبل أو قابلية تكرار الممارسات الجيدة؛
- (هـ) أن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية، وخاصة الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة، إلى مراعاة الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات، حيثما ينطبق ذلك؛
- (و) أن تطلب من اليونيدو أن تستكمل تحديثها لتقرير إنجاز المشروع لقطاع خدمة التبريد في الصين وفقاً للمقرر 30/88 وأن تحاط علماً بأن كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم سوف تقدم تقريراً عن هذه المسألة في الاجتماع الحادي والتسعين؛

(ز) أن تقدم التوجيه إلى كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم وتطالبها، وفقاً للمقرر 1/89 (ب)، بأن تستكشف سبلاً ووسائلاً لجمع بيانات أفضل، وتحسين إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات، وتحسين الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت من تقارير إنجاز مشروعات الاتفاقات متعددة السنوات وتقارير إنجاز المشروعات الفردية في سياق استراتيجية المعلومات المحددة التي ستعرضها الأمانة، وأن تدرج هذه المسألة في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2023؛

(المقرر 28/90)

## البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للفترة 2022 - 2024 للصندوق المتعدد الأطراف

109- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/11.

110- قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة 2022 - 2024 للصندوق متعدد الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/11؛

(ب) وأن القيمة الإجمالية للأنشطة المقدمة إلى الاجتماع التسعين بلغت 18,550,280 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك 2,872,500 دولاراً أمريكياً للأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون)، ارتبط منها 1,043,745 دولاراً أمريكياً بمقترحات المشروعات غير المدرجة في خطة العمل لعام 2022؛

(ج) ومع التقدير، التقرير الذي قدمته اليونيدو عن نتيجة مناقشتها مع حكومة العراق بشأن المسائل المطروحة في تقييم أدائها النوعي، وفقاً للمقرر 8/88 (ب).

(المقرر 29/90)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

111- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/12 والإضافة 1.

112- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/12 والإضافة 1؛

(2) والمعلومات عن التأخير في تقديم الشرائح المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي؛

- (3) وأن 17 نشاطاً من مجموع الأنشطة البالغة 44 (13 من أصل 33 بلداً) تتعلق بالشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها للاجتماع التسعين قدمت في الموعد المحدد؛
- (4) وأن الوكالات المنفذة المعنية أشارت إلى أن التأخير في تقديم الشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها للاجتماع الأول من عام 2022 ليس لها أي تأثير على حالة الامتثال لبروتوكول مونتريال، وأنه لم يظهر أي مؤشر على أن أي من البلدان المعنية غير ممثلة لتدابير بروتوكول مونتريال؛
- (ب) وأن تطلب من الأمانة إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بشأن المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في المرفق xx بهذا التقرير.

(المقرر 30/90)

### البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

#### (أ) نظرة عامة على المشكلات التي تم تحديدها أثناء استعراض المشروعات

113- لفت الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/13. وقال إن المرفق الثاني بهذه الوثيقة يحتوي على قائمة بالمشروعات التي سينظر فيها بصفة فردية، التي سيتم عرضها وينظر فيها كل على حدة في إطار البند 9 (د) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

استمرار استخدام المبادئ التي سيتم تطبيقها فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية  
(المقرر 50/74)

114- سلط ممثل الأمانة الضوء على هذه المسألة على النحو المبين في الفقرات من 19 إلى 22 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/13.

115- قررت اللجنة التنفيذية إعادة التأكيد على أنه سيستمر تطبيق مبادئ التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحددة في المقرر 50/74 في المراحل المقبلة.

(المقرر 31/90)

#### قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية

116- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية على مستويات التمويل المبينة في المرفق الثامن بهذا التقرير، إلى جانب الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط المرفقة بالمشاريع من قبل اللجنة التنفيذية؛

(ب) وأن، للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، الموافقة الشمولية شملت الموافقة على الملاحظات التي سُرسل إلى الحكومات المتلقية على النحو الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير.

**(المقرر 32/90)**

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتهم المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

117- لفت الرئيس الانتباه إلى تقارير التحقق لعدد 17 بلدا ذي حجم استهلاك منخفض فيما يتعلق بامتثالهم لاتفاقاتهم المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/13.

118- قررت اللجنة التنفيذية أن تطالب الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة بأن تُدرج في تعديلاتها لبرامج العمل، المقرر تقديمها في الاجتماع الحادي والتسعين، تمويلاً قدره 30,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتقارير التحقق الخاصة بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبروني دار السلام وكابو فيردي وجزر القمر وكوستاريكا وإكوادور والسلفادور وجورجيا وغواتيمالا وجامايكا وملاي وباراغواي ورواندا وتوغو وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

**(المقرر 33/90)**

**(ب) التعاون الثنائي**

119- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/14.

120- قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة تعويض تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع التسعين بمبلغ قدره 721,388 دولاراً أمريكياً (شاملاً تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2021 - 2022.

**(المقرر 34/90)**

**(ج) برامج العمل**

**(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2022**

121- لفت الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/15، التي تحتوي على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2022. وأوضح أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق ببرنامج العمل حيث تم تضمين جميع الطلبات في، والموافقة عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظراً عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

## (2) برنامج عمل اليونيب لعام 2022

122- لفت الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/16، التي تحتوي على برنامج عمل اليونيب لعام 2022. وأوضح أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق ببرنامج العمل حيث تم تضمين جميع الطلبات في، والموافقة عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

## (3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2022

123- لفت الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/17، التي تحتوي على برنامج عمل اليونيدو لعام 2022. وأوضح أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق ببرنامج العمل حيث تم تضمين جميع الطلبات في، والموافقة عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

## (د) المشروعات الاستثمارية

## المرحلتان الجديدتان الثانية/الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جزر البهاما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

124- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/19.

125- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما للفترة 2022-2030 لإزالة استهلاك هذه المواد بمبلغ 659,395 دولارا أمريكيا يتألف من 361,600 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 47,008 دولارا أمريكيا لليونيب، و230,080 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,707 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس عدم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علما بالتزام حكومة جزر البهاما بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2023؛



- (ج) أن تخصص 3.13 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من الخطة والوارد في المرفق العاشر من هذه الوثيقة؛
- (هـ) أن تقدم حكومة جزر البهاما، من أجل إتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في جزر البهاما للفترة 2030-2040؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 197,486 دولاراً أمريكياً يتألف من 81,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,556 دولاراً أمريكياً لليونيب، و97,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,730 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

**(المقرر 35/90)**

بنن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

126- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/21.

127- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنن للفترة 2022-2030 لإزالة استهلاك هذه المواد بمبلغ 1,289,900 دولاراً أمريكياً يتألف من 700,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 87,000 دولاراً أمريكياً لليونيب، و470,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,900 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أنه عدم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة بنن بأن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ باستثناء ذلك الضرورية لجزء الخدمة فيما بين 2030 و2040 حسب مقتضى الحال، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) أن تخصص 15.47 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن تقدم على حكومة بنن، من أجل إتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

1. وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

2. معلومات عن الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في بنن للفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنن وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 354,536 دولاراً أمريكياً تتألف من 125,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,536 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة و200,000 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,000 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 36/90)

تشاد: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

128- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/23.

129- وعندما سئل ممثل الأمانة عن سبب اختيار حكومة تشاد لمحاولة تحسين معدلات التسرب من خلال التدريب وإصدار الشهادات بدلاً من نظام للمراقبة، أوضح ممثل الأمانة أن حكومة تشاد تعتبر أنها لا تملك حالياً الموارد اللازمة لتنفيذ المراقبة. -ورأت أيضاً أن النهج البديل أكثر فعالية من حيث التكلفة.

130- وكذلك، ورداً على طلب توضيح بشأن الموعد المقترح المتأخر نسبياً لحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، والذي كان في عام 2029، قالت إن الحكومة تشعر بالقلق مرة أخرى إزاء التكاليف المرتبطة بإنشاء نظام للمراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت الحكومة بأن السوق في حالة تراجع، ورأت أنه ليس من الضروري إصدار حظر في أي وقت سابق. وأضاف ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن حكومة تشاد ترصد عن كثب الاتجاه في واردات المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن البلد في حالة امتثال حالياً، وأنه يرى أنها ستمتثل لالتزاماتها بالنظر إلى أنها تتبع نهجاً قظرياً. وأشار أحد الأعضاء إلى أن أهم عامل هو التزام البلد بالوفاء بالتزاماته التي قطعها في الاجتماع ومفادها إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

131- وأوضح العضو الذي طلب التوضيحات المتعلقة بتاريخ الحظر أنه لا يرغب في عرقلة المشروع؛ بل إن استفساره نابع من القلق من أنه إذا تباينت تواريخ الحظر التي تطبقها بلدان في منطقة ما تبايناً كبيراً، فإن البلد الذي لديه قواعد أكثر تساهلاً قد يصبح خاضعاً لواردات معدات مستعملة.

132- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاد للفترة 2022-2030 لإزالة استهلاك هذه المواد بمبلغ 1,148,360 دولاراً أمريكياً يتألف من 639,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 80,290 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، و401,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,070 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس عدم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة تشاد بما يلي:

1. تشغيل أداة ربط عبر الإنترنت للسماح بتبادل المعلومات بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك بشأن استخدام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت الحقيقي اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛
2. إنشاء نظام اعتماد لفنيي التبريد وتكييف الهواء واعتماد معايير بشأن الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2027؛
3. فرض حظر على الواردات من الأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛
4. الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، حسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تخصم 10.47 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني عشر بهذه الوثيقة؛

(هـ) أن تقدم حكومة تشاد، بغية السماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

1. وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

2. الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في تشاد للفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتشاد، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 363,461 دولاراً أمريكياً يتألف من 128,500 دولاراً أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,146 دولاراً أمريكية لليونيب، و204,500 دولاراً أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,315 دولاراً أمريكي لليونيدو.

(المقرر 37/90)

غرينادا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب)

133- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/27.

134- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا للفترة من 2022 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 420,535 دولاراً أمريكياً، يتكون من 226,500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 29,445 دولاراً أمريكياً لليونيب، و151,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 13,590 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تلاحظ التزام حكومة غرينادا بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 77 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2025 والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 حيثما يقتضي الأمر، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الجديدة والمستعملة) بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ج) وخصم 0.38 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) والموافقة على الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

(هـ) وأنه، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تقدم حكومة غرينادا ما يلي:

(1) وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة ما بين 2030 و2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غرينادا للفترة 2030 و2040؛

(و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 191,920 دولارا أمريكيا، يتألف من 111,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,430 دولارا أمريكيا لليونيبي و61,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 5,490 دولارا أمريكيا لليونيبيو.

(المقرر 38/90)

ليبيريا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيبي واليونيبيو)

135- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/29.

136- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا للفترة 2022 - 2030 من أجل الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 651,191 دولاراً أمريكياً، يتألف من 338,512 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 44,007 دولارا أمريكيا لليونيبي و 246,488 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 22,184 دولاراً أمريكياً لليونيبيو، على أساس أنه لن يقدم الصندوق متعدد الأطراف المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة ليبيريا بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 68 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2022، وبنسبة 72 في المائة بحلول عام 2023، وبنسبة 86 في المائة بحلول عام 2025 والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) إنشاء نظام إلكتروني لتراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(3) إنشاء مخطط إلزامي لاعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء بحلول 1 ديسمبر/ كانون الأول 2023؛

(4) حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ج) أن تخصص 3.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أنه يتعين على حكومة ليبيريا، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ تدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليبيريا في الفترة 2030 - 2040؛

(و) وأن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 278,879 دولاراً أمريكياً، يتألف من 116,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 15,080 دولاراً أمريكياً لليونيب و135,595 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,204 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

### (المقرر 39/90)

ليبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) – الشريحة الأولى (يونيدو)

137- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/30.

138- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بتقديم التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا كما طلب المقرر 75/82(ج)؛

(ب) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير المرحلي الأخير للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الأول للجنة في عام 2023؛

(ج) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا للفترة من 2022 إلى 2027 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 80.5 في المائة من خط أساس البلد بمبلغ قدره 2,170,268 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 151,919 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

- (د) خصم الكمية الإضافية البالغة 31.90 طن من قدرات استنفاد الأوزون من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال المرحلة الأولى و24.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الثانية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (هـ) أن توافق على الاتفاق بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الخامس عشر بهذه الوثيقة؛
- (و) أن تسمح بتقديم خطة قطاع الرغاوي خلال تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2024 لإزالة الاستهلاك المتبقي من قطاع تصنيع الرغاوي؛
- (ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة بمبلغ 976,018 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 68,321 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

**(المقرر 40/90)**

مدغشقر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) – الشريحة الأولى (اليونيب واليونيدو)

139- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/31.

140- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر للفترة من عام 2022 إلى عام 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك هذه المواد بمبلغ 1,148,140 دولار أمريكي، يتألف من 633,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 79,685 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 406,500 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,455 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة مدغشقر بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل كامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ باستثناء تلك المواد المسموح بها لفترة خدمة بين 2030 و2040، حسب الاقتضاء، مما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 11.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والوارد في المرفق السادس عشر بهذه الوثيقة، على أساس الفهم أن

بيانات خط الأساس قد تم تنقيحها، وسيتم تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق ليشمل الأرقام المنقحة للحدود في بروتوكول مونتريال عند تقديم الشريحة القادمة؛

(٥) لكي يتم السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تقدم حكومة مدغشقر مايلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والخاص بالسياسة القائم لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثا(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر بقيمة 335,954 دولارا أمريكيا، تتألف من 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,094 دولارا أمريكيا لليونيب، و187,720 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,140 دولارا أمريكيا لليونيدو.

#### (المقرر 41/90)

النيجر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) – الشريحة الأولى (اليونيدو واليونيب)

141- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/34.

142- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر للفترة من 2022 إلى 2030 وذلك لإزالة كامل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 1,133,500 دولار أمريكي المؤلف من 695,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 48,650 دولاراً أمريكياً لليونيدو و345,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 44,850 دولاراً أمريكياً لليونيب، وذلك على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علما بالتزام حكومة النيجر بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، إلا ما كان منها مسموحا به منها لمتابعة الخدمة ما بين عام 2030 و2040، وحسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) إصدار حظر على استيراد المعدات المستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 والمعدات الجديدة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026؛



(3) وضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المحددة من غازات التبريد خلال التركيب والخدمة والتفكيك بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025؛

(ج) خصم 10.38 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من الخطة الوارد في المرفق السابع عشر بهذه الوثيقة؛

(هـ) أن تقدم حكومة النيجر، من أجل إتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي والمتعلق بالسياسة الحالي لتنفيذ تدابير لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في النيجر للفترة 2030-2040

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 382,585 دولاراً أمريكياً يتألف من 243,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,045 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و108,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,040 دولاراً أمريكياً لليونيب.

### (المقرر 42/90)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

143- قدم ممثل الأمانة المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان الواردة في الفقرات 38 إلى 48 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/35.

144- وتساءل أحد الأعضاء عن المقترح الخاص بتقديم المساعدات التقنية لقطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء لضمان تطبيق البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي. ونظراً لأن المنشآت التي سوف تستفيد من المساعدات لم تتحول إلا منذ فترة وجيزة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى R-410A، وأن باكستان ليست طرفاً في تعديل كيجالي، تساءل عما إذا كانت هذه هي النقطة الملائمة لتقديم هذه المساعدات كما طلب إيضاحات فيما يتعلق بمسألة الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، وأشار إلى أنه وفقاً لبيانات البرنامج القطري الواردة في الجدول 3 من الوثيقة، فإن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة في باكستان كان كبيراً في 2020 إلا أن هذا الاستهلاك لم يبلغ في 2021. ويشير ذلك إلى أن هناك مسائل تتعلق بالبيانات وأثار الفلق إزاء استدامة التحويلات في قطاع الرغاوى واستذكر عضو آخر وهو يشير إلى طلب المعلومات عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة استذكر المقرر 72/88 (هـ) الذي أحاطت فيه اللجنة التنفيذية بالتزام حكومة باكستان بوضع آليات رصد لضمان عدم استخدام منشآت تصنيع أجهزة تكييف الهواء الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب سواء كان نقياً أو متضمناً في البوليولات السابقة الخلط المستوردة وطلبت العضوة تحديثاً لحالة الآليات وتساءلت عما إذا كانت هذه الآليات تعمل قبل 1 يناير/ كانون الثاني

2024 وهو التاريخ الذي تعهدت فيه الحكومة بفرض حظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليولات السابقة الخلط المستوردة.

145- ورد ممثل الأمانة بأن حكومة باكستان كانت حريصة على تشجيع المنشآت في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء على تطبيق البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، وكان من رأيه أن تقديم المساعدات التقنية كان السبيل الوحيد لتحقيق ذلك. وكان رق استهلاك عام 2020 من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب قد سجل كجزء من مسح أجرى استعداداً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولم يتم تجميع أي بيانات أخرى في 2021 نتيجة لاستمرار نقص آليات الرصد. غير أن ذلك لا يعني أن مستوى الاستهلاك كان صفراً.

146- وقال ممثل اليونيدو إن وضع آليات للرصد ظل يمثل أولوية متقدمة بالنسبة لحكومة باكستان.

147- ووافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

148- وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان للفترة من 2022 إلى 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 6,409,706 دولار أمريكي يتألف من 3,864,083 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 270,486 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و 2,040,664 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 234,473 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وتشير إلى التزام حكومة باكستان:

(1) بأن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ باستثناء تلك المسموح بها من أجل متابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تحظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(3) أن تحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛

(4) أن تحظر استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التصنيع بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛

(ج) اقتطاع 24.58 طناً من قدرات استنفاد الأوزون إضافية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت إزالتها خلال المرحلة الثانية و56.99 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الثالثة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(هـ) للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تقدم حكومة باكستان ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت باكستان تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030 - 2040، وفقاً للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تقترح تعديلات لاتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة ما بعد عام 2030؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 2,047,489 دولار أمريكي يتألف من 1,468,883 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 102,822 دولارًا أمريكيًا لليونيدو و426,750 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 49,034 دولارًا أمريكيًا لليونيب؛

(ز) أن تطلب:

(1) من حكومة باكستان أن تقدم تقريراً عن واردات البلد من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط في إبلاغها عن بيانات البرنامج القطري منذ عام 2023، وفقاً للمقرر 72/88(هـ)؛

(2) من حكومة باكستان واليونيدو أن يواصل الرصد والإبلاغ على أساس سنوي عما يلي:

أ. معلومات عن حالة الواردات من البوليلوات سابقة الخلط التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب حتى فرض الحظر على مثل هذه الواردات؛

ب. تحديث عن التقدم المحرز في تنفيذ المساعدة التقنية لقطاع الرغوي.

(المقرر 43/90)

**طلبات الشرائح بموجب المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (اليونديبي واليونيب)

149- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/20.

150- استجابة لطلب توضيح التأخيرات الإدارية، المذكورة في الفقرة 8 من الوثيقة، فيما يتعلق بالأنشطة في قطاع خدمة التبريد الذي تم توفير الشريحة السابقة له، قال ممثل الأمانة إن التأخيرات قد تعرضت لها كل من الوكالة المنفذة وحكومة بنغلاديش. وقدم اليونيب منذ ذلك الحين معلومات محدثة وخطة عمل شاملة لمعالجة التأخيرات.

151- وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة سابقة الخلط وارتفاع حجم واردات المادة R-410A، مما قد يعرض التحويل إلى البروبان (R-) 290 والهيدروكلوروكربون-32 في قطاع تصنيع تكييف الهواء التي كان يموله الصندوق متعدد الأطراف للخطر. ويجب تتبع التقدم المحرز في التحويل للتأكد من أن الشركات المعنية لم تستخدم المادة R-410A فور الانتهاء من

المشروعات الاستثمارية. وأوضح ممثل الأمانة أن حكومة بنغلاديش واصلت رصد واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط وكانت تطور آلية للتعامل مع الشركات التي يتعين عليها التحول إلى بدائل غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولكنها غير مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق متعدد الأطراف. وفيما يتعلق بمسألة الاستخدام المتزايد للمادة R-410A، تم تقديم توضيح مفاده أن هناك خطر ضئيل من أن الاستخدام الحالي للمادة R-410A سيكون له تأثير سلبي على التحول إلى التقنيات البديلة، لأن البدائل أرخص وتوفر مكاسب متساوية أو أفضل في كفاءة استخدام الطاقة في المعدات. والاستخدام الحالي مؤقت، وهو لازم لمواجهة طلب السوق إلى أن يتم الانتهاء من جميع تعديلات المصنع للبروبان (R-290) أو الهيدروكلوروفلوروكربون-32.

152- ورداً على طلب التوضيح، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الشركات العاملة في قطاع تصنيع الرغوى كانت غير مؤهلة للحصول على التمويل وتم استيراد البوليولات المخلوطة مسبقاً لأنه كان هناك حظر مفروضاً على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي في البلد منذ عام 2014. وكانت حكومة بنغلاديش ملتزمة بضمنان مساعدة تلك الشركات من خلال إجراء مشاورات مستمرة مع المستوردين والشركات من أجل تحديد البدائل المجدية.

153- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش؛
- (ب) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 2,142,405 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 149,968 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس فهم الآتي:
- (1) سيطلب من أمين الخزانة تحويل الأموال المعتمدة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد استلام واستعراض الأمانة تقرير التحقق فقط وفقاً للمقرر 19/72 (ب)؛
  - (2) التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم تقرير التحقق بحلول نهاية يونيو/ حزيران 2022 وفي موعد لا يتجاوز 12 أسبوعاً قبل الاجتماع الحادي والتسعين؛
  - (3) ستتم معالجة التوصيات الواردة في تقرير التحقق أثناء تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوف تدرج الإجراءات المنفذة لتحقيق هذه الغاية من هذه الشريحة في التقرير المرحلي عن الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش لتقديمه مع طلب الشريحة الثالثة؛
  - (4) في حالة تأكيد تقرير التحقق أن بنغلاديش لم تكن ممثلة لبروتوكول مونتريال واتفاقها مع اللجنة التنفيذية، ستبلغ الأمانة اللجنة التنفيذية بذلك لكي يتسنى النظر في الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تطبيق الشرط الجزائي، في الاجتماع الحادي والتسعين،



464,231 دولارا أمريكيا زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,496 دولارا أمريكيا، لليونديبي و598,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 68,018 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

### (المقرر 45/90)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (اليونديبي، اليونيب، الحكومة الألمانية، الحكومة الإيطالية، الحكومة الإسبانية)

156- نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/32.

157- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك؛

(ب) أن توافق على أساس استثنائي على تمديد فترة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك الى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024 بالنظر الى التأخيرات في التنفيذ نتيجة لوباء كوفيد-19 على أساس الفهم بأنه لن يطلب أي تمديد آخر؛

(ج) أن تحاط عما بأن أمانة الصندوق قد أجرت تحديثا في الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرون بهذا التقرير وخاصة الفقرة 1 والتذييل 2-ألف لبيان تمديد فترة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة تخصيص الشريحة الرابعة من عام 2020 الى 2022 والشريحة الخامسة من 2022 الى 2023 وأضيفت الفقرة 16 لبيان أن الاتفاق المحدث يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل خلال الاجتماع التاسع والسبعين؛

(د) أن توافق على الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2022-2024 بمقدار 1,770,415 دولارا أمريكيا تتألف من 1,612,350 دولارا أمريكيا زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 112,865 دولارا أمريكيا لليونديو و40,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,200 دولار أمريكي لليونيب.

### (المقرر 46/90)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة) (اليونديو)

158- قدمت ممثلة الأمانة المعلومات الخاصة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان الواردة في الفقرات من 1 إلى 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/35.

159- وعرضت مشروع التحويل في مؤسسة دولانس Dawlance، الذي أرجئ النظر فيه في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية. وقالت إن اليونديو طلبت، نيابة عن حكومة باكستان، بدلاً من التحويل إلى غاز البروبان، أن تحوّل المؤسسة إلى الهيدروفلوروكربون-32 لأسباب من بينها المخاوف المتعلقة بقبول السوق للمعدات القائمة على

البروبان في بلد الغالب فيه استخدام غاز التبريد ر-A410 ولا توجد فيه لائحة أو معايير من شأنها معالجة الشواغل المتعلقة بالسلامة وتسهيل مبيعات المعدات القائمة على غاز البروبان في البلد.

160- وأضافت أنه بالنظر إلى أن المؤسسة قد تلقت بالفعل معدات لتمكينها من تصنيع المنتجات القائمة على البروبان، بالإضافة إلى التحول الكامل إلى استخدام الهيدروفلوروكربون-32، فإنها ستواصل أيضاً إنتاج المعدات القائمة على غاز البروبان لإثبات جدوى تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون، بما في ذلك تدابير السلامة وكفاءة استخدام الطاقة، لتشجيع استخدام ذلك البديل في المستقبل.

161- وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن المؤسسة قد تحولت بالفعل إلى غاز التبريد ر-A410 وستتحول بعد ذلك إلى الهيدروفلوروكربون-32، الأمر الذي يمثل من الناحية الفنية تحوُّلاً إلى المواد الهيدروفلوروكربونية، وأن باكستان ليست طرفاً في تعديل كيغالي. وبالنظر إلى تشبع السوق الحالي فيما يتعلق بالغاز ر-A410، فقد أعرب البعض أيضاً عن القلق بشأن استدامة التحول إلى الهيدروفلوروكربون-32.

162- ورداً على طلب استيضاح، أوضح ممثل اليونيدو أن استخدام ر-A410 في باكستان يرجع، على وجه الخصوص، إلى الحاجة إلى معدات ذات كفاءة في استخدام الطاقة وإلى سهولة تحويل الإنتاج الحالي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى ر-A410. وأوضح أيضاً أن المؤسسة ملتزمة بالتغيير في التكنولوجيا لاستخدام الهيدروفلوروكربون-32، وأنه يمكن تحقيق 80 في المائة من التحويل بحلول عام 2023، و100 في المائة بحلول عام 2024.

163- ووافقت اللجنة التنفيذية على استمرار المناقشة بشكل غير رسمي.

164- وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع تحويل تصنيع مكيفات الهواء المنزلية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في مؤسسة Dawlance، الذي قدمته اليونيدو إعمالاً للمقرر 72/88 (ج)؛

(ب) وأن تحيط علماً كذلك بالطلب الذي قدمته اليونيدو، نيابة عن حكومة باكستان، لتغيير التكنولوجيا في مؤسسة Dawlance من البروبان إلى الهيدروفلوروكربون-32، وتعهد المؤسسة بتحويل 80 في المائة من إنتاجها من معدات تكييف الهواء إلى الهيدروفلوروكربون-32 بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2023؛

(ج) وأن توافق على ما يلي:

(1) طلب تغيير التكنولوجيا في مؤسسة Dawlance من البروبان إلى الهيدروفلوروكربون-32، بتكلفة إجمالية للمشروع قدرها 1,276,340 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 89,344 دولارًا أمريكيًا لليونيدو؛

(2) الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، وخطة تنفيذ 2022-2024، بمبلغ قدره 161,340 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 11,293 دولارًا أمريكيًا لليونيدو؛

- (د) وأن تلاحظ أن مؤسسة Dawlance لن تكون مؤهلة للحصول على مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف وأن أي استهلاك للهيدروفلوروكربون من جانب المؤسسة سيجري خصمه من نقطة بدء البلد التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛
- (هـ) وأن تحيط علماً كذلك بأنه مع توفير معدات لتصنيع مكيفات الهواء القائمة على البروبان لمؤسسة Dawlance بمساعدة الصندوق متعدد الأطراف، يمكن للمؤسسة أن تقوم بتصنيع مكيفات الهواء القائمة على البروبان بدلاً من الهيدروفلوروكربون-32 دون أي مساعدة إضافية؛
- (و) وأن تحيط علماً أيضاً بأن أمانة الصندوق ستحدّث الاتفاق المبرم بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير، وبالتحديد التذييل 2- ألف، على أساس التخصيص المعدل لتمويل مكّون اليونيدو من الشريحة الرابعة المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛ والفقرة 16، لكي تبين أن الاتفاق المحدث المنقح يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الثامن والثمانين؛
- (ز) وأن تطلب من حكومة باكستان واليونيدو أن تقدما تقارير مرحلية سنوياً عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحتين الثالثة والرابعة خلال فترة إنجاز المشروع وأن تقدما تقرير إنجاز المشروع إلى أول اجتماع في عام 2025.

#### (المقرر 47/90)

**البند 10 من جدول الأعمال: تقرير حول استعراض تنفيذ السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 92/84(هـ)).**

165- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/37.

166- ولاحظ الأعضاء أنه على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد أظهر التقرير إحراز تقدم في تنفيذ السياسة التنفيذية بشأن تعميم المنظور الجنساني بواسطة الوكالات المنفذة في بلدان المادة 5. وبينما كان هناك اتفاق عام على التوصيات التي اقترحتها الأمانة، أشار أحد الأعضاء، بتأييد من أعضاء آخرين، إلى الحاجة إلى أن تبلغ الوكالات الثنائية والمنفذة عن ذلك التقدم في تقاريرها المرحلية السنوية إلى اللجنة التنفيذية. وباستخدام تلك التقارير، يمكن أن تشتق الأمانة النتائج المحققة، التي يمكن أن تكون جزءاً من بطاقة الأداء المؤسسي قيد الإعداد ويمكن الإبلاغ عنها عند مستوى المؤسسة. ولاحظ عضو آخر أن هناك نقص في الموارد المخصصة للتنفيذ الكامل لسياسة تعميم المنظور الجنساني. وتشكل القدرات الإضافية اللازمة تحدياً للوكالات الثنائية والمنفذة، التي شجعت على تحديد خبراء الجنسانية والاستثمار فيهم لدعم التنفيذ. وأشار إلى أن مسألة تعميم المنظور الجنساني هي قضية متعددة القطاعات، وبالتالي ينبغي معالجتها على مدى المشروعات التي يتم تمويلها في إطار الصندوق. وأيدت العضو إعداد مؤشرات أداء رئيسية للإظهار الأثر كاستجابة للتوصيات بشأن المساواة بين الجنسين النابعة من تقييم الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف والمراجعة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية.

167- وردا على تساؤل عن إمكانية تمويل الأنشطة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في المشروعات، أوضح ممثل الأمانة أن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها بالفعل كجزء من الخطة الوطنية لكل بلد وأن بعض البلدان قد حددت أنشطة معينة لتعميم المنظور الجنساني ضمن تمويلها المؤهل لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

168- وبعد ذلك، قدم ممثل الأمانة تقريراً عن المناقشات غير الرسمية التي جرت وقدم مشروع قرار منقح لكي تنتظر فيه اللجنة التنفيذية.



169- قالت إحدى الأعضاء، مدعومةً من عدة أعضاء آخرين، أنها وعلى الرغم من تأييدها للسياسة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، فإنها تشعر بالقلق إزاء الطلب الموجه إلى الوكالات الثنائية والمنفذة لمراعاة الأنشطة المحددة الواردة في الجدول 2 من الوثيقة وتطبيق المؤشرات الجنسانية على تقاريرهم. تقع مهمة تطبيق هذه المؤشرات والإبلاغ عنها على عاتق وحدات الأوزون الوطنية، ولا يمكنها تلبية مثل هذا الطلب دون مساعدة مالية إضافية. كما قالت أيضاً أن بعض الطلبات المقدمة من البلدان للتمويل لإدماج عناصر المساواة بين الجنسين في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تتم الموافقة عليها كتمويل إضافي، لأنه قد تم تمويل الأنشطة المحددة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي حددتها بعض البلدان في إطار تمويلها المؤهل لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالتالي، شددت على ضرورة توفير موارد إضافية.

170- أشار أعضاء آخرون إلى أنه لم يتم التطرق لضرورة توفير موارد إضافية أثناء عرض التقرير في الجلسة العامة أو أثناء الموافقة على سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، عندما تم توضيح أنه لن يتم توفير أموال إضافية لتنفيذها وإنما سيتم ذلك في إطار تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة. اشتمل الجدول 2 على قائمة توجيهية بالأنشطة فقط التي يتعين الاضطلاع بها، فضلاً عن أنه لدى الكيانات الثنائية والتنفيذية قدر كبير من الخبرة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني لأنها كانت تطبق بالفعل سياساتها الخاصة. ولم يكن من الضروري بالنسبة لهم الإبلاغ عن جميع المؤشرات في الجدول 2؛ حيث يمكنهم اختيار أي منها سيستخدمون.

171- بعد مزيدٍ من المناقشات غير الرسمية قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق باستعراض تنفيذ السياسة التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاريع المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/37

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بأن القائمة المرجعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للمشروعات وقائمة المؤشرات الجنسانية لتيسير الإبلاغ الواردة في المرفقين الثاني والرابع، على التوالي، للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/84/73، قد قدمت توجيهات إلى الوكالات الثنائية والمنفذة يمكن أن تأخذها في عين الاعتبار على أساس طوعي عند تنفيذ السياسة التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) تشجيع الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة ضمان تطبيق السياسة التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف على جميع مشاريع بروتوكول مونتريال، مع مراعاة الأنشطة المحددة الواردة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/37

(د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقرير موجز عن النتائج الرئيسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي تم إنجازها كجزء من تقاريرها المرحلية السنوية، اعتباراً من عام 2023، على أساس المعلومات المتاحة لها؛

(هـ) أن تطلب من الأمانة:

(1) وضع متطلبات مشروع محسنة لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين، بما في ذلك مخرجات ونتائج محددة ومؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة من أجل التطبيق المنهجي للسياسة التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) أن تدرج في بطاقة الإنجاز المقترحة للصندوق المتعدد الأطراف، عند وضعها، بيان النتائج الشاملة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني على أساس تقارير الوكالات الثنائية والتنفيذية المطلوبة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛ و

(3) مواصلة الاستعراض وتقديم تحديث بشأن تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأخير في عام 2024.

(المقرر 48/90)

### البند 11 من جدول الأعمال: المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

172- أشار الرئيس إلى أن بنود السياسة العامة المطروحة للنظر فيها بموجب البند 11 من جدول الأعمال قد أُحيلت من الاجتماع التاسع والثمانين للجنة التنفيذية.

173- ووافقت اللجنة التنفيذية على إعادة تكوين أفرقة الاتصال المعنية بالبنود الثلاثة.

(أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير للتمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII؛

174- كان معروضا على اللجنة التنفيذية الوثائق التالية: UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/6، و UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/9، و UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/10، و Add.1.

175- أفاد منظم اجتماع فريق الاتصال أن الفريق قد تمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة الإزالة بما في ذلك اتفاق لمواصلة مناقشة العناصر الأخرى بشأن التخلص التدريجي في سياق المبادئ التوجيهية لتكاليف الهيدروفلوروكربون، لكنه لم يتمكن من إنهاء عمله بشأن نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة في استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون، أو مدة ومستوى تكاليف التشغيل الإضافية. بالإضافة إلى ذلك، بينما لم ينته الفريق من عمله بشأن قضية عتبات فعالية التكلفة، فقد أحرز تقدماً كبيراً، حيث وافق على أساس مؤقت على عتبات فعالية التكلفة البالغة 9,00 دولارات أمريكية لكل كيلوغرام لقطاع رغاوي البوليوريثان الجاسنة، مع اعتبارات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ 13,76 دولار أمريكي لكل كيلوغرام لقطاع تصنيع التبريد المحلي؛ باستخدام نهج كل حالة على حدة لرغوة البوليوريثان المرنة، والرغوة ذات الأديم المندمج، ورغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط، والإيروسول، وإطفاء الحرائق، والمذيبات، وأجهزة استنشاق الجرعات المحددة، وقطاعات تكييف الهواء المتنقلة. كانت المجموعة لا تزال تدرس عتبة مناسبة لفعالية التكلفة لتصنيع أجهزة تكييف الهواء المحلية (الثابتة) وتصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية (الثابتة)، وما إذا كان ينبغي النظر في هذين القطاعين الفرعيين معاً أو بشكل منفصل. وأخيراً، كان هناك فهم مشترك لممارسة اعتبار خاص للمؤسسات الصغيرة في مجال تصنيع التبريد التجاري، لكن يلزم الحصول على معلومات إضافية حول تعريف ما يشكل "مؤسسة صغيرة" في هذا القطاع؛ فضلاً عن ذلك، لم تكن المجموعة قد وافقت بعد على عتبة فعالية التكلفة للقطاع. واقترحت تأجيل النظر في القضايا غير المحسومة إلى الاجتماع اللاحق للجنة التنفيذية والمضي على أساس وثائق العمل للاجتماع الحالي والمعلومات التي قدمتها الأمانة في الاجتماع.

176- وبناءً عليه، وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر في القضايا غير المحسومة المتعلقة بوضع المبادئ التوجيهية الخاصة بتكلفة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان المشمولة بالمادة 5 على أساس جملة أمور من بينها وثائق العمل بشأن عتبات فعالية التكلفة ونقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة في استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون، الواردة في المرفق الثالث والعشرين والمرفق الرابع والعشرين، على التوالي، لهذا التقرير، في اجتماعها الحادي والتسعين.

177- قررت اللجنة التنفيذية أيضاً:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير التجميعي الذي يصف أفضل الممارسات والطرق التي يمكن للجنة التنفيذية أن تتنظر فيها لتفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/9؛

(ب) توفير المرونة للبلدان المشمولة بالمادة 5 لكي تدرج، في الخطط التالية، الأنشطة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها، بما في ذلك الإزالة، مع مراعاة الفقرات من 19 إلى 24 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/9 والدروس المستفادة من المشاريع السابقة للإزالة من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك ما يتعلق بالتكامل مع قواعد ولوائح النفايات الخطرة:

(1) خطط قطاع خدمة التبريد في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس تفهم أن المقترحات الخاصة بالاضطلاع بهذه الأنشطة ستقدم إلى اللجنة التنفيذية، إما كجزء من مراحل جديدة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو كشرائح لاحقة ضمن المراحل المعتمدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(ج) أن تطلب إلى الأمانة وضع معايير لنافذة تمويل لتزويد البلدان المشمولة بالمادة 5 بالمساعدة في إعداد قائمة جرد لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين، ووضع خطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك النظر في إعادة التدوير والاستصلاح والتدمير الفعال من حيث التكلفة)؛ و

(د) أن تواصل مداولاتها بشأن تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 للاجتماع الثامن والعشرين الخاص بالأطراف، بما في ذلك تنفيذ الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، في سياق مناقشة المبادئ التوجيهية بشأن التكلفة لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان المشمولة بالمادة 5.

(المقرر 49/90)

(ب) تحليل مستوى تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، وطرائقه، في قطاع خدمة التبريد؛

178- كان معروضاً على اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/8 و Add.1.

179- أفاد منظم اجتماع فريق الاتصال أن المجموعة قد نظرت في عدد من الأمثلة التي أعدتها الأمانة لتوضيح تأثير النهج التدريجي على مستويات التمويل لمجموعات مختلفة من البلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض مقارنة بمعدل ثابت. وذكرت أن الأعضاء أظهروا انفتاحاً على النهج عقب المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء عقد اجتماع فريق الاتصال، وتم تقديم اقتراح جديد بشأن تمويل البلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. كانت المجموعة قد استمعت من قبل إلى اقتراحات بضرورة وجود معدل ثابت قدره 3,20 دولار أمريكي أو 7,00 دولارات أمريكية للكيلوغرام لجميع البلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛ فيما تمثل الاقتراح الجديد في اعتماد نهج متدرج يكون فيه أقل رقم لفعالية التكلفة هو 5,00 دولارات أمريكية للكيلوغرام؛ وتم طرح اقتراح آخر لإنشاء مجموعة جديدة من البلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض في الطرف الأدنى من النطاق والتي ستكون مؤهلة للحصول على تمويل إضافي. كما كان هناك اقتراح معاكس بشأن معدل ثابت قدره 3,50 دولار أمريكي للكيلوغرام. وبينما أظهرت المقترحات انفتاح المشاركين للنظر في الخيارات المختلفة، ظلت وجهات نظرهم متباعدة بعض الشيء من حيث الأعداد المحددة. وأخيراً، قدمت البلدان غير المشمولة بالمادة 5 اقتراحاً جديداً للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وبناءً على ذلك، كانت هناك ثلاثة مقترحات مختلفة مطروحة على طاولة النقاش للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، بما في ذلك مقترح يقوم على أساس الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بدلاً من الأطنان المترية، ولكن لم يكن لدى المجموعة الوقت لمناقشتها. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه، لم تتمكن المجموعة من إنهاء عملها. ولذلك اقترحت أن يتم تناول هذه المسألة في الاجتماع التالي.

180- وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر في تحليل مستوى وطرائق تمويل إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في اجتماعها الحادي والتسعين.

(ج) تقرير تحديد الخيارات بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة والشروط الخاصة بتعبئة الموارد المالية لمواصلة و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لدى الاستعاضة عن المواد الهيدروفلوروكربونية بالبدائل ذات الإمكانيّة المنخفضة على الاحترار العالمي.

181- كان معروضاً على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12.

182- عقب المداولات في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بالتقرير الذي يحدد الخيارات، بما في ذلك الإجراءات والشروط ذات الصلة، لتعبئة الموارد المالية للحفاظ على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها عند استبدال المواد الهيدروفلوروكربونية ببدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 51/87) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12؛

(2) مشاركة المؤسسات المالية والتمويلية، مع التقدير، التي قدمت معلومات إلى الأمانة كجزء من عملية جمع البيانات من أجل التقرير المحدد في الفقرة الفرعية (أ) (1) أعلاه؛

(ب) أن تطلب من الأمانة:

(1) أن تضع معايير للمشروعات التجريبية لصيانة و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين؛

(2) أن تُعد إطاراً تشغيلياً لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن يستكملها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لاستبدال التقنيات والمعدات في قطاع التصنيع والخدمة عند إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في الفئات المبينة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12، لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين، في سياق تنفيذ الخيارين 1 و 2 في الجدول 3 من الوثيقة، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها التاسع والثمانين و التسعون؛ و

(3) أن تواصل مشاوراتها مع أمانتي صندوق البيئة العالمي وصندوق المناخ الأخضر ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة بشأن فرص تبادل المعلومات حول السياسات والمشاريع وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والتسعين.

(المقرر 50/90)

## البند 12 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى اجتماع الأطراف الرابع والثلاثين

183- قدم كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/38، التي تتضمن مشروع تقرير عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف، وعلاوة على وصف المناقشات والمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية، تضمن التقرير عرضاً دقيقاً لجميع المناقشات عن المسائل ذات الصلة بتعديل كيجالي منذ عام 2016، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لتكاليف الهيدروفلوروكربون بحسب طلب المقرر 2/28.

184- وافقت اللجنة التنفيذية أن تفوض الأمانة بالانتهاء من وضع تقرير اللجنة التنفيذية لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال الرابع والثلاثين في ضوء المناقشات التي دارت والمقررات التي اتخذت خلال الاجتماعين التاسع والثمانين والتسعين وتقديمه لأمانة الأوزون بعد الترخيص بها من رئيس اللجنة التنفيذية

## البند 13 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

185- قال منظم الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج وهو يبلغ عن عمل الفريق الفرعي، أن الفريق اجتمع مرتين على هامش هذا الاجتماع ونظر في جميع البنود الواردة في جدول الأعمال. ووافق على إرجاء مواصلة النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اجتماع مقبل ولم يتمكن الفريق الفرعي من استكمال المناقشات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية والاستمارة الموحدة التي تستخدم في التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون على الرغم من أن أحد أعضاء الفريق الفرعي بدأ في العمل في نسخة محتملة لمشروع المبادئ التوجيهية والاستمارة الموحدة. غير أن الفريق الفرعي لم يتمكن من الموافقة على توصية تتعلق باستعراض النهج الذي تستخدمه حكومة الصين في الإبلاغ عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-133a والكلوروفلوروكربون-113a بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

186- وبالتالي، قدم الرئيس تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/39 لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

استعراض النهج الذي تستخدمه الصين للإبلاغ عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-133a والكلوروفلوروكربون-113a بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال (المقرر 57/87 (هـ) (2))

187- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً باستعراض النهج الذي تستخدمه الصين للإبلاغ عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-133a والكلوروفلوروكربون-113a بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال (المقرر 57/87 (هـ) (2)).

(ب) أن تحيط علماً كذلك أن حكومة الصين قد أبلغت اللجنة التنفيذية بأن البلد، اعتباراً من عام 2020، سيبلغ بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-133a والكلوروفلوروكربون-113a بما يتفق مع تقارير التحقق المقدمة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد ومع نهج الحكومة الأكثر صرامة للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بهذه المواد.

(المقرر 51/90)

مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون  
(المقرر 80/88)

188- قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 52/90)

مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 81/88)

189- قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 53/90)

### البند 14 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد ومكان انعقاد الاجتماعات الحادي والتسعين والثاني والتسعين والثالث والتسعين للجنة التنفيذية

190- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/Inf.2 والتصويب 1.

191- وأعرب العديد من الأعضاء عن أفضلية عامة لعقد الاجتماعات بالتعاقب مع اجتماعات الأطراف من أجل تبسيط ترتيبات السفر.

192- وفي حالة الاجتماع الحادي والتسعين، أشار العديد من الأعضاء إلى أن المواعيد المقترحة لعقد الاجتماعات بالتعاقب تتداخل مع مواعيد الدورة الثانية والتسعين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر عقده في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022. وأضاف عضو آخر أنه بموجب سيناريو الاجتماعات المتعاقبة، سيعقد الاجتماع الحادي والتسعين عدة أسابيع قبل المخطط له في الأصل، مما يؤدي إلى موعد نهائي قصير جدا لتقديم المشروعات للوكالات المنفذة. ولاحظ العديد من الأعضاء الآخرين أيضا أن مقر منظمة الطيران المدني الدولي ليس متاحا لتلك التواريخ، قائلين أن ذلك يشكل اعتبارا مهما.

193- وبالنسبة للاجتماع الثاني والتسعين، لاحظ العديد من الأعضاء مرة أخرى التداخل المحتمل مع اجتماعات بيئية دولية أخرى من المقرر عقدها في مايو/ أيار 2023. وكان هناك أفضلية عامة أيضا لتجنب تواريخ سباق السيارات فورمولا 1 الكندي نظرا لل صعوبات المرتبطة بترتيبات الفنادق.

194- وفيما يتعلق بتواريخ الاجتماع الثالث والتسعين، لاحظ أحد الأعضاء أن الجانب الرئيسي الذي ينبغي البت فيه هو ما إذا كان سيعقد الاجتماع بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف، حيث أن تاريخ الاجتماع الخامس والثلاثين يمكن أن يتغير إذا قدم طرف عرضا لاستضافة الاجتماع. وأضاف أنه بما أن عام 2023 هو عام لتجديد الموارد، ينبغي أن يعقد الاجتماع التنفيذي بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في الأسبوع السابق لاجتماع الأطراف.

195- وقررت اللجنة التنفيذية أن تعقد:

(أ) الاجتماع الحادي والتسعين في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، في الفترة من 5 إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2022، بدلا من الفترة من 28 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/ كانون الأول 2022، على النحو المحدد في المقرر 60/87(ج)؛

(ب) الاجتماع الثاني والتسعين في الفترة من 12 إلى 16 يونيو/حزيران 2023، في مونتريال، كندا، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)؛

(ج) والاجتماع الثالث والتسعين بالتعاقب مع الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مكان يحدد لاحقاً.

(المقرر 54/90)

### البند 15 من جدول الأعمال: إقرار التقرير

196- اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/L.1.

### البند 16 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

تقاعد السيدة بثينة صياح بن دحمان، كبيرة المسؤولين الإداريين ومسؤولة إدارة الصندوق.

197- لفتت كبيرة الموظفين الانتباه إلى التقاعد المرتقب للسيدة بثينة صياح بن دحمان، كبيرة المسؤولين الإداريين ومسؤولة إدارة الصندوق، التي ستقاعد بعد 30 عاماً من العمل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك 20 عاماً مع أمانة الصندوق. وشكرت السيدة بن دحمان على سنوات خدمتها العديدة، ووصفتها بأنها نقطة مرجعية في المكتب الذي يمثل الذاكرة المؤسسية للأمانة العامة؛ وستظل شخصية مرجعية قيّمة. كما انضم الرئيس والعديد من أعضاء اللجنة إلى كبيرة الموظفين في شكر السيدة بن دحمان، معربين عن تقديرهم لتفانيها الطويل في تسهيل عملهم وأطيب تمنياتهم لتقاعدها.

198- شكرت السيدة بن دحمان كبيرة الموظفين والرئيس وأعضاء اللجنة على تعليقاتهم الودية، وقالت إن هدفها الأساسي، مثل جميع موظفي الأمانة، كان منصباً على الدوام لضمان نجاح اللجنة التنفيذية في عملها.

199- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتم الاجتماع عند الساعة 6:15 مساءً يوم الخميس 23 يونيو 2022.

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2022 (IN US DOLLARS)**

As at 20/06/2022

<b>INCOME</b>		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,038,740,778
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		182,952,599
- Interest earned *		244,013,405
- Miscellaneous income		21,841,581
<b>Total Income</b>		<b>4,487,548,363</b>
<b>ALLOCATIONS** AND PROVISIONS</b>		
- UNDP	1,004,762,295	
- UNEP	394,513,605	
- UNIDO	993,985,185	
- World Bank	1,281,090,736	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		<b>3,674,351,821</b>
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2024)		
- includes provision for staff contracts into 2024		152,058,752
Treasury fees (2003-2024)		11,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2022)		3,727,244
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		182,952,599
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		30,146,683
<b>Total allocations and provisions</b>		<b>4,056,098,637</b>
<b>Cash***</b>		<b>431,449,726</b>
<b>Promissory Notes:</b>		
<b>BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS</b>		<b>431,449,726</b>

\* Includes interest amount US \$1,488,193 earned by FECO/MEP/(China).

\*\* Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2020 and preliminary 2021 accounts of the Fund and approved amounts for 2020 - 2024.

\*\*\*Including the return in cash from the halon and process agent II sector plans for China by the World Bank to the 87<sup>th</sup> meeting in the amount of US\$8,723,002 which is yet to be refunded by the World Bank.



## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2022 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

## BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 20/06/2022

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	1991-2023
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,650,157	217,294,949	4,361,066,147
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	379,922,493	418,531,677	478,517,357	210,677,621	4,038,740,778
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	5,955,400	182,952,599
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
<b>Total payments</b>	<b>210,977,289</b>	<b>393,465,069</b>	<b>439,803,048</b>	<b>429,283,071</b>	<b>465,570,282</b>	<b>358,897,322</b>	<b>390,829,712</b>	<b>391,335,393</b>	<b>432,700,242</b>	<b>492,198,929</b>	<b>216,633,021</b>	<b>4,221,693,377</b>
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,349,841	80,762	49,185,684
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	661,929	139,372,770
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	99.70%	96.80%
<b>Interest earned</b>	<b>5,323,644</b>	<b>28,525,733</b>	<b>44,685,516</b>	<b>53,946,601</b>	<b>19,374,449</b>	<b>43,537,814</b>	<b>10,544,631</b>	<b>6,615,053</b>	<b>8,836,637</b>	<b>21,661,539</b>	<b>961,789</b>	<b>244,013,405</b>
												8,745,165
<b>Miscellaneous income</b>	<b>1,442,103</b>	<b>1,297,366</b>	<b>1,223,598</b>	<b>1,125,282</b>	<b>1,386,177</b>	<b>3,377,184</b>	<b>3,547,653</b>	<b>5,804,410</b>	<b>1,782,834</b>	<b>854,973</b>		<b>21,841,581</b>
<b>TOTAL INCOME</b>	<b>217,743,036</b>	<b>423,288,168</b>	<b>485,712,161</b>	<b>484,354,955</b>	<b>486,330,908</b>	<b>405,812,320</b>	<b>404,921,996</b>	<b>403,754,856</b>	<b>443,319,713</b>	<b>514,715,440</b>	<b>217,594,810</b>	<b>4,496,293,528</b>
<b>Accumulated figures</b>	<b>1991-1993</b>	<b>1994-1996</b>	<b>1997-1999</b>	<b>2000-2002</b>	<b>2003-2005</b>	<b>2006-2008</b>	<b>2009-2011</b>	<b>2012-2014</b>	<b>2015-2017</b>	<b>2018-2020</b>	<b>2021-2023</b>	<b>1991-2023</b>
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,650,157	217,294,949	4,361,066,147
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	492,198,929	216,633,021	4,221,693,377
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	99.70%	96.80%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	514,715,440	217,594,810	4,496,293,528
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228		139,372,770
As % to total pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.44%	1.78%	2.48%	2.20%	1.38%	0.80%	0.90%		3.20%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	3,120,371	3,659,668		129,448,111
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.72%	0.74%		2.97%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2022 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	179,655	179,655	0	0	0	0
Australia*	105,553,569	103,521,398	2,032,171	0	0	3,744,079
Austria	45,850,051	45,326,428	523,623	0	0	292,517
Azerbaijan	1,666,395	311,683	0	0	1,354,712	0
Belarus	3,976,655	827,349	0	0	3,149,306	0
Belgium	57,567,900	57,567,900	0	0	0	2,307,848
Bulgaria	2,182,143	2,182,143	0	0	0	0
Canada*	163,571,670	152,769,488	10,802,182	0	0	-396,250
Croatia	1,941,988	1,941,988	0	0	0	158,056
Cyprus	1,630,585	1,630,585	0	0	0	55,419
Czech Republic	16,519,475	16,242,542	276,933	0	0	726,085
Denmark	39,714,311	39,553,258	161,053	0	0	61,023
Estonia	1,161,531	1,161,531	0	0	0	55,232
Finland	29,864,254	29,541,951	322,303	0	0	-67,132
France	330,349,386	313,686,044	16,663,342	0	0	-5,055,719
Germany	470,767,494	390,052,376	80,417,263	0	297,855	7,029,524
Greece	26,432,727	26,432,727	0	0	0	-1,340,447
Holy See	18,666	18,666	0	0	0	0
Hungary	10,435,565	10,389,071	46,494	0	0	-76,259
Iceland	1,659,567	1,659,567	0	0	0	51,218
Ireland	18,844,538	18,844,538	0	0	0	927,058
Israel	19,179,221	3,824,671	70,453	0	15,284,097	0
Italy	259,781,140	240,711,569	19,069,571	0	0	7,500,611
Japan	776,030,950	756,472,161	19,558,792	0	-3	0
Kazakhstan	2,306,516	2,306,516	0	0	0	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,610,465	1,610,465	0	0	0	-2,483
Liechtenstein	427,333	427,333	0	0	0	0
Lithuania	2,435,727	1,942,758	0	0	492,968	0
Luxembourg	4,101,985	4,101,985	0	0	0	15,647
Malta	485,539	332,205	0	0	153,334	15,485
Monaco	351,239	351,239	0	0	0	-572
Netherlands	95,200,618	95,200,617	0	0	0	0
New Zealand	13,734,400	13,734,399	0	0	0	511,866
Norway	41,511,646	41,511,645	0	0	0	2,020,927
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	28,245,045	28,132,045	113,000	0	0	1,129,253
Portugal	22,451,172	22,403,430	47,743	0	-1	198,973
Romania	4,549,697	4,549,688	0	0	10	0
Russian Federation	152,876,735	44,411,441	666,676	0	107,798,619	6,576,265
San Marino	67,731	67,731	0	0	0	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	6,242,926	6,226,403	16,523	0	0	207,776
Slovenia	3,392,875	3,392,875	0	0	0	0
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	143,611,658	137,168,906	6,442,752	0	0	2,921,016
Sweden	58,631,224	57,056,896	1,574,328	0	0	846,359
Switzerland	66,114,168	64,200,938	1,913,230	0	1	-1,847,293
Tajikistan	164,899	49,086	0	0	115,813	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,040,359	1,303,750	0	0	973,609	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	300,184,381	299,619,381	565,000	0	0	1,577,170
United States of America	1,009,902,538	988,335,348	21,567,191	0	-1	0
Uzbekistan	1,064,574	362,606	0	0	701,968	0
<b>SUB-TOTAL</b>	<b>4,361,066,147</b>	<b>4,038,740,778</b>	<b>182,952,599</b>	<b>0</b>	<b>139,372,772</b>	<b>30,146,683</b>
Disputed Contributions***	49,185,684	0	0	0	49,185,684	0
<b>TOTAL</b>	<b>4,410,251,831</b>	<b>4,038,740,778</b>	<b>182,952,599</b>	<b>0</b>	<b>188,558,457</b>	

NB: (\*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39<sup>th</sup> meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40<sup>th</sup> meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(\*\*) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(\*\*\*) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for **2021-2023** (US\$)

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167	0		0
Australia	11,560,471	11,560,471	0		0
Austria	1,405,000	1,013,167	391,833		0
Azerbaijan	0	0	0		0
Belarus	141,667	141,667	0		0
Belgium	2,386,851	2,386,851	0		0
Bulgaria	113,333	113,333	0		0
Canada	7,719,966	7,719,966	0		0
Croatia	264,833	264,833	0		0
Cyprus	228,057	228,057	0		0
Czech Republic	1,734,000	1,734,000	0		0
Denmark	3,084,250	3,084,250	0		0
Estonia	156,541	156,541	0		0
Finland	1,237,478	1,237,478	0		0
France	13,294,871	12,613,808	681,063		0
Germany	24,892,803	19,914,242	4,316,632		661,929
Greece	0	0	0		0
Holy See	0	0	0		0
Hungary	811,334	811,334	0		0
Iceland	0	0	0		0
Ireland	1,826,908	1,826,908	0		0
Israel	0	0	0		0
Italy	10,409,613	10,144,773	264,840		0
Japan	17,424,142	17,123,110	301,032		0
Kazakhstan	0	0	0		0
Latvia	273,634	273,634	0		0
Liechtenstein	0	0	0		0
Lithuania	378,264	378,264	0		0
Luxembourg	180,668	180,668	0		0
Malta	0	0	0		0
Monaco	0	0	0		0
Netherlands	7,469,666	7,469,666	0		0
New Zealand	667,819	667,819	0		0
Norway	3,940,304	3,940,304	0		0
Poland	2,119,500	2,119,500	0		0
Portugal	1,085,648	1,085,648	0		0
Romania	445,228	445,228	0		0
Russian Federation	1,500,000	1,500,000	0		0
San Marino	0	0	0		0
Slovak Republic	855,523	855,523	0		0
Slovenia	220,598	220,598	0		0
Spain	6,660,209	6,660,209	0		0
Sweden	2,499,427	2,499,427	0		0
Switzerland	4,241,436	4,241,436	0		0
Tajikistan	0	0	0		0
Ukraine	0	0	0		0
United Kingdom	11,247,500	11,247,500	0		0
United States of America	74,744,240	74,744,240	0		0
Uzbekistan	58,000	58,000	0		0
<b>TOTAL</b>	<b>217,294,949</b>	<b>210,677,621</b>	<b>5,955,400</b>	<b>0</b>	<b>661,929</b>
Disputed Contributions(*)	80,762	0	0	0	80,762
<b>TOTAL</b>	<b>217,375,711</b>	<b>210,677,621</b>	<b>5,955,400</b>	<b>0</b>	<b>742,691</b>

(\*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	8,088,759	8,088,759	0	0	0
-------	-----------	-----------	---	---	---

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**TABLE 5 : Status of Contributions for 2022 (US\$)**

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra					0
Australia	5,632,567	5,632,567			0
Austria					0
Azerbaijan					0
Belarus					0
Belgium					0
Bulgaria					0
Canada					0
Croatia					0
Cyprus	108,508	108,508			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,542,125	1,542,125			0
Estonia					0
Finland					0
France					0
Germany					0
Greece					0
Holy See					0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland					0
Ireland	876,908	876,908			0
Israel					0
Italy					0
Japan					0
Kazakhstan					0
Latvia	131,822	131,822			0
Liechtenstein					0
Lithuania	180,027	180,027			0
Luxembourg					0
Malta					0
Monaco					0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand					0
Norway	1,853,431	1,853,431			0
Poland					0
Portugal					0
Romania					0
Russian Federation					0
San Marino					0
Slovak Republic	404,489	404,489			0
Slovenia					0
Spain					0
Sweden					0
Switzerland					0
Tajikistan					0
Ukraine					0
United Kingdom					0
United States of America	37,916,049	37,916,049			0
Uzbekistan					0
<b>TOTAL</b>	<b>53,653,425</b>	<b>53,653,425</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>
Disputed Contributions(*)					
<b>TOTAL</b>	<b>53,653,425</b>	<b>53,653,425</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>

(\*) Additional amount on disputed contributions from United States of America.

CEITs	1,857,183	1,857,183	0	0	0
-------	-----------	-----------	---	---	---

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**TABLE 6 : Status of Contributions for 2021 (US\$)**

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,927,905	5,927,905			0
Austria	1,405,000	1,013,167	391,833		0
Azerbaijan					0
Belarus	141,667	141,667			0
Belgium	2,386,851	2,386,851			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,719,966	7,719,966			0
Croatia	264,833	264,833			0
Cyprus	119,549	119,549			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,542,125	1,542,125			0
Estonia	156,541	156,541			0
Finland	1,237,478	1,237,478			0
France	13,294,871	12,613,808	681,063		0
Germany	24,892,803	19,914,242	4,316,632		661,929
Greece					0
Holy See					0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland					0
Ireland	950,000	950,000			0
Israel					0
Italy	10,409,613	10,144,773	264,840		0
Japan	17,424,142	17,123,110	301,032		0
Kazakhstan					0
Latvia	141,813	141,813			0
Liechtenstein					0
Lithuania	198,237	198,237			0
Luxembourg	180,668	180,668			0
Malta					0
Monaco					0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	667,819	667,819			0
Norway	2,086,873	2,086,873			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	1,085,648	1,085,648			0
Romania	445,228	445,228			0
Russian Federation	1,500,000	1,500,000			0
San Marino					0
Slovak Republic	451,034	451,034			0
Slovenia	220,598	220,598			0
Spain	6,660,209	6,660,209			0
Sweden	2,499,427	2,499,427			0
Switzerland	4,241,436	4,241,436			0
Tajikistan					0
Ukraine					0
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,828,191	36,828,191			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
<b>TOTAL</b>	<b>163,641,524</b>	<b>157,024,196</b>	<b>5,955,400</b>	<b>0</b>	<b>661,929</b>
Disputed Contributions(*)	80,762				80,762
<b>TOTAL</b>	<b>163,722,286</b>	<b>157,024,196</b>	<b>5,955,400</b>	<b>0</b>	<b>742,691</b>

(\*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	6,231,577	6,231,577	0	0	0
-------	-----------	-----------	---	---	---

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**TABLE 7 : Status of Contributions for 2018-2020 (US\$)**

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,945,543	107,945,543	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
<b>TOTAL</b>	<b>496,650,157</b>	<b>478,517,357</b>	<b>13,681,572</b>	<b>0</b>	<b>4,451,228</b>
Disputed Contributions(*)	3,349,841	0	0	0	3,349,841
<b>TOTAL</b>	<b>499,999,998</b>	<b>478,517,357</b>	<b>13,681,572</b>	<b>0</b>	<b>7,801,069</b>

\*Additional amount on disputed contribution relates to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$1,256,416).

CEITs	39,843,501	36,183,833	0	0	3,659,668
-------	------------	------------	---	---	-----------

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**TABLE 8 : Status of Contributions for 2020 (US\$)**

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,855,381	35,855,381			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
<b>TOTAL</b>	<b>165,855,380</b>	<b>160,250,507</b>	<b>4,060,206</b>	<b>0</b>	<b>1,544,668</b>
Disputed Contributions(*)	811,286				811,286
<b>TOTAL</b>	<b>166,666,666</b>	<b>160,250,507</b>	<b>4,060,206</b>	<b>0</b>	<b>2,355,954</b>

(\*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
<b>TOTAL</b>	<b>165,614,903</b>	<b>161,894,503</b>	<b>2,480,673</b>	<b>0</b>	<b>1,239,727</b>
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
<b>TOTAL</b>	<b>166,666,666</b>	<b>161,894,503</b>	<b>2,480,673</b>	<b>0</b>	<b>2,291,490</b>
CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167

(\*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.



## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2018 (US\$)

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	11,028,533	5,072,800		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,073,738	371,762		0
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
<b>TOTAL</b>	<b>165,179,874</b>	<b>156,372,347</b>	<b>7,140,693</b>	<b>0</b>	<b>1,666,835</b>
Disputed Contributions(*)	1,486,792				1,486,792
<b>TOTAL</b>	<b>166,666,666</b>	<b>156,372,347</b>	<b>7,140,693</b>	<b>0</b>	<b>3,153,627</b>

\*Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and United States of America (US \$191,409).

CEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
-------	------------	------------	---	---	-----------

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2015-2017 (US\$)

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	48,504	48,504	0	0	0
Australia	12,574,443	12,574,443	0	0	0
Austria	4,838,190	4,838,190	0	0	0
Azerbaijan	242,517	0	0	0	242,517
Belarus	339,522	226,348	0	0	113,174
Belgium	6,050,769	6,050,769	0	0	0
Bulgaria	284,955	284,955	0	0	0
Canada	18,091,677	18,091,677	0	0	0
Croatia	763,926	763,926	0	0	0
Cyprus	284,955	284,955	0	0	0
Czech Republic	2,340,276	2,340,276	0	0	0
Denmark	4,092,453	4,092,453	0	0	0
Estonia	242,517	242,517	0	0	0
Finland	3,146,643	3,146,643	0	0	0
France	33,909,768	32,754,742	1,155,026	0	0
Germany	43,295,127	34,537,016	8,758,111	0	0
Greece	3,868,128	3,868,128	0	0	0
Holy See	6,063	6,063	0	0	0
Hungary	1,612,731	1,612,731	0	0	0
Iceland	163,698	163,698	0	0	0
Ireland	2,534,289	2,534,289	0	0	0
Israel	2,400,906	0	0	0	2,400,906
Italy	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
Japan	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
Kazakhstan	733,611	733,611	0	0	0
Latvia	284,955	284,955	0	0	0
Liechtenstein	54,567	54,567	0	0	0
Lithuania	442,590	442,590	0	0	0
Luxembourg	491,094	491,094	0	0	0
Malta	97,005	64,670	0	0	32,335
Monaco	72,756	72,756	0	0	0
Netherlands	10,028,028	10,028,028	0	0	0
New Zealand	1,533,912	1,533,912	0	0	0
Norway	5,159,523	5,159,523	0	0	0
Poland	5,583,927	5,583,927	0	0	0
Portugal	2,873,811	2,873,811	0	0	0
Romania	1,370,214	1,370,214	0	0	0
Russian Federation	14,781,336	14,114,660	666,676	0	0
San Marino	18,189	18,189	0	0	0
Slovak Republic	1,036,755	1,036,755	0	0	0
Slovenia	606,288	606,288	0	0	0
Spain	18,024,984	16,846,755	1,178,229	0	0
Sweden	5,820,378	5,820,378	0	0	0
Switzerland	6,347,850	6,347,850	0	0	0
Tajikistan	18,189	0	0	0	18,189
Ukraine	600,227	0	0	0	600,227
United Kingdom	31,399,728	31,399,728	0	0	0
United States of America	94,948,529	94,948,529	0	0	0
Uzbekistan	90,942	0	0	0	90,942
<b>TOTAL</b>	<b>436,198,530</b>	<b>418,531,677</b>	<b>14,168,565</b>	<b>0</b>	<b>3,498,290</b>
Disputed Contributions(*)	1,301,470	0	0	0	1,301,470
<b>TOTAL</b>	<b>437,500,000</b>	<b>418,531,677</b>	<b>14,168,565</b>	<b>0</b>	<b>4,799,760</b>

(\*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	28,956,382	25,169,335	666,676	0	3,120,371
-------	------------	------------	---------	---	-----------

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2017 (US\$)

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	10,471,705	831,551		0
Germany	14,431,709	12,410,403	2,021,306	0	0
Greece	1,289,376	1,289,376			0
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,893,111			0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335				32,335
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	32,083,333	32,083,333			0
Uzbekistan	30,314				30,314
<b>TOTAL</b>	<b>145,833,333</b>	<b>141,548,048</b>	<b>3,135,357</b>	<b>0</b>	<b>1,149,929</b>
Disputed Contributions(*)					
<b>TOTAL</b>	<b>145,833,333</b>	<b>141,548,048</b>	<b>3,135,357</b>	<b>0</b>	<b>1,149,929</b>
CEITs	9,652,127	8,649,728	0	0	1,002,399

## TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**TABLE 13 : Status of Contributions for 2016 (US\$)**

As at 20/06/2022

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,025,546	277,710		0
Germany	14,431,709	12,431,833	1,999,876	0	0
Greece	1,289,376	1,289,376			0
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	7,463,801	1,525,450		0
Japan	21,893,111	21,753,838	139,273		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,260,436	666,676		0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	4,830,099	1,178,229		0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,233,927	31,233,927			0
Uzbekistan	30,314				30,314
<b>TOTAL</b>	<b>144,983,927</b>	<b>138,079,120</b>	<b>5,787,214</b>	<b>0</b>	<b>1,117,594</b>
Disputed Contributions(*)	849,406				849,406
<b>TOTAL</b>	<b>145,833,333</b>	<b>138,079,120</b>	<b>5,787,214</b>	<b>0</b>	<b>1,967,000</b>

(\*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	9,652,127	7,983,052	666,676	0	1,002,399
-------	-----------	-----------	---------	---	-----------

النموذج المنقح لتقرير البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)  
السنة: من يناير/ كانون الثاني إلى ديسمبر/ كانون الأول من السنة  
YYYY

البلد:

القسم باء، المرفق واو - بيانات بشأن المواد الخاضعة للرقابة

ملحوظة: يلزم إدخال البيانات في الخلايا غير المظلمة فقط

الملاحظات <sup>4</sup>	إن كانت الواردات ممنوعة الإشارة إلى تاريخ الحظر (اليوم/الشهر/السنة)	حاصل الاستيراد	تصنيع الخلطات*	الانتاج	التصدير	الاستيراد	الاستخدام حسب القطاع						مكافحة الحريق	الرغوى	الإيروسول	المادة		
							الإجمالي	أخرى <sup>3</sup>	المذيبات	التبريد							الخدمة	مجموع <sup>5</sup>
										التصنيع	أخرى	مجموع <sup>5</sup>						
																	المرفق واو	
																	المواد الخاضعة للرقابة	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 32	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 41	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 125	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 134	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 134a	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 143	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 143a	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 152	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 152a	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 227ea	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 236cb	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 236cb	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 236fa	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 236fa	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 245ca	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 245fa	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 245fa	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 365mfc	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 10mee-43	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 23 (use)	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المجموع الفرعي	
																	خلطات (مزيج من المواد الخاضعة لرقابة) <sup>1</sup>	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة R-404A (الهيدروفلوروكربون- 125=44%، والهيدروفلوروكربون- 134a=4%، والهيدروفلوروكربون- 143a=52%)	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة R-407A (الهيدروفلوروكربون- 32=20%، والهيدروفلوروكربون- 125=40%، والهيدروفلوروكربون- 143a=40%)	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة R-407C (الهيدروفلوروكربون- 32=30%، والهيدروفلوروكربون- 125=25%، والهيدروفلوروكربون- 143a=52%)	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة R-410A (الهيدروفلوروكربون- 32=50%، والهيدروفلوروكربون- 125=50%)	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة R-507A (الهيدروفلوروكربون- 125=50%، والهيدروفلوروكربون- 143a=50%)	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة R-508B (الهيدروفلوروكربون- 125=46%، و PFC- 116=54%)	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	أخرى: <sup>2</sup>	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	أخرى: <sup>2</sup>	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المجموع الفرعي	
																	أخرى:	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 245fa الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الهيدروفلوروكربون- 365mfc الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة	
		0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المجموع الفرعي	
		0.00	0.00		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الإجمالي	

1 عند الإبلاغ عن الخلطات / المزيج، يجب ألا يتكرر الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة. ولتقرير البرنامج القطري، يجب أن يبلغ البلدان عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة لكل مادة بصفة فردية وكميات الخلطات / المزيج المستخدمة، بشكل منفصل، مع التأكد من عدم الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة أكثر من مرة. للرقابة أكثر من مرة.

إذا تم استخدام مزيج غير قياسي غير مدرج في الجدول المذكور أعلاه، يرجى ذكر النسبة المئوية لكل مادة خاضعة للرقابة في المزج تم الإبلاغ عنها في عمود الملاحظات. 2

الاستخدامات في القطاعات الأخرى التي لا تندرج تحديداً ضمن القطاعات المدرجة في الجدول. 3

قدم توضيحاً إذا كان إجمالي استخدام واستهلاك القطاع (الاستيراد - التصدير + الإنتاج) مختلفاً (على سبيل المثال، التخزين) 4

إذا لم كان توقف الاستهلاك في التصنيع متواظراً، يمكن تقديم المعلومات في المجموع. 5

## المرفق الثالث

## المشروعات المصنفة باعتبارها "أحرزت بعض التقدم" ويوصى بمواصلة رصدها

الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	ALB/PHA/85/INV/41	ألبانيا
اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	BGD/PHA/81/INV/51	بنغلاديش
اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع)	BGD/PHA/81/TAS/49	بنغلاديش
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	BOT/PHA/75/INV/18	بوتسوانا
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	DMI/PHA/62/TAS/19	دومينيكا
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	GUA/PHA/75/TAS/50	غواتيمالا
إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	IRA/PHA/77/INV/224	إيران (جمهورية - الإسلامية)
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	IRA/PHA/77/INV/228	إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغاوي)	IRA/PHA/84/INV/237	إيران (جمهورية - الإسلامية)
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغاوي)	IRA/PHA/84/INV/239	إيران (جمهورية - الإسلامية)
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	IRA/PHA/84/TAS/240	إيران (جمهورية - الإسلامية)
اليونيدو	الخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى)	IRQ/PHA/58/INV/09	العراق
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	IRQ/PHA/74/INV/23	العراق
اليونيدو	الاستعاضة عن غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبيوتان وعن عامل نفخ الرغاوي الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع التلاجات وصناديق التجميد المنزلية في شركة لايت إندستريز Light Industries Company	IRQ/REF/57/INV/07	العراق
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	JOR/PHA/77/INV/101	الأردن
إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (استرداد غازات التبريد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	MEX/PHA/73/INV/171	المكسيك
ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (عرض تدليلي وتدريب بشأن الهيدروكلوروكربون)	MEX/PHA/74/INV/172	المكسيك
ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (عرض تدليلي وتدريب بشأن الهيدروكلوروكربون)	MEX/PHA/77/INV/179	المكسيك
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المحيط الهادئ الجزرية من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو)	NAU/PHA/74/TAS/10	ناورو
اليونيب	تقرير تحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	STK/PHA/82/TAS/22	سانت كيتس ونيفيس
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	SSD/PHA/77/TAS/04	جنوب السودان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	TKM/PHA/86/INV/17	تركمانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (المساعدة التقنية في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء)	VEN/PHA/76/INV/134	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	VEN/PHA/76/TAS/132	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
فرنسا	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-134a إلى الأيزوبيوتان في تصنيع التلاجات المنزلية في كابري (رابطة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في هراري SME ( Harare	ZIM/REF/82/INV/56	زمبابوي

## المرفق الرابع

## المشروعات المصنفة باعتبارها "لم تحرز أي تقدم" ويوصى بمواصلة رصدها

الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	AFG/PHA/77/INV/20	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	AFG/PHA/79/INV/22	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	AFG/PHA/85/INV/30	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في مؤسسة كوندور Condor)	ALG/PHA/66/INV/76	الجزائر
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141b المستخدم في التنظيف، ورصد المشروع)	ALG/PHA/66/INV/77	الجزائر
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	HAI/PHA/76/TAS/21	هايتي
اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	MAU/PHA/80/INV/25	موريتانيا
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	MLI/PHA/83/TAS/40	مالي
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	MYA/PHA/68/TAS/14	ميانمار
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	MYA/PHA/80/TAS/18	ميانمار
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	NEP/PHA/75/TAS/34	نيبال
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	STV/PHA/75/TAS/23	سانت فنسنت وجزر غرنادين
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	SUR/PHA/81/TAS/26	سورينام

### المرفق الخامس

المشروعات المصنفة باعتبارها "لم تحرز أي تقدم"، ويوصى بتوجيه رسالة بإمكانية إلغائها

الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	PRC/PHA/76/TAS/30	الكونغو
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	STK/PHA/74/TAS/20	سانت كيتس ونيفس



## المرفق السادس

## المشروعات التي تُطلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة

البلد	الرمز	عنوان المشروع	الوكالة	التوصية
أفغانستان	AFG/PHA/85/TAS/27	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	اليونيب	أن يُطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن عمليات وحدة الأوزون الوطنية والتقدم المحرز في التنفيذ
أفغانستان	AFG/PHA/85/TAS/29	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن عمليات وحدة الأوزون الوطنية والتقدم المحرز في التنفيذ
أفغانستان	AFG/PHA/85/INV/28	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	اليونيدو	أن يُطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ
الأرجنتين	ARG/PHA/84/TAS/191	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (رصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والإبلاغ بشأنه)	اليونيدو	أن يُطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين بشأن استكمال تقرير التحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ومستوى الصرف.
بربادوس	BAR/PHA/84/TAS/29	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
جمهورية إفريقيا الوسطى	CAF/SEV/68/INS/23	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 1/ 2013 - 12/ 2014)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
دومينيكا	DMI/PHA/84/TAS/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين بشأن التوقيع على اتفاق التمويل الصغير الحجم ومستوى الصرف.
دومينيكا	DMI/PHA/86/TAS/26	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيب	أن يُطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ
هايتي	HAI/SEV/75/INS/20	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 11/ 2015 - 10/ 2017)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى الصرف
هندوراس	HON/PHA/86/TAS/51	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن مستوى الصرف
جامايكا	JAM/PHA/85/TAS/42	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	اليونيب	أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ
الأردن	JOR/PHA/84/TAS/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد، وإدارة وتنسيق المشروع)	اليونيدو	أن يُطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى الصرف
مالي	MLI/PHA/84/PRP/41	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونديبي	أن يُطلب إلى اليونديبي تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، ووضع اللامسات الأخيرة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومستوى الصرف
ميانمار	MYA/PHA/83/PRP/20	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيدو	أن يُطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن وضع اللامسات الأخيرة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التوصية	الوكالة	عنوان المشروع	الرمز	البلد
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ ووضع اللمسات الأخيرة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيب	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	MYA/PHA/83/PRP/21	ميانمار
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ مع تحديث بشأن استئناف الأنشطة	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	MYA/PHA/80/INV/19	ميانمار
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	MYA/PHA/86/TAS/23	ميانمار
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ	اليونيب	تقرير التحقق من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MYA/PHA/86/TAS/24	ميانمار
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ	اليونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2020 /7 - 2022/6)	MYA/SEV/84/INS/22	ميانمار
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى الصرف	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	NAU/PHA/85/TAS/13	ناورو
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن إعداد تقرير التحقق	اليونيب	تقرير التحقق من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SSD/PHA/84/TAS/05	جنوب السودان
أن يُطلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى الصرف	اليونيب	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى: 2016 /5 - 2018/4)	SSD/SEV/76/INS/03	جنوب السودان
أن يُطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع الحادي والتسعين عن توقيع اتفاق التنفيذ ومستوى الصرف	اليونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2015 /1 - 2016/12)	YEM/SEV/73/INS/43	اليمن

## المرفق السابع

## رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
ألبانيا (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بالتأخير الناتج من عقبات خلقتها جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة؛ وتحت حكومة ألبانيا على التعاون مع اليونيب واليونيدو لتقديم طلب الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الحادي والستين، على اعتبار أن الحد الأدنى للصرف البالغ 20 من الأموال المخصصة للشريحة السابقة قد تحقق.
الجزائر (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يكتمل بعد، وأن المؤسسة المصنعة لمكيفات الهواء التي كانت مدعومة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستخدم R-410A كغاز تبريد بدلا من الهيدروفلوروكربون-32، وحث حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو على تقديم تقرير مرحلي عن استخدام الهيدروفلوروكربون-32 كغاز تبريد في المؤسسة المصنعة لمكيفات الهواء-إلى الاجتماع الحادي والستين، واستكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحتين الثالثة (2014) والرابعة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والستين مع خطة عمل منقحة كي تراعي إعادة تخصيص شريحة عام 2014 والشرائح اللاحقة.
الأرجنتين (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع التسعين قد سحبت لأن معدل صرف إجمالي للشريحة الثانية (2019) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أقل من عتبة 20 في المائة، وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع الحادي والستين مع خطة عمل منقحة كي تراعي إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
بربادوس (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخيرات تعزى إلى القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وتحت حكومة بربادوس على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والستين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020.
بوروندي (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخيرات تعزى إلى القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وتحت حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الحادي والستين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020.
الكونغو (المرحلة الأولى)	تحيط علماً أن التأخيرات ترجع إلى عدم تقديم التقريرين المرحلي والمالي، وتحت حكومة الكونغو على العمل مع اليونيب لتقديم التقريرين المرحلي والمالي المطلوبين لكي يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والستين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020.
دومينيكا (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخيرات تعزى إلى عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة (2019) الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت أقل من الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة، وتحت حكومة دومينيكا على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة، والعمل مع اليونيب لتقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والستين مع خطة عمل مراجعة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020، على اعتبار أن الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
غيانا (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل وتحت حكومة غيانا على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية للاجتماع الحادي والستين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2021، والشرائح اللاحقة.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
هايتي (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل، وتحث حكومة هايتي على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2018) والرابعة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الثاني والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2018 والشرائح اللاحقة.
الأردن (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وأن معدل الصرف الإجمالي للمرحلة الثانية (2018) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة، وتحث حكومة الأردن على العمل مع اليونيب والبنك الدولي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2021 على أساس أن الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
مالي (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل، وتحث حكومة مالي على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2020.
الجبل الأسود (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وتحث حكومة الجبل الأسود على العمل مع اليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والتسعين.
سانت كيتس ونيفيس (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى عدم تقديم التقريرين المرحلي والمالي وعدم استكمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وتحث حكومة سان كيتس ونيفيس على تقديم التقريرين المرحلي والمالي المطلوبين وأن تعمل مع اليونيب لاستكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020.
صربيا (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة؛ وتحث حكومة صربيا على العمل مع اليونيب واليونيب لتقديم الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية للاجتماع الحادي والتسعين، على أساس أن الحد الأدنى للصرف البالغ 20 من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
جنوب أفريقيا (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وإلى التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وتحث حكومة جنوب أفريقيا على العمل مع اليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2018) من المرحلة الأولى للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2018.
جنوب السودان (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وإلى عدم الاستقرار السياسي، وتحث حكومة جنوب السودان على العمل مع البرنامج الإنمائي بحيث يمكن تقديم الشريحتين الثانية (2018) والثالثة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2018 والشرائح اللاحقة.
سورينام (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يُستكمل، وتحث حكومة سورينام على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق ومع اليونيب واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020.
الجمهورية العربية السورية (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 وتحث حكومة الجمهورية العربية السورية على العمل مع اليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الحادي والتسعين.
تايلند (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة، وتحث حكومة تايلند على العمل مع البنك الدولي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2020 والشرائح اللاحقة على أساس أن الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
تركيا (المرحلة الأولى)	تحيط علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الرابعة (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة؛ وتحت حكومة تركيا على العمل مع اليونيدو لتقديم الشريحة الخامسة (2022) من المرحلة الأولى للاجتماع الحادي والتسعين، على أساس أن الحد الأدنى للصرف البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
تركمانيستان (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بأن التأخير يُعزى إلى القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون الحد الأدنى لمعدل الصرف البالغ 20 في المائة؛ وتحت حكومة تركمانستان على العمل مع اليونيدو لتقديم الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية للاجتماع الحادي والتسعين، على أساس أن الحد الأدنى للصرف البالغ 20 من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (المرحلة الثانية)	تحيط علماً بسحب الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُقدمة للاجتماع التسعين وحثت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على العمل مع اليونيدو لإعادة تقديم الشريحة الثانية (2019) للاجتماع الحادي والتسعين مع خطة عمل معدلة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريحة عام 2019 والشرائح اللاحقة.

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ALGERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$329,472	\$0	\$329,472	
<b>Total for Algeria</b>			<b>\$329,472</b>		<b>\$329,472</b>	
<b>ARGENTINA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation for a HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
<b>Total for Argentina</b>			<b>\$90,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$96,300</b>	
<b>BAHAMAS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	1.0	\$81,200	\$10,556	\$91,756	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import of new and second-hand HCFC-based equipment from 1 January 2023. Deducted 3.13 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import of new and second-hand HCFC-based equipment from 1 January 2023. Deducted 3.13 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>	UNIDO	0.6	\$97,000	\$8,730	\$105,730	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Bahamas</b>	<b>1.6</b>	<b>\$263,200</b>	<b>\$19,286</b>	<b>\$282,486</b>	
<b>BAHRAIN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Bahrain</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (project management unit)	UNDP		\$174,539	\$12,218	\$186,757	
<p><i>Noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, based on the revised tranche schedule due to implementation delays and paragraph 17, added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 81st meeting. Approved on the understanding that: the Treasurer would be requested to transfer the approved funds to UNDP only upon receipt and review of the verification report by the Secretariat in line with decision 72/19(b); UNDP has committed to submitting the verification report by the end of June 2022 and no later than 12 weeks prior to the 91st meeting; the recommendations included in the verification report would be addressed during the implementation of the second tranche of stage II of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the progress report of the second tranche for stage II of the HPMP for Bangladesh to be submitted with the third tranche request; and in the event that the verification report confirmed that Bangladesh had not been in compliance with the Montreal Protocol and its Agreement with the Executive Committee, the Secretariat would inform the Executive Committee so that relevant actions, inter alia, the application of the penalty clause, could be considered at the 91st meeting.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (air-conditioning sector)	UNDP	6.8	\$1,967,866	\$137,750	\$2,105,616	
<p><i>Noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, based on the revised tranche schedule due to implementation delays and paragraph 17, added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 81st meeting. Approved on the understanding that: the Treasurer would be requested to transfer the approved funds to UNDP only upon receipt and review of the verification report by the Secretariat in line with decision 72/19(b); UNDP has committed to submitting the verification report by the end of June 2022 and no later than 12 weeks prior to the 91st meeting; the recommendations included in the verification report would be addressed during the implementation of the second tranche of stage II of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the progress report of the second tranche for stage II of the HPMP for Bangladesh to be submitted with the third tranche request; and in the event that the verification report confirmed that Bangladesh had not been in compliance with the Montreal Protocol and its Agreement with the Executive Committee, the Secretariat would inform the Executive Committee so that relevant actions, inter alia, the application of the penalty clause, could be considered at the 91st meeting.</i></p>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<b>Total for Bangladesh</b>		<b>6.8</b>	<b>\$2,332,405</b>	<b>\$165,668</b>	<b>\$2,498,073</b>	
<b>BARBADOS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$149,760	\$0	\$149,760	
<b>Total for Barbados</b>			<b>\$149,760</b>		<b>\$149,760</b>	
<b>BENIN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	3.1	\$200,000	\$14,000	\$214,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 15.47 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	4.6	\$125,000	\$15,536	\$140,536	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 15.47 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i>						

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$133,000	\$17,290	\$150,290	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$57,000	\$3,990	\$60,990	
	<b>Total for Benin</b>	<b>7.7</b>	<b>\$515,000</b>	<b>\$50,816</b>	<b>\$565,816</b>	
<b>BOTSWANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
	<b>Total for Botswana</b>		<b>\$170,000</b>	<b>\$19,040</b>	<b>\$189,040</b>	
<b>CAMBODIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP	4.9	\$200,000	\$26,000	\$226,000	
	<b>Total for Cambodia</b>	<b>4.9</b>	<b>\$200,000</b>	<b>\$26,000</b>	<b>\$226,000</b>	
<b>CAPE VERDE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Cape Verde</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CHAD</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	3.2	\$128,500	\$16,146	\$144,646	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to operationalize an online tool to allow information exchange between the national ozone unit and customs on the use of import quotas for HCFCs in real time as of 1 January 2025; to establish a certification scheme for RAC technicians and adopt standards on the safe use of flammable and toxic refrigerants as of 1 January 2027; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2029; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 10.47 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	2.0	\$204,500	\$14,315	\$218,815	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to operationalize an online tool to allow information exchange between the national ozone unit and customs on the use of import quotas for HCFCs in real time as of 1 January 2025; to establish a certification scheme for RAC technicians and adopt standards on the safe use of flammable and toxic refrigerants as of 1 January 2027; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2029; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 10.47 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 7/2022-6/2024)			\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Chad</b>	<b>5.2</b>	<b>\$588,000</b>	<b>\$49,501</b>	<b>\$637,501</b>	
<b>COSTA RICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		\$385,750	\$27,003	\$412,753	
<i>Noted the commitment of the Government of Costa Rica to complete the polyurethane foam conversion project in Refrigeracion Omega during the second tranche of stage II of the HPMP and to promulgate the ban on imports of HCFC 141b contained in imported pre blended polyols upon completion of the conversion.</i>						
	<b>Total for Costa Rica</b>		<b>\$385,750</b>	<b>\$27,003</b>	<b>\$412,753</b>	
<b>COTE D'IVOIRE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$185,740	\$22,482	\$208,222	
<i>Approved, on an exceptional basis, given delay in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Côte d'Ivoire to 31 December 2022.</i>						
<i>The Government, UNEP and UNIDO were requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2023 and to return all remaining balances by 30 June 2023. Approved on the understanding that the Government will provide an update, through UNEP, at the 91st meeting, on the adoption of the inter-ministerial decree for regulating import, export, transit, re-export and trade of ODS, and other measures on strengthening monitoring and reporting systems relating to HCFC import and export.</i>						
	<b>Total for Cote D'Ivoire</b>		<b>\$185,740</b>	<b>\$22,482</b>	<b>\$208,222</b>	
<b>CUBA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: UNEP 7/2022-6/2024)	UNDP		\$190,804	\$13,356	\$204,160	
	<b>Total for Cuba</b>		<b>\$190,804</b>	<b>\$13,356</b>	<b>\$204,160</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>EQUATORIAL GUINEA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved, on an exceptional basis, given the delay in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Equatoria Guinea to 31 December 2023.</i>						
<b>Total for Equatorial Guinea</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>ETHIOPIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Ethiopia</b>			<b>\$215,000</b>	<b>\$14,560</b>	<b>\$229,560</b>	
<b>GAMBIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
<b>Total for Gambia</b>			<b>\$130,000</b>	<b>\$14,560</b>	<b>\$144,560</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GRENADA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$111,000	\$14,430	\$125,430	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 77 per cent of the country's baseline by 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the imports of new and second-hand HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 0.38 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.1	\$61,000	\$5,490	\$66,490	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 77 per cent of the country's baseline by 2025 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the imports of new and second-hand HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 0.38 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for Grenada to 31 December 2023 in view of the delay in implementing phase out activities, on the understanding that no further extension of project implementation would be requested. Approved on the understanding that the Secretariat would monitor, through UNEP's annual progress report, the strengthening of customs' capacity to reduce data discrepancies; and UNEP would provide a report on the progress made on the strengthening of customs' capacity to reduce data discrepancies when submitting the second tranche of stage II of the HPMP.</i>	UNEP		\$21,000	\$2,730	\$23,730	
	<b>Total for Grenada</b>	<b>0.2</b>	<b>\$193,000</b>	<b>\$22,650</b>	<b>\$215,650</b>	
<b>GUINEA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$133,000	\$17,290	\$150,290	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$57,000	\$3,990	\$60,990	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Guinea</b>		<b>\$275,000</b>	<b>\$21,280</b>	<b>\$296,280</b>	
<b>HAITI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: UNDP 7/2022-6/2024)			\$128,000	\$8,960	\$136,960	
	<b>Total for Haiti</b>		<b>\$128,000</b>	<b>\$8,960</b>	<b>\$136,960</b>	
<b>HONDURAS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$170,000	\$11,900	\$181,900	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 7/2022-6/2024)			\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Honduras</b>		<b>\$255,000</b>	<b>\$11,900</b>	<b>\$266,900</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>INDONESIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 7/2022-6/2024)	UNDP		\$347,194	\$24,304	\$371,498	
<b>Total for Indonesia</b>			<b>\$347,194</b>	<b>\$24,304</b>	<b>\$371,498</b>	
<b>IRAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (foam sector)	Germany	1.6	\$95,500	\$10,862	\$106,362	
<p><i>Noted that US \$447,638, plus agency support cost of US \$31,335 for UNIDO, associated with the funding tranche for 2022, would be requested in 2023; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee specifically, paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the postponement of the funding tranche for 2022 to 2023 and the extension of stage II; and paragraph 17 was added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 77th meeting. Requested UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy to submit, along with the fifth tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost funded by the Multilateral Fund, and the level of co-financing, as applicable, in line with decision 84/74(c). Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for the Islamic Republic of Iran to 31 December 2025, given the implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (commercial refrigeration sector)	UNDP	0.7	\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<p><i>Noted that US \$447,638, plus agency support cost of US \$31,335 for UNIDO, associated with the funding tranche for 2022, would be requested in 2023; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee specifically, paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the postponement of the funding tranche for 2022 to 2023 and the extension of stage II; and paragraph 17 was added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 77th meeting. Requested UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy to submit, along with the fifth tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost funded by the Multilateral Fund, and the level of co-financing, as applicable, in line with decision 84/74(c). Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for the Islamic Republic of Iran to 31 December 2025, given the implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.</i></p>						



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (PMU)	UNDP		\$92,000	\$6,440	\$98,440	

*Noted that US \$447,638, plus agency support cost of US \$31,335 for UNIDO, associated with the funding tranche for 2022, would be requested in 2023; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee specifically, paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the postponement of the funding tranche for 2022 to 2023 and the extension of stage II; and paragraph 17 was added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 77th meeting. Requested UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy to submit, along with the fifth tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost funded by the Multilateral Fund, and the level of co-financing, as applicable, in line with decision 84/74(c). Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for the Islamic Republic of Iran to 31 December 2025, given the implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.*

HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (foam sector)	UNDP	5.4	\$322,231	\$22,556	\$344,787	
---	------	-----	-----------	----------	-----------	--

*Noted that US \$447,638, plus agency support cost of US \$31,335 for UNIDO, associated with the funding tranche for 2022, would be requested in 2023; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee specifically, paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the postponement of the funding tranche for 2022 to 2023 and the extension of stage II; and paragraph 17 was added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 77th meeting. Requested UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy to submit, along with the fifth tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost funded by the Multilateral Fund, and the level of co-financing, as applicable, in line with decision 84/74(c). Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for the Islamic Republic of Iran to 31 December 2025, given the implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.*

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (commercial refrigeration sector)	Germany	7.2	\$502,500	\$57,156	\$559,656	
<p><i>Noted that US \$447,638, plus agency support cost of US \$31,335 for UNIDO, associated with the funding tranche for 2022, would be requested in 2023; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee specifically, paragraph 1 and Appendix 2-A, based on the postponement of the funding tranche for 2022 to 2023 and the extension of stage II; and paragraph 17 was added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 77th meeting. Requested UNIDO, UNDP and the Governments of Germany and Italy to submit, along with the fifth tranche request, a detailed report on the status of the conversion of each of the foam projects covered under stage II including the financial viability, the current level of HCFC-141b consumption, the alternative technology selected, the total cost funded by the Multilateral Fund, and the level of co-financing, as applicable, in line with decision 84/74(c). Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for the Islamic Republic of Iran to 31 December 2025, given the implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.</i></p>						
	<b>Total for Iran</b>	<b>15.0</b>	<b>\$1,062,231</b>	<b>\$100,514</b>	<b>\$1,162,745</b>	
<b>JAMAICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Jamaica</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>KYRGYZSTAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted to the last meeting of 2023.</i></p>						
	<b>Total for Kyrgyzstan</b>		<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	
<b>LESOTHO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Lesotho</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>LIBERIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	1.0	\$116,000	\$15,080	\$131,080	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 68 per cent of the country's baseline by 2022, 72 per cent by 2023, 86 per cent by 2025, and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to set up an online HCFC licensing and quota system by 1 January 2023; to establish a mandatory certification scheme for RAC technicians as of 1 December 2023; and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 3.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.7	\$135,595	\$12,204	\$147,799	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 68 per cent of the country's baseline by 2022, 72 per cent by 2023, 86 per cent by 2025, and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to set up an online HCFC licensing and quota system by 1 January 2023; to establish a mandatory certification scheme for RAC technicians as of 1 December 2023; and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 3.45 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
<b>Total for Liberia</b>		<b>1.7</b>	<b>\$251,595</b>	<b>\$27,284</b>	<b>\$278,879</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>LIBYA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (servicing sector)	UNIDO	11.2	\$915,750	\$64,102	\$979,852	
<i>Requested UNIDO to submit the final progress report for stage I of the HPMP to the first meeting of 2023. Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2027 to reduce HCFC consumption by 80.5 per cent of the country's baseline. Deducted additional 31.90 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage I and the 24.87 ODP tonnes of HCFCs associated with stage II from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Allowed the submission of a foam sector plan during the implementation of stage II of the HPMP prior to 1 January 2024, to phase out the remaining consumption in the foam manufacturing sector.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (PMU)	UNIDO		\$60,268	\$4,219	\$64,487	
<i>Requested UNIDO to submit the final progress report for stage I of the HPMP to the first meeting of 2023. Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2027 to reduce HCFC consumption by 80.5 per cent of the country's baseline. Deducted additional 31.90 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage I and the 24.87 ODP tonnes of HCFCs associated with stage II from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Allowed the submission of a foam sector plan during the implementation of stage II of the HPMP prior to 1 January 2024, to phase out the remaining consumption in the foam manufacturing sector.</i>						
	<b>Total for Libya</b>	<b>11.2</b>	<b>\$976,018</b>	<b>\$68,321</b>	<b>\$1,044,339</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)	
			Project	Support		Total
<b>MADAGASCAR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	3.4	\$120,000	\$15,094	\$135,094	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 11.10 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Approved on the understanding that if the baseline data were revised, Appendix 2-A to the Agreement would be updated to include the revised figures for Montreal Protocol limits when the next tranche is submitted. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	3.4	\$187,720	\$13,140	\$200,860	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 11.10 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Approved on the understanding that if the baseline data were revised, Appendix 2-A to the Agreement would be updated to include the revised figures for Montreal Protocol limits when the next tranche is submitted. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
<b>Total for Madagascar</b>			<b>6.8</b>	<b>\$307,720</b>	<b>\$28,234</b>	<b>\$335,954</b>
<b>MALAWI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$85,418	\$0	\$85,418	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Malawi</b>			<b>\$85,418</b>		<b>\$85,418</b>	
<b>MALDIVES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 12/2022-11/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Maldives</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>MARSHALL ISLANDS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2023-12/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Marshall Islands</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>MEXICO</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Multiple-subsectors</b>						
Preparation for HFC investment projects in the foam sector	UNDP		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Commercial</b>						
Preparation for replacement of HFC-134a with HC-290 refrigerant in the manufacturing of commercial refrigerators at Friocima	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNEP	0.5	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>Noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: paragraph 1 and Appendix 2-A, to reflect the extension of duration of stage II and reallocation of the fourth tranche from 2020 to 2022 and the fifth tranche from 2022 to 2023, and paragraph 16, to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 79th meeting. Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the HPMP for Mexico to 31 December 2024, given the implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (cleaning agent phase-out in refrigeration servicing sector and project implementation and monitoring)  <i>Noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement                      between the Government and the Executive Committee,                      specifically: paragraph 1 and Appendix 2-A, to reflect the                      extension of duration of stage II and reallocation of the fourth                      tranche from 2020 to 2022 and the fifth tranche from 2022 to                      2023, and paragraph 16, to indicate that the updated Agreement                      supersedes that reached at the 79th meeting. Approved, on an                      exceptional basis, the extension of the duration of stage II of the                      HPMP for Mexico to 31 December 2024, given the                      implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the                      understanding that no further extension would be requested.</i>	UNIDO	21.3	\$1,612,350	\$112,865	\$1,725,215	
<b>Total for Mexico</b>		<b>21.8</b>	<b>\$1,762,350</b>	<b>\$125,765</b>	<b>\$1,888,115</b>	
<b>MOZAMBIQUE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)  <i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the duration of                      stage I of the HPMP for Mozambique to 30 June 2023, given the                      implementation delays caused by the COVID-19 pandemic, on the                      understanding that no further extension would be requested.                      Approved on the understanding that UNEP, UNIDO and the                      Government will intensify efforts to implement the remaining                      activities in stage I of the HPMP; that UNEP will submit a                      progress report to the first meeting of 2023 on the implementation                      of activities, including progress in the implementation of the                      verification recommendations; and that stage II will only be                      considered once the Secretariat has received confirmation that the                      equipment from the UNIDO component has been distributed to the                      beneficiaries and relevant training has taken place.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
<b>Total for Mozambique</b>			<b>\$200,000</b>	<b>\$22,940</b>	<b>\$222,940</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>NIGER</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	1.7	\$108,000	\$14,040	\$122,040	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import of second hand HCFC-based equipment by 1 January 2025 and new HCFC-based equipment by 1 January 2026; and to establish regulatory measures to control the intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2025. Deducted 10.38 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	3.5	\$243,500	\$17,045	\$260,545	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import of second hand HCFC-based equipment by 1 January 2025 and new HCFC-based equipment by 1 January 2026; and to establish regulatory measures to control the intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2025. Deducted 10.38 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Niger</b>		<b>5.2</b>	<b>\$436,500</b>	<b>\$31,085</b>	<b>\$467,585</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes



Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PAKISTAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (foam sector)	UNIDO	8.2	\$356,083	\$24,926	\$381,009	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-141b in pre-blended polyols prior to 1 January 2024; to ban the import of HCFC-based equipment and the use of HCFCs in manufacturing by 1 January 2026. Deducted the additional 24.58 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage II and 56.99 ODP tonnes of HCFCs associated with stage III from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Pakistan were intending to have consumption during 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. The Government was requested to report the country's imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols in its country programme data reporting from 2023, in line with decision 88/72(e). The Government and UNIDO were requested to continue monitoring and to report, on an annual basis: information on the status of imports of pre-blended polyols containing HCFC-141b until the ban on such imports was in place; and an update on the progress of implementation of technical assistance for the foam sector.</i></p>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-141b in pre-blended polyols prior to 1 January 2024; to ban the import of HCFC-based equipment and the use of HCFCs in manufacturing by 1 January 2026. Deducted the additional 24.58 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage II and 56.99 ODP tonnes of HCFCs associated with stage III from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Pakistan were intending to have consumption during 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. The Government was requested to report the country's imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols in its country programme data reporting from 2023, in line with decision 88/72(e). The Government and UNIDO were requested to continue monitoring and to report, on an annual basis: information on the status of imports of pre-blended polyols containing HCFC-141b until the ban on such imports was in place; and an update on the progress of implementation of technical assistance for the foam sector.</i></p>	UNEP		\$25,000	\$2,873	\$27,873	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (domestic air-conditioner manufacturing sector)</p> <p><i>Noted the commitment of the enterprise Dawlance to convert 80 per cent of its production of air-conditioning equipment to HFC-32 by December 2023. Approved the request for the change of technology at the enterprise from R-290 to HFC-32, at the total project cost of US \$1,276,340, plus agency support costs of US \$89,344 for UNIDO. Noted that the enterprise Dawlance would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund, and that any HFC consumption from the enterprise would be deducted from the country's starting point for HFC phase-down; that, as equipment to manufacture R-290-based air-conditioners had been provided to Dawlance with Multilateral Fund assistance, the enterprise could produce R 290-based air-conditioners instead of HFC-32-based air-conditioners without any additional assistance; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated, specifically, Appendix 2-A, on the basis of the adjusted allocation of funding for the UNIDO component of the fourth tranche and paragraph 16, to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting. The Government and UNIDO were requested to submit progress reports on the implementation of the work programme associated with the third and fourth tranches on a yearly basis through the completion of the project and the project completion report to the first meeting of 2025.</i></p>	UNIDO	0.5	\$161,340	\$11,293	\$172,633	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	4.6	\$401,750	\$46,161	\$447,911	

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-141b in pre-blended polyols prior to 1 January 2024; to ban the import of HCFC-based equipment and the use of HCFCs in manufacturing by 1 January 2026. Deducted the additional 24.58 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage II and 56.99 ODP tonnes of HCFCs associated with stage III from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Pakistan were intending to have consumption during 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. The Government was requested to report the country's imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols in its country programme data reporting from 2023, in line with decision 88/72(e). The Government and UNIDO were requested to continue monitoring and to report, on an annual basis: information on the status of imports of pre-blended polyols containing HCFC-141b until the ban on such imports was in place; and an update on the progress of implementation of technical assistance for the foam sector.*

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO		\$130,000	\$9,100	\$139,100	

*Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-141b in pre-blended polyols prior to 1 January 2024; to ban the import of HCFC-based equipment and the use of HCFCs in manufacturing by 1 January 2026. Deducted the additional 24.58 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage II and 56.99 ODP tonnes of HCFCs associated with stage III from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Pakistan were intending to have consumption during 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. The Government was requested to report the country's imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols in its country programme data reporting from 2023, in line with decision 88/72(e). The Government and UNIDO were requested to continue monitoring and to report, on an annual basis: information on the status of imports of pre-blended polyols containing HCFC-141b until the ban on such imports was in place; and an update on the progress of implementation of technical assistance for the foam sector.*

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	11.3	\$982,800	\$68,796	\$1,051,596	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-141b in pre-blended polyols prior to 1 January 2024; to ban the import of HCFC-based equipment and the use of HCFCs in manufacturing by 1 January 2026. Deducted the additional 24.58 ODP tonnes of HCFCs phased out during stage II and 56.99 ODP tonnes of HCFCs associated with stage III from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Pakistan were intending to have consumption during 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. The Government was requested to report the country's imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols in its country programme data reporting from 2023, in line with decision 88/72(e). The Government and UNIDO were requested to continue monitoring and to report, on an annual basis: information on the status of imports of pre-blended polyols containing HCFC-141b until the ban on such imports was in place; and an update on the progress of implementation of technical assistance for the foam sector.</i></p>						
<b>Total for Pakistan</b>		<b>24.5</b>	<b>\$2,056,973</b>	<b>\$163,149</b>	<b>\$2,220,122</b>	
<b>PANAMA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 7/2022-6/2024)	UNDP		\$191,360	\$13,395	\$204,755	
<b>Total for Panama</b>			<b>\$191,360</b>	<b>\$13,395</b>	<b>\$204,755</b>	
<b>PERU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP	6.5	\$466,800	\$32,676	\$499,476	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	2.2	\$83,200	\$10,816	\$94,016	
<b>Total for Peru</b>		<b>8.7</b>	<b>\$550,000</b>	<b>\$43,492</b>	<b>\$593,492</b>	

\* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>QATAR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VI: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$113,920	\$0	\$113,920	
<b>Total for Qatar</b>			<b>\$113,920</b>		<b>\$113,920</b>	
<b>SAINT KITTS AND NEVIS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Saint Kitts and Nevis</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>SAO TOME AND PRINCIPE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$130,000	\$16,900	\$146,900	
<b>Total for Sao Tome and Principe</b>			<b>\$130,000</b>	<b>\$16,900</b>	<b>\$146,900</b>	
<b>SAUDI ARABIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase III: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$256,000	\$0	\$256,000	
<b>Total for Saudi Arabia</b>			<b>\$256,000</b>		<b>\$256,000</b>	
<b>SERBIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$115,000	\$8,050	\$123,050	
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$170,000</b>	<b>\$15,200</b>	<b>\$185,200</b>	
<b>SEYCHELLES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$81,000	\$10,530	\$91,530	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	Germany		\$49,000	\$6,370	\$55,370	
		<b>Total for Seychelles</b>	<b>\$130,000</b>	<b>\$16,900</b>	<b>\$146,900</b>	
<b>SOMALIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$51,000	\$6,630	\$57,630	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$119,000	\$8,330	\$127,330	
		<b>Total for Somalia</b>	<b>\$170,000</b>	<b>\$14,960</b>	<b>\$184,960</b>	
<b>SYRIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening (phase VI: 7/2022-6/2024)	UNIDO		\$260,894	\$18,263	\$279,157	
		<b>Total for Syria</b>	<b>\$260,894</b>	<b>\$18,263</b>	<b>\$279,157</b>	
<b>TOGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
		<b>Total for Togo</b>	<b>\$170,000</b>	<b>\$19,040</b>	<b>\$189,040</b>	
<b>TURKEY</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HFC phase down plan</b>						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$100,000	\$7,000	\$107,000	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$120,000	\$8,400	\$128,400	
		<b>Total for Turkey</b>	<b>\$220,000</b>	<b>\$15,400</b>	<b>\$235,400</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TURKMENISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2023-12/2024)	UNIDO		\$98,560	\$6,899	\$105,459	
	<b>Total for Turkmenistan</b>		<b>\$98,560</b>	<b>\$6,899</b>	<b>\$105,459</b>	
<b>UGANDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: UNEP 1/2023-12/2024)			\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Uganda</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
	<b>GRAND TOTAL</b>	<b>121.3</b>	<b>\$17,282,864</b>	<b>\$1,272,007</b>	<b>\$18,554,871</b>	



## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/40  
Annex VIII

Sector	Tonnes		Funds approved (US\$)		
	(ODP/Metric)		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>					
Phase-out plan	8.8		\$647,000	\$74,388	\$721,388
<b>TOTAL:</b>			\$647,000	\$74,388	\$721,388
<b>INVESTMENT PROJECT</b>					
Phase-out plan	112.5		\$10,613,482	\$847,312	\$11,460,794
<b>TOTAL:</b>			\$10,613,482	\$847,312	\$11,460,794
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>					
Foam			\$80,000	\$5,600	\$85,600
Refrigeration			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Phase-out plan			\$2,571,000	\$257,430	\$2,828,430
Several			\$3,341,382	\$85,177	\$3,426,559
<b>TOTAL:</b>			\$6,022,382	\$350,307	\$6,372,689
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>					
Germany	8.8	8.8	\$647,000	\$74,388	\$721,388
<b>IBRD</b>					
UNDP	19.5		\$4,757,544	\$333,628	\$5,091,172
UNEP	27.2		\$5,211,960	\$391,474	\$5,603,434
UNIDO	65.8		\$6,666,360	\$472,517	\$7,138,877
<b>GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)</b>	<b>121.3</b>		<b>\$17,282,864</b>	<b>\$1,272,007</b>	<b>\$18,554,871</b>

**Balances on projects returned at the 90<sup>th</sup> meeting**

<b>Agency</b>	<b>Project costs (US \$)</b>	<b>Support costs (US \$)</b>	<b>Total (US \$)</b>
UNDP (decisions 90/2(a)(ii) and 90/10(b))	2,267,481	169,147	2,436,628
UNEP (decision 90/2(a)(ii))	-17,118	23,719	6,601
UNIDO (decision 90/2(a)(ii))	968,631	68,230	1,036,861
<b>Total</b>	<b>3,218,994</b>	<b>261,096</b>	<b>3,480,090</b>

**Net allocations based on decisions of the 90<sup>th</sup> meeting**

<b>Agency</b>	<b>Project costs (US \$)</b>	<b>Support costs (US \$)</b>	<b>Total (US \$)</b>
Germany	647,000	74,388	721,388
UNDP	2,490,063	164,481	2,654,544
UNEP	5,229,078	367,755	5,596,833
UNIDO	5,697,729	404,287	6,102,016
<b>Total</b>	<b>14,063,870</b>	<b>1,010,911</b>	<b>15,074,781</b>

## المرفق التاسع

### آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع التسعين

#### الجزائر

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجزائر (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن الجزائر أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري 2014 إلى 2020 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن حكومة الجزائر قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واتخذت على وجه التحديد مبادرات لتنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة الجزائر لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة بنجاح لتحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

#### جزر البهاما

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر البهاما (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن جزر البهاما قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021 وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة كذلك أن حكومة جزر البهاما تسير على الطريق الصحيح في إطار الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن البلد يتمتع بنظام حصص وتراخيص جيد التنظيم والتشغيل لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بأن حكومة جزر البهاما قد اتخذت خطوات للمصادقة على تعديل كيغالي، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشاريع على حد سواء لتمكين الدولة من تحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمصادقة على تعديل كيغالي.

#### البحرين

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) للبحرين ولاحظت مع التقدير أن البحرين قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن حكومة البحرين قد اتخذت خطوات لتحسين التشريعات وتحديث نظام التراخيص الإلكتروني، وتدريب تقنيي الخدمة وموظفي الجمارك، وتنظيم أنشطة التوعية. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير الخطوات التي اتخذتها حكومة البحرين من أجل المصادقة على تعديل كيغالي. وقد أقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة البحرين، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة لتمكين البلاد من تحقيق الأهداف التالية لبروتوكول مونتريال.

**بربادوس**

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبربادوس (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن بربادوس قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أقرت اللجنة بأن حكومة بربادوس تسير على الطريق الصحيح في إطار الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن البلد يتمتع بنظام تراخيص وحصص جيد التنظيم والتشغيل لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة بربادوس، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من تحقيق أهدافها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشروع في أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

**كابو فيردي**

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لكابو فيردي (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن كابو فيردي قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021 وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى أن البلد يتمتع بنظام تراخيص تشغيلي لاستيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون ونظام حصص معمول به للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة مع التقدير بمصادقة كابو فيردي على تعديل كيغالي في أكتوبر/تشرين الأول 2020. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة كابو فيردي، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشروع في أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

**تشاد**

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتشاد (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن تشاد قد قدمت بيانات عن تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021 وبيانات المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون، على التوالي، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن حكومة تشاد قد اتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة تشاد لتقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ مشاريعها بنجاح لتمكين البلد من تحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

**كوبا**

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوبا (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن كوبا أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2020 و2021 التي تبين أن البلد يمتثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن كوبا قد اتخذت خطوات للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛ وخاصةً، تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وإنشاء قنوات اتصال قوية مع سلطات

الجمارك والسلطات المحلية الأخرى. ولاحظت اللجنة مع التقدير الأنشطة التحضيرية لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي والأنشطة المحددة لتوعية الجمهور فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها كوبا لمواصلة تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال أثناء تفشي جائحة كوفيد-19، لذلك، تأمل أن يواصل البلد خلال العامين المقبلين تنفيذ هذه الأنشطة الضرورية للحفاظ على خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة، ويحقق تدابير الرقابة التالية.

### إثيوبيا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإثيوبيا (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن إثيوبيا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن حكومة إثيوبيا واصلت تنفيذ نظام تراخيص وحصص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأجرت تدريباً فنياً للتبريد وموظفي الجمارك؛ وطورت ونظمت أنشطة توعية عامة. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة إثيوبيا، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

### غينيا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن غينيا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة أن حكومة غينيا اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة غينيا لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة بنجاح لتمكين البلد من تحقيق واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

### هايتي

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لهايتي (المرحلة الخامسة) ولاحظت مع التقدير أن هايتي أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2020 و2021 التي تبين أن البلد يمثل لجدول الإزالة المحدد في بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن هايتي خفضت استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة في عام 2020 من مستوى خط الأساس المحدد لها، لذلك، تأمل في أن يواصل البلد، خلال العامين المقبلين، أنشطته على مستويي السياسة العامة والمشروع لتمكينه من الامتثال لتدابير الرقابة التالية في بروتوكول مونتريال.

**هندوراس**

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لهندوراس (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن هندوراس امتثلت لمتطلبات إبلاغ البيانات بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري والمادة 7 من بروتوكول مونتريال، فضلاً عن التزاماتها بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى أن حكومة هندوراس تتمتع بنظام عملي لترخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون ونظامٍ لحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فضلاً عن دمج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام التراخيص، وتدريب تقنيي التبريد في البلد على ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع المواد البديلة، وعقد اجتماعات تشاورية ورفع مستوى الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة هندوراس، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة بفعالية لتمكين البلد من تحقيق أهداف الرقابة التالية الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون في بروتوكول مونتريال والتحضير لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

**إندونيسيا**

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن إندونيسيا أبلغت أمانة الصندوق وأشارت أمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2020 التي تبين أن البلد قد حقق هدف خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا العام. ولاحظت اللجنة الجهود المتواصلة التي يبذلها البلد في إنفاذ تدابير الرقابة والحفاظ على التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، من خلال تنفيذ ورصد نظامها لحصص وتراخيص المواد المستنفدة للأوزون. وأقرت اللجنة أيضاً بالتزام إندونيسيا بالحفاظ على مستوى عالٍ من التنفيذ الفعال للأنشطة المتعلقة بالتعزيز المؤسسي، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية لأصحاب المصلحة المحليين، وتيسير التنفيذ الناجح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأنتت اللجنة على إندونيسيا لدفعها الإجراءات الداخلية نحو التصديق على تعديل كيغالي، وتأمل أن يتم التصديق قريباً.

**جامايكا**

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامايكا (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن جامايكا قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 وبيانات المادة 7 في مارس/آذار 2022، قبل المواعيد النهائية. وقد أشارت كلتا مجموعتي البيانات إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى أن البلد يتمتع بنظام تشغيلي لتراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بأن حكومة جامايكا واصلت التزامها بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ أنشطتها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين في خضم جائحة كوفيد-19، وبناءً عليه تأمل أن تحقق جامايكا، خلال العامين المقبلين، التخفيض بنسبة 67.5 في المائة بحلول عام 2025، وأن تصادق على تعديل كيغالي.

**ليسوتو**

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بـ ليسوتو (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن ليسوتو قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة كذلك أن حكومة ليسوتو نفذت نظاماً للتراخيص والحصص لمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، فضلاً عن تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء. وأقرت اللجنة مع التقدير بمصادقة ليسوتو على تعديل كيغالي في أكتوبر/تشرين الأول 2019. وبناءً عليه، تأمل اللجنة أن تواصل حكومة ليسوتو، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حدٍ سواء لتمكين البلد من تلبية أهداف التخفيض وفق بروتوكول مونتريال.

**ملاوي**

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لـ ملاوي (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن ملاوي قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2020 و2021 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة ملاوي قد اتخذت خطوات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون عن طريق فرض ضوابط على استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص ومن خلال تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة ملاوي، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حدٍ سواء لتمكين البلد من تحقيق أهداف التخفيض وفق بروتوكول مونتريال.

**ملديف**

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لـ ملديف (المرحلة الثانية عشرة) وأقرت مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة ملديف في إنفاذ نظام ترخيص الهيدروكلوروفلوروكربون وتقديم بيانات المادة 7 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري في الوقت المناسب إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي. كما لاحظت اللجنة مع التقدير أن ملديف أصبحت أول بلد ينجز بنجاح خطته المعجلة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة ملديف تطبق نظام تراخيص عبر الإنترنت لكل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما يمكّن البلد من الامتثال لالتزاماته بالإزالة والإبلاغ. وبناءً عليه فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة ملديف ستواصل، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حدٍ سواء لتحقيق الأهداف المستقبلية لبروتوكول مونتريال.

**جزر مارشال**

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر مارشال (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن جزر مارشال قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما

لاحظت اللجنة كذلك أن جزر مارشال حافظت على استهلاك صفري للمواد المستنفدة للأوزون أثناء تنفيذ المرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة جزر مارشال في وضع ضوابط إلزامية للمواد الهيدروفلوروكربونية وخطأ للمواد الهيدروفلوروكربونية، فضلاً عن تعديل لائحة حماية طبقة الأوزون التي من المتوقع أن تكتمل خلال المرحلة القادمة. لاحظت اللجنة كذلك المشاركة النشطة للبلد في الشبكة الإقليمية والتحديات الفنية في المشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال بسبب الاختلافات الزمنية والقيود المفروضة على الاتصال بالإنترنت. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل جزر مارشال، في غضون العامين المقبلين، الامتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال مع ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال.

### النيجر

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للنيجر (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن النيجر قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرامج القطرية لأعوام 2019 و2020 و2021 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة كذلك أن حكومة النيجر اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة النيجر لتقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ أنشطتها بنجاح لتلبية واستدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

### بنما

19. 4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنما (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن بنما أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2020 و 2021 التي تبين أن البلد يمثل لجدول الإزالة المحدد في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة بنما قد اتخذت خطوات للتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. كما لاحظت اللجنة مع التقدير الشروع في أنشطة لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة بجهود بنما في الحفاظ على تنفيذ أنشطة التعزيز المؤسسي وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال جائحة كوفيد-19، لذلك، تأمل أن تواصل بنما، خلال العامين المقبلين، هذه الأنشطة بنجاح من أجل استدامة التخفيض الذي حققته بنسبة 65 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2021 وإرساء الأساس لتنفيذ تعديل كيغالي.



**قطر**

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لـ قطر (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن قطر قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشارت اللجنة إلى أن قطر قد حققت، في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، انخفاضاً بنسبة 35 في المائة في استهلاك خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020، وهي في طريقها لتحقيق الالتزامات المستقبلية، وأنه سيتم تعزيز الجهود التنظيمية الجارية بشكل أكبر لضمان التحكم الفعال في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة قطر لتقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل في أن تتغلب الحكومة، خلال العامين المقبلين، على التحديات التي واجهتها خلال المرحلة السابقة وأن تواصل تنفيذ الأنشطة لإعداد البلد لتحقيق هدفها لعام 2025 ووضع الأساس المطلوب للمصادقة على تعديل كيغالي.

**سانت كيتس ونيفس**

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت كيتس ونيفس (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن الدولة قد أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 إلى أمانة الصندوق وتستعد لتقديم بياناتها الخاصة بالمادة 7 لعام 2021 إلى أمانة الأوزون. كما لاحظت اللجنة أن حكومة سانت كيتس ونيفس تسير على الطريق الصحيح في إطار الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن الدولة تتمتع بنظام تراخيص وحصص جيد التنظيم والتشغيل لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بأنه لدى الدولة خطط للمصادقة على تعديل كيغالي بحلول نهاية عام 2022. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة سانت كيتس ونيفس، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حدٍ سواء لتمكين البلد من تحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمصادقة على تعديل كيغالي.

**المملكة العربية السعودية**

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة العربية السعودية (المرحلة الثالثة) ولاحظت مع التقدير أن المملكة العربية السعودية قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة المملكة العربية السعودية لتقليل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل أن تواصل الحكومة، في غضون العامين المقبلين، تنفيذ أنشطتها بنجاح لإعداد البلد لمزيد من التخفيض في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للامتثال لبروتوكول مونتريال وإتمام عملية المصادقة على تعديل كيغالي.

**الجمهورية العربية السورية**

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي للجمهورية العربية السورية (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن الجمهورية العربية السورية قد أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرامج القطرية وبيانات المادة 7 لعامي 2019 و2020 التي تبين أن البلد يمتثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن الجمهورية العربية السورية اتخذت خطوات لإزالة استهلاك

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشمل الرصد الصارم لتجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تحديث نظمها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون ونظامها للترخيص، وتطوير قاعدة بيانات جديدة لبيانات البلدان؛ وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من خلال حلقات عمل لزيادة الوعي بشأن التكنولوجيات البديلة لتسهيل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة مع التقدير تصديق الجمهورية العربية السورية على تعديل كيغالي في 31 أغسطس/ آب 2020، لذلك، تأمل في أن يخلق البلد بيئة مواتية لدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### تركمانستان

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع تجديد التعزيز المؤسسي لتركمانستان (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ أمانة الصندوق و أشارت أمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2020 و 2021 التي تبين أن البلد يمثل لجدول الإزالة المحدد في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تركمانستان قد أظهرت تنسيقاً ناجحاً مع الوكالات الوطنية وأصحاب المصلحة في إدارة ورصد تنفيذ برامج التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون التي ستساعد البلد في الامتثال لأهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لذلك، تأمل اللجنة أن تواصل تركمانستان، في العامين المقبلين، الاستفادة من التقدم المحرز والخبرة المكتسبة في تنفيذ أنشطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وخاصة لتنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المقرر لتحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### أوغندا

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوغندا (المرحلة الخامسة) ولاحظت مع التقدير أن أوغندا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري لعام 2020 إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، وأشارت إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أقرت اللجنة بأن حكومة أوغندا قد أدرجت أحكام تعديل كيغالي في إطارها القانوني واتخذت خطوات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون بواسطة نظام التراخيص والحصص، ومن خلال تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء. وبناءً عليه تأمل اللجنة أن تواصل حكومة أوغندا، خلال العامين المقبلين، تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من الوفاء بالتزامات بروتوكول مونتريال.

## المرفق العاشر

### اتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جزر البهاما ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

**صحة الاتفاق**

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التديلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.81

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Row	Particulars	2022	2023-2024	2025	2026-2027	2028	2029	2030	Total
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.13	3.13	1.56	1.56	1.56	1.56	0.00	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.13	3.13	1.56	1.56	1.56	1.56	0.00	n/a
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	81,200	0	75,500	0	136,000	0	68,900	361,600
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,556	0	9,815	0	17,680	0	8,957	47,008
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	97,000	0	133,080	0	0	0	0	230,080
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	8,730	0	11,977	0	0	0	0	20,707
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	178,200	0	208,580	0	136,000	0	68,900	591,680
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,286	0	21,792	0	17,680	0	8,957	67,715
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	197,486	0	230,372	0	153,680	0	77,857	659,395
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.13							
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.68							
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى: 30 يونيو/ حزيران 2023.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر

هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والنقد المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، الواقعة ضمن شعبة مراقبة البيئة وتقييم المخاطر، والتي تشكل جزءاً من إدارة خدمات الصحة البيئية التابعة لوزارة البيئة والإسكان، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع.

2. ولدى اضطلاعها بهذه المهمة، ستتبع الوحدة إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ويقدم رئيس وحدة الأوزون الوطنية (مسؤول وحدة الأوزون الوطنية) تقارير شهرية عن تنفيذ الخطة إلى رئيس شعبة مراقبة البيئة وتقييم المخاطر الذي يشرف مباشرة على وحدة الأوزون الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تنفيذ الخطة على وجه التحديد، تتشاور مسؤول وحدة الأوزون الوطنية ويقدم تقارير سنوية شاملة عن تنفيذ الخطة مباشرة إلى مدير إدارة خدمات الصحة البيئية.



## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة مشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقدمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الحادي عشر

### اتفاق بين حكومة بنن واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنن ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(d) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(a) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(b) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (a) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق، وبموضوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدبيلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطنات قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.8

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	15.47	15.47	7.73	7.73	7.73	7.73	7.73	0	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	15.47	15.47	7.73	7.73	7.73	7.73	7.73	0	n/a
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	125,000	0	210,000	0	180,000	0	0	185,000	700,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,536	0	26,100	0	22,371	0	0	22,993	87,000
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	270,000	0	0	0	470,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,000	0	0	0	18,900	0	0	0	32,900
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	325,000	0	210,000	0	450,000	0	0	185,000	1,170,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,536	0	26,100	0	41,271	0	0	22,993	119,900
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	354,536	0	236,100	0	491,271	0	0	207,993	1,289,900
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلزتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	15.47								
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلزتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	8.33								
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0								

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

17. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التدليل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
- (b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدليل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد



الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1- ستتولى الحكومة الرصد الشامل من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2- سيتم رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد حسب ما سجلته الإدارات الحكومية المعنية. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام في المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

- (أ) تقديم تقارير عن استهلاك المواد إلى أمانة الأوزون وفقا للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛  
(ب) وتقديم تقارير عن بيانات البرامج القطرية إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف.

3- ستسند الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى مستشار (استشاريين) محلي مستقل. ستنتمتع الشركة أو المستشار (الاستشاريون) المسؤول عن التحقق بحق الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(c) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تشاد ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق

عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسيماً هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
  - (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
  - (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/ أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

**صحة الاتفاق**

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدبيلات

### التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.10

### التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	Total
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.47	10.47	10.47	5.23	5.23	5.23	5.23	5.23	0.00	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.47	10.47	10.47	5.23	5.23	5.23	5.23	5.23	0.00	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	128,500	0	0	208,500	0	198,000	0	0	104,000	639,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	16,146	0	0	26,198	0	24,879	0	0	13,067	80,290
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	204,500	0	0	0	0	196,500	0	0	0	401,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,315	0	0	0	0	13,755	0	0	0	28,070
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	333,000	0	0	208,500	0	394,500	0	0	104,000	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	30,461	0	0	26,198	0	38,634	0	0	13,067	108,360
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	363,461	0	0	234,698	0	433,134	0	0	117,067	1,148,360
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلزتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.47									10.47
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلزتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.63									5.63
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00									0.00

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى الممتد في الاجتماع السابع و الثمانين: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

### التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.



## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم الحكومة بتوفير الرصد الشامل لأنشطة المشروع وتحقيق الامتثال للالتزامات البلد، وذلك من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وبمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. يتعين على وحدة الأوزون الوطنية تقديم تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيتم رصد استهلاك المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحديدتها من خلال البيانات الرسمية المتعلقة بواردات وصادرات المواد الكيميائية المسجلة من قبل الإدارات الحكومية المعنية. سيتم تعيين شركة مستقلة، أو مستشارين مستقلين، للاضطلاع بمهمة التحقق من إنجاز أهداف الأداء وفقاً لمتطلبات اللجنة التنفيذية، ويتم اختيارهم وفق أسس محلية وتعيينهم بشكل مباشر من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة مشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية  
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

## الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

## شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(d) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(a) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (a) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدريبات

## التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.58

## التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023 2024	2025	2026	2027	2028 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.54	0.54	0.27	0.27	0.27	0.27	0.00	لا ينطبق
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.38	0.38	0.19	0.19	0.19	0.19	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	111,000	0	39,700	0	51,400	0	24,400	226,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,430	0	5,161	0	6,682	0	3,172	29,445
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	61,000	0	12,300	0	60,500	0	17,200	151,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5,490	0	1,107	0	5,445	0	1,548	13,590
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	172,000	0	52,000	0	111,900	0	41,600	377,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,920	0	6,268	0	12,127	0	4,720	43,035
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	191,920	0	58,268	0	124,027	0	46,320	420,535
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.38
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.20
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

## التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

## التدليل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط)



التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستكون وحدة الأوزون الوطنية، الكائنة داخل قسم الطاقة، تحت إشراف وزارة المالية والتنمية الاقتصادية والتنمية العمرانية والمرافق العامة والطاقة، هي المسؤولة عن تنفيذ أنشطة المشروع يوميا.

2- وعند تنفيذ هذه المهمة، ستتبع وحدة الأوزون الوطنية إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ويقدم رئيس وحدة الأوزون الوطنية، مسؤول الأوزون الوطني، تقارير شهرية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى رئيس قسم الطاقة، الذي يشرف مباشرة على وحدة الأوزون الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، من أجل تنفيذ الخطة بدقة، يشارك مسؤول الأوزون الوطني في المشاورات ويقدم تقارير سنوية شاملة عن تنفيذ الخطة مباشرة إلى رئيس القسم والأمين الدائم للوزارة.

3- وتتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد تنفيذ الخطة، وسيتولى استشاري مستقل تتعاقد معه الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة التحقق من الاستهلاك والتقدم المحرز في التنفيذ.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (c) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الرابع عشر

### اتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليبيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,30

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.45	3.45	1.72	1.72	0.00	لا ينطبق
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.70	1.50	0.74	0.74	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	116,000	0	164,012	0	58,500	338,512
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,080	0	21,322	0	7,605	44,007
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	135,595	0	110,893	0	0	246,488
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	12,204	0	9,980	0	0	22,184
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	251,595	0	274,905	0	58,500	585,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,284	0	31,302	0	7,605	66,191
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	278,879	0	306,207	0	66,105	651,191
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.45					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.85					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0					

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط)



التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبير 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة. وتعهد الوكالة المنفذة الرئيسة إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين رصد تطور الخطة والتحقق من تلبية أهداف الأداء الوارد في الخطة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
  - (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
  - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الخامس عشر

### اتفاق بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 23.08 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2027 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3، و3-4-2 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح

من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنتيخ لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). يرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الألفي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة،

وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة لحكومة ليبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدبيلات

### التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	82.52
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	31.14
المجموع			113.66

### التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023 2024	2025	2026	2027	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	76.95	76.95	38.47	38.47	38.47	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	76.95	75.00	38.47	38.47	23.08	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	976,018	0	786,750	0	407,500	2,170,268
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	68,321	0	55,073	0	28,525	151,919
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	976,018	0	786,750	0	407,500	2,170,268
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	68,321	0	55,073	0	28,525	151,919
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	1,044,339	0	841,823	0	436,025	2,322,187
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						24.87
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						34.57
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						23.08
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						23.84
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7.30

\* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2022.

### التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2- ألف.

### التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي



أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية الرئيسية التي أنشئت ضمن الهيكل الإداري لوزارة البيئة والمسؤولة عمالي:

(أ) تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) التنسيق المشترك الشامل للأنشطة الوطنية صوب تنفيذ الخطة؛

(ج) إدارة تنفيذ أنشطة المشروع المقررة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. يتمثل دور الرصد مع وحدة إدارة فمشروع ويتضمن مايلي:

(أ) التنفيذ اليومي للمشروعات الاستثمارية (حسب مقتضى الحال)، وبرامج التدريب والمساعدات التقنية وأنشطة استثارة الوعي المدرجة في الخطط الموافق عليها؛

(ب) توفير الدعم لوحدة الأوزون الوطنية والمحقق المستقل في عملية التحقق بما في ذلك الاجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين والتنسيق المشترك لجمع البيانات والمدخلات بشأن نتائج الاستعراض؛

(ج) تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية، التنسيق المشترك مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين وبعض المديریات الحكومية والروابط الصناعية ومعاهد البحوث والتدريب ومكتب المعايير ومكتب الإحصاءات لتنفيذ أنشطة الخطة؛

(د) في حين أن المسؤولية الرئيسية عن جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها تظل على عاتق وحدة الأوزون الوطنية، تشارك وحدة إدارة المشروع في بعض الحالات في جمع وتحليل بيانات الاستهلاك ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة والمتعلقة بتنفيذ الخطة؛

3. سيعين محقق مستقل بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من الاستهلاك السنوي للمواد المستنفدة للأوزون كأساس لإبلاغ الحكومة عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

- (ح) (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 174,5 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. في حالة الحاجة إلى تطبيق العقوبة لمدة عام فيه اتفاقان ساريان (تُنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت نفسه) بمستويات عقوبة مختلفة، سيقرر تطبيق العقوبة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا تعذر تحديد قطاع ما، أو كانت المرحلتين تتعاملان مع نفس القطاع، فإن مستوى العقوبة الذي سيُطبق سيكون الأكبر.

#### التذييل 8-ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. يجوز لحكومة ليبيا، من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية، تقديم خطة قطاع الرغايي أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل 1 يناير 2024، للتخلص التدريجي من الاستهلاك المتبقي من مواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 141 ب.

## المرفق السادس عشر

### اتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ")

يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي تُشروع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسيماً هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق، وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

**صحة الاتفاق**

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التدريبات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.10

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	16.18	16.18	8.09	8.09	8.09	8.09	8.09	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.10	11.10	5.55	5.55	5.55	5.55	5.55	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	120,000	0	206,750	0	140,000	0	0	166,750	633,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,094	0	26,006	0	17,610	0	0	20,975	79,685
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	187,720	0	0	0	218,780	0	0	0	406,500
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	13,140	0	0	0	15,315	0	0	0	28,455
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	307,720	0	206,750	0	358,780	0	0	166,750	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	28,234	0	26,006	0	32,925	0	0	20,975	108,140
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	335,954	0	232,756	0	391,705	0	0	187,725	1,148,140
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									11.10
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									6.00
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي



أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السري بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمتع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4- ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة منفذة متعاونة معنية؛
  - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.



## المرفق السابع عشر

### اتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق

عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسيماً هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.



## التدريبات

### التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.98

### التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.38	10.38	5.19	5.19	5.19	5.19	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.38	10.38	5.19	5.19	5.19	5.19	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	243,500	0	166,000	0	167,400	0	118,100	695,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,045	0	11,620	0	11,718	0	8,267	48,650
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	108,000	0	84,500	0	90,000	0	62,500	345,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,040	0	10,985	0	11,700	0	8,125	44,850
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	351,500	0	250,500	0	257,400	0	180,600	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	31,085	0	22,605	0	23,418	0	16,392	93,500
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	382,585	0	273,105	0	280,818	0	196,992	1,133,500
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		10.38						
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		5.60						
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00						

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022.

### التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق العام للأنشطة الوطنية خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
2. سوف يُعيّن خبير استشاري مستقل عن طريق الوكالة المنفذة الرئيسية لإجراء التحقق من الإنجاز. كما سيعد تقرير سنوي عن طريق وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أُكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة مشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثامن عشر

### اتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

### عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

### تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

### صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.



التدريبات  
التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	104.96
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	138.50
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	4.65
المجموع	جيم	الأولى	248.11

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2027-2028	2026	2025	2024	2023	2022	Particulars	Row
لا ينطبق	0	80.63	80.63	80.63	80.63	161.27	161.27	161.27	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	80.63	80.63	80.63	80.63	124.06	124.06	124.06	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
3,864,083	478,000	0	0	867,400	0	1,049,800	0	1,468,883	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
270,486	33,460	0	0	60,718	0	73,486	0	102,822	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
2,040,664	280,730	0	0	596,030	0	737,154	0	426,750	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
234,473	32,256	0	0	68,484	0	84,699	0	49,034	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
5,904,747	758,730	0	0	1,463,430	0	1,786,954	0	1,895,633	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
504,959	65,716	0	0	129,202	0	158,185	0	151,856	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
6,409,706	824,446	0	0	1,592,632	0	1,945,139	0	2,047,489	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
56.99									الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
47.96									كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0.00									استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
8.11									الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
130.39									كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0.00									استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0.00									الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
2.99									كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
0.00*									استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3

\* وافق البلد على إزالة كل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بالتمويل المقدم لرغوة البولسترين المسحوبة بالضغط. تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقاً لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024 .

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- وزارة البيئة وحكومة باكستان وخلية الأوزون الوطنية هم المسؤولون عن التنظيم الشامل للمشروع وتنسيقه وتقييمه ورصده.

2- سوف ينسق مسؤول وحدة إدارة المشروع العمل اليومي لتنفيذ المشروع ومساعدة الشركات أيضاً، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتبسيط أنشطتها من أجل تنفيذ المشروعات بسهولة ويسر. وستساعد وحدة إدارة المشروع حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية.

3- سوف يدقق ويتحقق مراجع مستقل ومعتمد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

#### التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(a) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ب) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(ج) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(د) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(هـ) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 181.18 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق التاسع عشر

### اتفاق محدث بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بنغلاديش ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها [23.61 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و2-4 و3-3 و4.3.3 و4.4.3 و4.5.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الألفي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق].

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.



## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية واليوندبيبي الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ان هذا الاتفاق المحدّث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة بنغلاديش واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي و الثمانين للجنة التنفيذية.

## التذيلات

## التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	21.23
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.72
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.21
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.07
المجموع			72.65

## التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	65.39	65.39	47.22	47.22	47.22	47.22	47.22	23.61	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	50.86	50.86	47.22	47.22	47.22	30.50	26.50	23.61	غير متوفر
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2,142,405	0	0	0	2,142,405	0	1,071,204	0	5,356,014
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	149,968	0	0	0	149,968	0	74,985	0	374,921
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	360,000	0	0	0	0	0	120,400	54,280	534,680
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	46,333	0	0	0	0	0	15,496	6,986	68,815
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	2,502,405	0	0	0	2,142,405	0	1,191,603	54,280	5,890,694
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	196,301	0	0	0	149,968	0	90,481	6,986	443,736
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,698,706	0	0	0	2,292,374	0	1,282,084	61,266	6,334,430
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									18.86
4.1.2	[الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)]									3.48
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									23.08

0.0	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون 141-ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
20.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
1.03	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)*	4.2.3
5.15	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0.57	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0.00	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-123ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0.21	الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0.00	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-124ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0.07	الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 1 كانون الثاني/يناير 2018

\* استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب هو صفر بما أن الحكومة فرضت حظراً على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائل.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ بعين الاعتبار التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. و ينبغي أن يشمل الوصف مرجعا للخطة الشاملة و التقدم المحرز و أيضا أية تغييرات ممكنة على الخطة الشاملة التي يمكن توقعها. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد الإجمالي. وسيتم رصد الاستهلاك على أساس التدقيق في البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة مع البيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضاً عن الإبلاغ وستقدم التقارير التالية في الوقت المناسب:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي يجب تقديمها إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن تقدم تنفيذ هذه الاتفاقية التي يجب تقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛  
و

(ج) التقارير ذات الصلة بالمشاريع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 490.7 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق العشرون

### اتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إيران (جمهورية - الإسلامية) ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 95,13 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2024 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3، و 2-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛



(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

## الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

### اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيب ويونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6.2 و 8.2 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنتفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة إيران (جمهورية - الإسلامية) واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	342.4	342.4	342.4	342.4	247.33	247.33	247.33	247.33	247.33	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	342.45	342.45	266.35	266.35	247.33	247.33	247.33	247.33	95.13	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1,298,170	0	1,593,980	0	1,307,980	0	464,231	241,000	0	4,905,361
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	90,872	0	111,579	0	91,559	0	32,496	16,870	0	343,375
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	473,567	0	584,000	0	524,000	0	0	521,638	0	2,103,205
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	33,150	0	40,880	0	36,680	0	0	36,515	0	147,224
5.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	200,000	0	190,000	0	170,000	0	0	140,000	0	700,000
6.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	24,857	0	23,614	0	21,129	0	0	17,400	0	87,000
7.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	645,500	0	1,047,035	0	285,009	0	598,000	96,860	0	2,672,404
8.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	73,420	0	119,092	0	32,417	0	68,018	11,017	0	303,964
9.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	403,203	0	504,004	0	0	0	0	0	0	907,207
10.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	48,797	0	60,996	0	0	0	0	0	0	109,793
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3,020,440	0	3,919,019	0	2,286,989	0	1,062,231	999,498	0	11,288,177
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	271,096	0	356,161	0	181,785	0	100,514	81,802	0	991,357
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,291,536	0	4,275,180	0	2,468,774	0	1,162,745	1,081,300	0	12,279,534
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									71.27	
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									38.6	
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									53.73	
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									91.1	
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									125.8	
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.0	

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم إدارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية بإدارة عملية الرصد وذلك بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده على أساس البيانات الرسمية بالواردات والصادرات للمواد المسجلة من مختلف الإدارات الحكومية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع والإبلاغ بشكل سنوي أو قبل التواريخ المحددة ذات الصلة بشأن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وبشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية.
3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بالتعاون مع هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم أداء كمي ونوعي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. ينبغي أن تتمكن هذه الهيئة من الحصول بشكل كامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة؛ وأن تعد وتقدم لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، مشروع تقرير مجمع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل خلاصات التقييم وتوصيات للتحسين أو التعديل إن كانت مطلوبة. وينبغي أن يتضمن مشروع التقرير حالة امتثال البلد بأحكام هذا الاتفاق بعد إدماج التعليقات والتفسيرات المحتمل انطباقها المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة الرئيسية، ثم تنتهي الهيئة من إعداد التقرير وتقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
5. تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير الختامي ثم تقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماعات المعنية للجنة التنفيذية مع خطة تنفيذ الشريحة والتقارير.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطوة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطوة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطوة؛ و

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

## التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطوة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 139.04 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

### التذييل 8-ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. يوضح هذا الجزء الشروط المحددة المطلوب تحقيقها قبل صرف أجزاء التمويل المشار إليها في الصفوف 1.2 إلى 10.2 ومن 1.3 إلى 3.3 من التذييل 2-ألف:

- (أ) أن الوكالة المنفذة الرئيسية والبلد قد أدرجا في طلب الشريحة الثانية تقريراً عن نتائج تحويل المنشآت الـ 15 الأولى في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية احتراز عالمية منخفضة ويركز على الدروس المستفادة والتحديات التي تمت مواجهتها.



## المرفق الحادي والعشرون

### اتفاق محدث معدّل بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 373.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2023 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت حكومة ألمانيا، وحكومة إيطاليا وحكومة إسبانيا واليونيب على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 و 6.2 و 8.2 و 10.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أ إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المحدّث الذي تمّ التوصل إليه بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذيلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء الإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	392.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	<b>803.9</b>
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	<b>10.9</b>
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
المجموع	جيم	الأولى	<b>1,208</b>

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2023	2022	2020	2018	2016	2015	2014	التفاصيل	الخط
غير متوفر	746.72	746.72	746.72	1,033.92	1,033.92	1,033.92	1,148.80	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	373.36	373.36	574.40	746.72	1,033.92	1,033.92	1,148.80	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
7,772,590	450,600	1,612,350	0	2,139,719	1,165,509	0	2,404,412	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
544,082	31,542	112,865	0	149,780	81,586	0	168,309	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
650,000	0	0	0	0	325,000	0	325,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3.2
81,500	0	0	0	0	40,750	0	40,750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
458,191	0	0	0	0	0	0	458,191	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	5.2
59,565	0	0	0	0	0	0	59,565	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6.2
80,000	0	40,000	0	0	40,000	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	7.2
10,400	0	5,200	0	0	5,200	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8.2
2,126,991	0	0	0	1,070,000	1,056,991	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اسبانيا) (دولار أمريكي)	9.2
243,969	0	0	0	122,731	121,238	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	10.2
11,087,772	450,600	1,652,350	0	3,209,719	2,587,500	0	3,187,603	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
939,516	31,542	118,065	0	272,511	248,774	0	268,624	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2.3
12,027,288	482,142	1,770,415	0	3,482,230	2,836,274	0	3,456,227	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
105.5								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
24.8								الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
262.5								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
411.4								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
392.5								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0.0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.0								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
10.9								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0.0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0.0								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.0								الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.3								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0.0								مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0.0								الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0.1								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية (SEMARNAT) حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (الخاضعة لـSEMARNAT) برصد استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفذة للأوزون من خلال أفرقة إقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات المحولة إلى التكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفذة للأوزون للتأكد من عدم استخدام المواد المستنفذة للأوزون بعد إنجاز المشروع.

2. عرضت حكومة المكسيك وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الدعم المؤسسي وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين (أي وزارات الاقتصاد، والطاقة، والصحة)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. سيتم الرصد السنوي من خلال نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفذة للأوزون. وسيجري خبراء دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛



- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولارا أميركيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثاني و العشرون

### اتفاق محدث معدل بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 124.06 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2023 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-3، 3-4 و 3-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة على النحو المحدد في الصف 1-2 في التذييل 2- أ لف في هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 في التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يستحق فيها تقديم تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يستثنى فيه طلب التمويل الجاري تقديمه؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 المذكور أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل الأموال الموافق عليها، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تفويض الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أي مبالغ متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية التي لا تمتثل للاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. هذا الاتفاق المحدث المعدل يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون 22	ج	I	104.96
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب	ج	I	138.50
الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب	ج	I	4.65
المجموع	ج	I	248.11

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2016	2017	2018	2019*	2020	2021	2022	2023	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	223.30	223.30	223.30	223.30	161.27	161.27	161.27	161.27	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	223.30	223.30	223.30	223.30	124.06	124.06	124.06	124.06	غير متوفر
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,350,200	0	1,979,852	619,938	0	0	161,340	0	5,111,330
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	164,514	0	138,590	43,396	0	0	11,293	0	357,793
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	200,000	0	200,000	0	0	103,000	0	0	503,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	25,976	0	25,976	0	0	13,378	0	0	65,330
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	2,550,200	0	2,179,852	619,938	0	103,000	161,340	0	5,614,330
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	190,490	0	164,566	43,396	0	13,378	11,293	0	423,123
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,740,690	0	2,344,418	663,334	0	116,378	172,633	0	6,037,453
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									15.98
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									7.40
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									81.57
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									58.69
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									71.70
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									8.11
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									2.99
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها في المشروعات الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00*

\* وافق البلد على إزالة كل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب بالتمويل المقدم لمشروع رغوة البولسترين المسحوبة بالضغط

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سيألف تقديم تقرير و خطة تنفيذ كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.



2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط التنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة والموارد الطبيعية وحكومة باكستان ووحدة الأوزون الوطنية هم المسؤولون عن حماية جميع تنظيمات وتنسيق وتقييم ورصد المشروع

2. سينسق المسؤول عن وحدة إدارة المشروع العمل اليومي لتنفيذ المشروع ويساعد الشركات أيضاً، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية غير الحكومية لتنظيم أنشطتها من أجل التنفيذ السلس لمشروعات. وستساعد وحدة إدارة المشروع حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية.

3. سوف يدقق ويتحقق مراجع معتمد مستقل استهلاك المواد المستنفذة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4- ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثالث والعشرون

نص للعمل بشأن البند 11 (أ) من جدول الأعمال: وضع المبادئ التوجيهية للتكلفة من أجل خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5: مشروع معايير التمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (عتبات الفعالية من حيث التكلفة)

الجدول 1: عتبات الفعالية من حيث التكلفة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20 (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المفرات 60 /44 و 62/ 13 و 74 /50			فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال)	فعالية التكلفة المتفق عليها (دولار أمريكي/كجم)
	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)		
التبريد المحلي (غازات التبريد ومكونات ألواح رغاوي البولي يوريثان)	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون-134a ر-600a	13.76	غير متاح	غير متاح	غير متاح	8-10 [13.76] (كندا)	
	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان	7.83*,**	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان	7.83*,**		
التبريد /تكيف الهواء المحلي	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون-134a	15.21	هيدروكلوروفلوروكربون- 22	هيدروفلوروكربون-32، ر-290، هيدروفلوروكربون- 134a، ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا، نظم تبريد تعاقبية	15.21*	10-15 [15.21]* [49] [18**]* علاوة على إيلاء اعتبار خاص للمنشآت الصغيرة >20 طنًا مترياً؟]	
	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء		هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة			
التبريد وتكيف الهواء في أغراض النقل والصناعة							10-15	
رغوة البوليوريثان (بما الجاسنة في ذلك ألواح رغاوي البوليوريثان في أغراض	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	7.83	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب	سيكلوبنتان ، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة	7.83*,**	7-9 9**	

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20 (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المفرات 60 /44 و 62/ 13 و 74 /50			فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي  (الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال)	فعالية التكلفة المتفق عليها (دولار أمريكي/كجم)
	مادة خط الأساس	البدايل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	مادة خط الأساس	البدايل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)		
التبريد (التجاري)	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	6.23	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة	7-9	كل حالة على حده		
الرغاوي الجلدية التكاملية	كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء	16.86	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب سيكلوبنتان ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون- 245fa هيدروفلوروأولفينات مخفضة	7-9	كل حالة على حده		
رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون-134أ هيدروكلوروفلوروكربون- 142ب	8.22	هيدروكلوروفلوروكربون- 22/ هيدروكلوروفلوروكربون- 142ب هيدروكلوروكربون، ثاني أكسيد الكربون	7-9	كل حالة على حده		
إيروسول	كلوروفلوروكربون- 12 كلوروفلوروكربون- 11	هيدروكلوروكربون هيدروكلوروفلوروكربون- 22/ هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب هيدروفلوروكربون- 152a بيركلوروايثيلين، هيدروفلوروأولفين	4.40	هيدروكلوروكربون هيدروفلوروكربون- 134a هيدروفلوروكربون- 152a بيركلوروايثيلين، هيدروفلوروأولفين	4-6	كل حالة على حده		
إطفاء الحريق	هالون	سحوق ABC الجاف لإطفاء الحريق، ثاني أكسيد الكربون	1.48	هيدروكلوروفلوروكربون- 123 لم تعتمد مشروعات بعد	3-5	كل حالة على حده		
المنذبات	كلوروفلوروكربون- 113	التنظيف الحراري، التنظيف المائي، ثلاثي كلورو الايثيلين، الهيدروكلوروكربون، وغيرها	19.73	هيدروكلوروفلوروكربون- 141ب إيسو بارافين		كل حالة على حده		
المنذبات	كلوروفورم الميثيل		38.50	غير متاح		كل حالة على حده		
أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة	كلوروفلوروكربون- 12 كلوروفلوروكربون- 11	هيدروفلوروكربون-134أ	غير متاح	غير متاح		كل حالة على حده		
أجهزة تكييف الهواء المتحركة	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون-134أ	غير متاح	غير متاح	4-6	كل حالة على حده		
أجهزة تكييف الهواء الثابتة (تصنيع ) أجهزة تكييف الهواء (المنزلية)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	هيدروكلوروفلوروكربون- 22 هيدروفلوروكربون-32 ر-410A ر-290	11-15	أجهزة تكييف الهواء الثابتة الهواء الثابتة	[11]	

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الفقرة 32) UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المفرات 60 /44 و 62/ 13 و 74 /50		
	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمية	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمية	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)
أجهزة [تكييف الهواء الثابتة (صناعي)]	كلوروفلوروكربون-12 كلوروفلوروكربون-11 (المبردات)	هيدروفلوروكربون-134أ هيدروفلوروكربون-123 (المبردات)	غير متاح	هيدروكلوروفلوروكربون-22	ر-410A هيدروفلوروكربون-32	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)
تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء الأخرى (المضخات الحرارية، وسائل النقل، المبردات، للأغراض الصناعية)	كلوروفلوروكربون-12 كلوروفلوروكربون-11 (المبردات)	هيدروفلوروكربون-134أ هيدروفلوروكربون-123 (المبردات)	غير متاح	هيدروكلوروفلوروكربون-22	ر-410A هيدروفلوروكربون-32	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كجم)

\*سيجري توفير تمويل يصل إلى 25 في المائة كحد أقصى فوق عتبة فعالية التكلفة للمشاريع عند الاقتضاء لإدخال بدائل [غير الهيدروفلوروكربون] منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 44/60 (و) (4)).

\*\*بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الرغوي التي يقل استهلاكها عن 20 طناً مترياً، قد يصل الحد الأقصى إلى 40 في المائة فوق عتبة فعالية التكلفة (المقرر 50/74 (ج) (3)).

## المرفق الرابع والعشرون

نص للعمل بشأن البند 11 (أ) من جدول الأعمال: وضع المبادئ التوجيهية للتكلفة من أجل خفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5: مشروع معايير التمويل بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII (نقطة البداية) للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك و إنتاج الهيدروفلوروكربون

### منهجية لتحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة

1- استجابة للمقرر 67/81 هـ)، أعدت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/66، الاعتبارات الرئيسية لوضع منهجية لتحديد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة لقطاعي الاستهلاك والإنتاج بموجب تعديل كيغالي. حدد القسم الرابع من الوثيقة عددا من الاعتبارات الرئيسية التي استرشدت بها مناقشات فريق الاتصال بشأن المبادئ التوجيهية للتكلفة على هوامش الاجتماعات الثاني والثمانين والثالث والثمانين والرابع والثمانين. وشملت المسائل التي ناقشها فريق الاتصال، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وحدة القياس، اقترح بعض الأعضاء استخدام الأطنان المترية (طن متري)، لبيان الحجم الحقيقي للإنتاج أو الاستهلاك الفعلي للهيدروفلوروكربون، فيما اقترح آخرون استخدام الطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من أجل قياس الأثر البيئي لأنشطة خفض، واقترح آخرون استخدام كلتا وحدتي القياس في البداية واتخاذ قرار نهائي بشأن أي منهما سيتم استخدامه فور التأكد من إيجابيات وسلبيات كل نهج؛<sup>1</sup>

- تفضيل الطن المتري حيث أن هذه هي الطريقة التي نفهم بها التكاليف وتتوافق مع الحدود الدنيا؛
- التننُّع بشكل منفصل للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي التي يجري إدخالها على مراحل في إطار المشاريع الممولة من الصندوق متعدد الأطراف؛
- تفضيل مكافئ ثاني أكسيد الكربون لأن الالتزامات مقطوعة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- تتبع كلا الأمرين ولكن مع ملاحظة أن التكاليف مرتبطة بالطن المتري؛
- عدم معرفة ما هي نقطة النهاية إذا كانت بالطن المتري؛
- التحويل الثاني والثالث مسألة مهمة؛
- تفضيل كليهما في البداية؛
- ضرورة وجود وحدات متنسقة بين نقطة البداية والتمويل/فعالية التكلفة؛
- توفير حافز للتحويل النهائي.
- تدخل التخفيضات في حساب الامتثال؛ استخدام نهج أبسط]

(ب) والخيارات الممكنة لتحديد نقطة البداية، حيث تم اقتراح استخدام خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية شاملا عناصر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد

الهيدروفلوروكربونية، أو عنصر المواد الهيدروفلوروكربونية أو قيمة وسيطة بين الاثنين. كما تم اقتراح أن تختار بلدان المادة 5 كنقطة بداية استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية من عدد من السنوات السابقة (على سبيل المثال، العام الماضي أو متوسط السنوات الثلاث الماضية) أو السنة التي تمت فيها موافقة اللجنة التنفيذية على أول مشروع استثماري للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ ]

• إضافة 5-10٪ من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية خلال سنوات خط الأساس لحساب النمو؛

• تقدم الأمانة بيانات البرامج القطرية للفترة 2019-2021 لمقارنة مكافئ ثاني أكسيد الكربون والطن المتري؛

• اختيار أفضل السنوات قبل ظهور الجائحة؛

• النظر في السنوات الأخرى التي تتوفر عنها بيانات]

(ج) وإدراج المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليلوات المخلوطة مسبقاً المستوردة في نقطة البداية، واستبعاد المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليلوات المخلوطة مسبقاً المصدرة، على أساس أن هذا الاستهلاك سيرصده ويراقبه بلدان المادة 5؛

(د) واستبعاد ذيل الخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أي 20 في المائة لبلدان الفئة الأولى من بلدان المادة 5 و 15 في المائة لبلدان الفئة الثانية من بلدان المادة 5) من نقطة البداية لأن التخفيض التدريجي لذلك الاستهلاك لم يكن لازماً بموجب بروتوكول مونتريال. وفي حين لم يكن يوجد توافق في الآراء، أشار بعض الأعضاء إلى أن خصم الاستهلاك المرتبط بالذيل من شأنه أن يعني أن نقطة البداية ستستند إلى خط أساس الامتثال المحدد للمواد الهيدروفلوروكربونية، الذي سيشمل مجموع عناصر المواد الهيدروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية؛

(هـ) وما إذا كان ينبغي حساب التخفيضات المستدامة منذ نقطة البداية على أساس كل مادة. وأبدت آراء مختلفة، بما في ذلك أنه ينبغي أن تكون نقطة البداية رقمًا فريداً واحداً، ويجب أن تتم التخفيضات حسب كل المادة، ولكن للمواد الهيدروفلوروكربونية شائعة الاستخدام فقط.